



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الله
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كُوْنِيْكَالْعَلِيِّ
الْعَلِيِّ كُوْنِيْكَالْعَلِيِّ
كُوْنِيْكَالْعَلِيِّ

كِتابُ الْجَانِ وَالْجَاهَةِ



دَارُ الْمَالِيَّةِ
كُوْنِيْكَالْعَلِيِّ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسيني شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٥١
٨	اشاره
٨	اشاره
١٢	كتاب الضمان
١٢	اشاره
٥٠	مسأله ١ لا يشترط العلم بمقدار الدين
٦٠	مسأله ٢ الضمان بضم الذم
٦٣	مسأله ٣ إذا أبراً المضمون له
٦٦	مسأله ٤ الضمان لازم
٧٢	مسأله ٥ اشتراط الخيار في الضمان
٧٦	مسأله ٦ لو تبين كون الصامن مملوكاً
٧٧	مسأله ٧ ضمان الدين الحال حالاً ومؤجلاً
٨١	مسأله ٨ إذا ضمن الدين الحال مؤجلاً
٨٣	مسأله ٩ إذا مات الصامن فحل دينه
٨٥	مسأله ١٠ إذا ضمن الدين المؤجل حالاً
٨٨	مسأله ١١ إذا ضمن الدين المؤجل بأقل من أجله
٩٠	مسأله ١٢ إذا ضمن بغير إذن المضمون عنه
٩٤	مسأله ١٣ إذا أدى الصامن رجع إلى المضمون عنه
١٠٢	مسأله ١٤ لو أخذه المذمون له ثم وهبه
١٠٥	مسأله ١٥ لو باعه أو صالحه بالأقل
١٠٨	مسأله ١٦ إذا دفع المضمون عنه إلى الصامن
١١١	مسأله ١٧ لو قال الصامن للمضمون عنه: ادفع عنى
١١٤	مسأله ١٨ إذا ضمن تبرعاً

مسأله ١٩ إذا ضمن تبرعاً فضمن عنه ضامن

- ١١٥----- مسألة ٢٠ ضمان الدين بأقل منه
- ١١٦----- مسألة ٢١ جواز الضمان بغير جنسى
- ١١٩----- مسألة ٢٢ الضمان بشرط الرهان
- ١٢٠----- مسألة ٢٣ هل يفك الرهن بالضمان
- ١٢٤----- مسألة ٢٤ اشتراط الضمان في مال معين
- ١٢٦----- مسألة ٢٥ لو أذن المولى لمملوكه في الضمان
- ١٣٤----- مسألة ٢٦ ضمان اثنين عن واحد
- ١٤٣----- مسألة ٢٧ لو ضمن كل مدینون صاحبه
- ١٥٢----- مسألة ٢٨ هل يشترط علم الضامن
- ١٦٠----- مسألة ٢٩ لو قال: على ما تشهد به البينة
- ١٦٤----- مسألة ٣٠ جواز الدور في الضمان
- ١٦٦----- مسألة ٣١ لو كان المدینون فقیراً
- ١٦٩----- مسألة ٣٢ الضمان للحاکم عن من عليه الخمس
- ١٧٢----- مسألة ٣٣ إذا ضمن في مرض موته
- ١٧٤----- مسألة ٣٤ إذا اعتبر مباشره المدینون
- ١٧٧----- مسألة ٣٥ ضمان نفقة الزوجة
- ١٨٥----- مسألة ٣٦ جواز ضمان مال الكتابه
- ١٨٦----- مسألة ٣٧ ضمان مال العجالة
- ١٩١----- مسألة ٣٨ هل يجوز ضمان الأعیان المضمونة
- ٢٠٠----- مسألة ٣٩ ضمان درک الشمن للمشتري
- ٢٠٩----- مسألة ٤٠ لو ظهر بعض المبيع مستحقاً
- ٢١١----- مسألة ٤١ ضمان ما يحدده المشتري
- ٢١٨----- مسألة ٤٢ لو قال: ألق متاعك في البحر
- ٢٢٦----- اشاره
- ٢٢٦----- تتمه

٢٢٧	مسأله ١ صور اختلاف المضمون له وعنه
٢٣٠	مسأله ٢ لو اختلف الضامن والمضمون له
٢٣٣	مسأله ٣ لو اختلفوا في الإذن وعدمه
٢٣٧	مسأله ٤ إذا أنكر الضامن الضمان
٢٤٥	مسأله ٥ لو ادعى الضامن الوفاء
٢٤٧	مسأله ٦ لو أذن المديون لغيره في وفاء دينه
٢٥١	كتاب الحواله
٢٥١	اشاره
٢٩١	مسأله ١ المال المحال به عين أو غيرها
٢٩٤	مسأله ٢ الحواله تبرئ ذمته المحيل
٣٠٠	مسأله ٣ لا يجب قبول الحواله
٣٠١	مسأله ٤ الحواله لازمه
٣٠٩	مسأله ٥ الحواله على البريء
٣١٢	مسأله ٦ جواز اشتراط خيار الفسخ
٣١٣	مسأله ٧ جواز الدور والتزامي
٣١٥	مسأله ٨ لو تبرع الأجنبي باعطاء الدين
٣١٧	مسأله ٩ لو اختلفا
٣٢٥	مسأله ١٠ مطالبه العوض
٣٣١	مسأله ١١ ١٢ ١٣ تلذت مسائل
٣٣٣	مسأله ١٤ لو اختلفا في أنها حواله أو وكاله
٣٤٢	مسأله ١٥ لو بطلان البيع بعد الحواله
٣٤٦	مسأله ١٦ انفساخ البيع بال الخيار بعد الحواله
٣٥٣	مسأله ١٧ لو أحال على ما عند وكيله
٣٥٦	المحتويات
٣٦٢	تعريف مركز

موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ۵۱

اشاره

سرشناسه : حسينی شيرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي / المؤلف محمد الحسيني الشيرازي

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفكر الاسلامي، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

يادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احاديث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احاديث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۵ ف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

اشاره

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ - ١٩٨٨ م

مُنْقَحَه و مصَحَّحَه مع تحرير المصادر

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

بيروت لبنان

ص: ٢

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب الضمان والحواله

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ٤

اشارة

كتاب الضمان

وهو من الضمن

كتاب الضمان

الكتاب بمعنى الجمع، ولذا يقال لمجموعه من المسائل المدونه كتاب، فالمراد المسائل المدونه في باب الضمان.

{وهو من الضمن} كما في المسالك وغيره، لأنّه يجعل ما في ذمه إنسان من المال في ضمن ذمه أخرى.

قال في الجوادر: أو لأنّ ذمه الضمان تتضمن الحق، فالنون فيه أصلية، فعلى الأول: يكون الملحوظ المظروف، وعلى الثاني: الطرف، فإن الذمة تتضمن المال.

أما هل قيل له الضمان بمحاسبة الذمة أو بمحاسبة المال، احتمالان.

أما قول المستمسك في رد المسالك في كونه عندنا مستقىً من الضمن خفاء، فمن الجائز أن يكون الضمن مشتقاً منه، فلم يظهر وجهه، إذ الأصل اشتراق ذي الزائد من غيره لا بالعكس، ولا شك أن الضمان أزيد حرفاً من الضمن.

لأنه موجب لتضمن ذمه الضامن للمال الذى على المضمون عنه للمضمون له، فالنون فيه أصلية كما يشهد له سائر تصرفاته من الماضى والمستقبل وغيرهما، وما قيل من احتمال كونه من الضم فىكون النون زائده واضح الفساد، إذ مع منافاته لسائر مشتقاته

{لأنه موجب لتضمن ذمه الضامن للمال الذى على المضمون عنه للمضمون له فالنون فيه أصلية} كما قاله المسالك والجواهر وغيرهما، مثل الرهان والدهان وغيرهما من الرهن والدهن {كما يشهد له سائر تصرفاته} الذى بمعناه {من الماضى} فيقال: ضمنه {والمستقبل} فيقال: يضمنه {وغيرهما} فيقال: أضمنه، ولا يقال ضمه وضممه، فليس مثل الجنان والعنان من جنّ وعنّ وهكذا.

{وما قيل} والسائل به أكثر العامه.

قال فى المسالك: إنهم قالوا إن الضمان غير ناقل، وإنما يفيد اشتراك الذمتين لاشتقاقه من الضم والنون فيه زائده، لأنه ضم ذمه إلى ذمه أخرى، فيتخير المضمون له فى المطالبه.

{من احتمال كونه من الضم فىكون النون زائده} بخلافه على ما ذكرناه {واوضح الفساد إذ مع منافاته لسائر مشتقاته} كما عرفت، وذلك دليل على عدم اشتقاق أحدهما من الآخر، إذ اللفظه الزائد فى كلمه لا تدور فى سائر المشتقات، مع أنا نرى دوران النون فى المقام، والاشتقاق الكبير لا يدل على وحده المعنى، فقول المستمسك: اللهم الا أن يكون المراد الاشتقاق الكبير، محل نظر.

لازمه كون الميم مشدده.

وله إطلاقان، إطلاق بالمعنى الأعم الشامل للحواله والكافاله أيضاً فيكون بمعنى التعهد بالمال أو النفس، وإطلاق بالمعنى الأخص وهو التعهد بالمال عيناً أو منفعة أو عملاً

{لazmeh koun al-mim mshdah} lma fi aslhe, fan al-pismann bta'hif al-mim, binnama psm btsidid al-mim, lkn la yakhfi an hdn lisy diliyā
lkthr al-hadaf wal-tbdil fi al-haruf al-aslyih, nym al-asl udhahma.

{وله} أى للضمان {إطلاقان، إطلاق بالمعنى الأعم الشامل للحواله والكافاله أيضاً} فيقال: ضمنه إذا قبل حوالته، كما يقال: ضمنه إذا كفله، كما يشمل معنى ثالثاً وهو تعهد أنه إن لم يدفع دفع عنه مما لا ينقل الذمة {فيكون بمعنى التعهد بالمال أو النفس} ومعنى تعهد المال أن يعطيه، وتعهد النفس أن يحضرها، وإذا لم يحضرها تحمل الخساره، لكنه في الشريعه لا يتحمل الحبس والجلد ونحوهما، بينما عند بعض الناس قديماً وحديثاً يتحملها أيضاً، فإذا لم يحضر مستحق القتل قُتل بدله.

{وإطلاق بالمعنى الأخص، وهو التعهد بالمال عيناً} بأن يعطى عينه {أو منفعة} بأن يعطى بدل منفعته إذا لم يسلم المؤجر الدار إلى الأجير مثلاً، {أو عملاً} بأن يعطى قيمة العمل، كما إذا استأجر الأجير فضمن الضامن عمله، فإذا لم يعط أعلاه قيمة العمل مثلاً.

والظاهر أن الأول: معنى لغوی يستعمله العرف العام أيضاً.

أما الثاني: فهو اصطلاح فقهي.

فالمراد بالضمان المقسم في كلام المصنف أعم منهما، وكلاهما حقيقة فلا مجاز في بين.

وهو المقصود من هذا الفصل، ويشترط فيه أمور:

أحدها: الإيجاب، ويكتفى فيه كل لفظ دال، بل يكتفى الفعل الدال ولو بضميه القرآن، على التعهد والالتزام بما على غيره من المال.

الثاني: القبول من المضمون له

وبذلك يظهر لك وجه النظر في كلام جمله منهم.

{وهو المقصود من هذا الفصل} ولذا عرفه محكى المبسوط والوسيله بأنه إثبات مال في الذمة بعقد.

أقول: وسيأتي الكلام في صحة المعاطاه فيه، فالمراد بالعقد إما الأعم، أو على سبيل المثال، أو هو عند من لا يرى المعاطاه فيه.

{ويشترط فيه أمور:}

{أحدها: الإيجاب، ويكتفى فيه كل لفظ دال} أما اشتراط الإيجاب فلأنه حتى يتحقق العقد، وبدون ذلك لا يكون عقد حتى يكون وفاء به، وأما كفايته كل لفظ فلا إطلاق دليل العقد، ودليل الضمان بعد عدم دليل على الخصوصيه، ولذا قال: {بل يكتفى الفعل الدال ولو} كانت الدلاله {بضميه القرآن} الحاليه أو المقاليه الداله {على التعهد والالتزام بما على غيره من المال} فإن الفعل له الدلاله بواسطه القرآن على إنشاء العنوان، فيشمله الدليل، كما إذا سأل الدائن من يضمن الدين فأشار الضامن برأسه بالإيجاب.

ومنه يظهر صحة ذلك بالكتاب، كما ذكره بعض المعلقين.

أما قول السيدين البروجردي والجمال، واللفظ للأول: لو وجد فعل دال على ذلك على حد دلاله الألفاظ الداله عليه، لكن الظاهر أنه مجرد فرض. وبعده بعض آخر، فلم يظهر وجهه، ولذا سكت على المتن السيد ابن العم، وأيده السيد الحكيم.

{الثاني: القبول من المضمون له} إذ ليس الضمان من الإيقاعات عرفاً

ويكفي فيه أيضاً كل ما دل على ذلك، من قول أو فعل، وعلى هذا فيكون من العقود المفتره إلى الإيجاب والقبول، كذا ذكره ولكن لا يبعد دعوى عدم اشتراط القبول على حدسائر العقود الالزمه، بل يكفي رضا المضمون له سابقاً أو لاحقاً كما عن الإيضاح والأردبلي

حتى يكون إمضاء الشارع للضمان موجباً لكتابه الإيجاب، بل هو من العقود فاللازم فيه القبول، هذا بالإضافة إلى أن صحة ذلك بدون قبول المضمون له تصرف في أموال الناس، وهو خلاف «الناس مسلطون على أموالهم»^(١) الذي دل عليه النص والفتوى.

{ويكفي فيه أيضاً كل ما دل على ذلك من قول أو فعل} لما تقدم في الإيجاب، وقد سبق في بعض المباحث ما يفيد أنه لا دليل على كون الضامن موجباً والمضمون له قابلاً، بل يمكن العكس.

{وعلى هذا يكون من العقود المفتره إلى الإيجاب والقبول كذا ذكره، المحققان والعلامة والشهيدان وغيرهم، بل عن جامع المقاصد أن الضمان عقد إجماعاً.

{ولكن لا يبعد دعوى عدم اشتراط القبول على حدسائر العقود الالزمه} أو الجائزه كالمضاربه.

{بل يكفي رضى المضمون له سابقاً} على الضمان {أو لاحقاً} أو مقارناً، إذ لا خصوصيه للسابق واللاحق {كما عن الإيضاح والأردبلي} اختياره، بل

ص: ٩

يظهر من الشيخ في الخلاف عدم لزوم رضى المضمون له فضلاً عن قبوله، واحتج على ذلك بضمان أمير المؤمنين (عليه السلام) ((١)) وأبي قتادة دين الميت ((٢))، ولم يسأل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن رضى المضمون له.

أقول: وقد أوردهما في الخلاف.

وروى درر اللئالي – كما في المستدرك – عن جابر بن عبد الله، أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان لا يصلى على رجل عليه دين، فأتى بجنازه فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «على صاحبكم دين»، فقالوا: نعم ديناران، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «صلوا على صاحبكم»، فقال أبو قتادة: هما على يا رسول الله، قال: فصلى عليه، قال: فلما فتح الله على رسوله قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً فعلني» ((٣)).

وروى أيضاً عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في جنازه فلما وضعت، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «هل على صاحبكم من دين»، قالوا: نعم درهماً، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «صلوا على صاحبكم»، فقال على (عليه السلام): «هما على يا رسول الله، وأنا لهما ضامن»، فقام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فصلى عليه، ثم أقبل على على (عليه

ص: ١٠

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٥١ الباب ٣ من أبواب أحكام الضمان ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٥١ الباب ٣ من أبواب أحكام الضمان ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ١٥١ الباب ٣ من أبواب أحكام الضمان ح ٣، والمستدرك: ج ٤ ص ٤٩٨ الباب ٣ في أحكام الضمان

السلام) فقال: «جزاك الله عن الإسلام خيراً، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك»[\(١\)](#).

وعن الغوالى روايتهما بإجمال [\(٢\)](#).

وفى رواية معاویه بن وهب التى رواها الوسائل عن الكافى، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ذكر لنا أن رجلاً من الأنصار مات، وعليه ديناران فلم يصلّى عليه النبى (صلى الله عليه وآلہ وسلم)، وقال: «صلوا على صاحبكم» حتى ضمنها بعض قرابته، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ذلك الحق» الحديث [\(٣\)](#).

ومثله رواية الصدوق والشيخ [\(٤\)](#).

وقد استدل الجواهر على الرضا بوقوع الضمان، بأنه يدل على وقوع الرضا باعتبار أن الضمان عقد مؤلف من الإيجاب والقبول، فالإختار عنه إخبار عنه.

أقول: كما أنه لو قال: وقع النكاح أو البيع، دل على الرضا من جانب القابل.

لكن فيه: إن احتياج الضمان إلى الرضا أول الكلام، فالاستدلال بالضمان عليه أشبه بالمصادره، اللهم إلا أن يقال: إن الجواهر استند في ذلك إلى صحيح

ص: ١١

١- المستدرک: ج ٣ ص ٤٩٨ الباب ٣ من أبواب الضمان ح ٣، وأيضاً الوسائل: ج ١٣ ص ١٥١

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٤٩٧ الباب ٢ من أبواب الضمان ح ٣

٣- الفروع: ج ١ ص ٣٥٣، الفقيه: ج ٣ ص ٥٩، التهذيب: ج ٣ ص ٥٥، الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٠ الباب ٢ في الضمان ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٠ الباب ٣ من أبواب الضامن ح ١

عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء، فقال (عليه السلام): «إذا رضى به الغرماء فقد برأت ذمه الميت»^(١).

فإنه يدل على أن لا ضمان إلا بالرضا من الغريم، لا أنه ضمان لكن بدون الرضا، حتى يؤيد استدلال الشيخ.

فما في المستمسك من أن ظاهر اشتراط الرضا في الجواب أنه أمر زائد على الضمان، وأنه يتحقق وإن لم يرض المضمون له، وعلى هذا فوقع الضمان لا يدل على الرضا ولا على القبول، غير ظاهر الوجه، فإن المتفاهم عرفاً من مثل هذا الشرط أنه من باب تحقق الموضوع، فهو مثل أن يقال: ما تقول في من تزوج امرأه، فقال: إذا رضيت لا بأس، ونحوه شائع.

أما ما ذكره المستمسك، من أن عدم سؤال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عن رضى المضمون له، فيه: إن عدم السؤال أعم من عدم اعتبار الرضا كما هو ظاهر، إذ من العجائز اطلاعه (صلى الله عليه وآله وسلم) على حصول الرضا فلم يسأل عنه، ولذلك قيل إنه قضيه في واقعه لا عموم فيها.

ففيه: إن المنصرف من الروايتين عدم حضور الدائن، فهما مثل ما رواه الكليني، عن فضيل وعيبد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لما حضر محمد

ص: ١٢

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٠ الباب ٢ من أبواب أحكام الضمان ح ١، انظر الفروع: ج ١ ص ٣٥٥ وج ٢ ص ٣٤٠، والفقيه: ج ٢ ص ٦٠ و ٣٨٠

ولا يعتبر القبول العقدي، بل عن القواعد وفي اشتراط قبولي احتمال

بن أسامه الموت دخل عليه بنو هاشم فقال لهم: قد عرفتهم قرابتى ومتزلتى منكم وعلىّ دين فأحب أن تقضوه عنى، فقال على بن الحسين (عليه السلام): ثلث دينك على، ثم سكت وسكتوا، فقال على بن الحسين (عليه السلام): علىّ دينك كلّه، ثم قال على بن الحسين (عليه السلام): أما أنه لم يمنعنى أن أضمنه أولاً، إلا كراهه أن يقولوا سبقنا»^(١).

مما ظاهره أن المديون لم يكن حاضراً.

وكيف كان، حيث إن الصحيح يستفاد منه اشتراط الرضا، لابد وأن يحمل غيره مما دل على عدم اشتراط الرضا على غير الضمان اللازم، أى العرفى منه مما مهم المديون أن يتحمله إنسان، ولما يعلم الدائن بأن ماله لا يتلف يرضى غالباً، لأن المهم عنده المال، لا أنه من العقد الناقل لذمه المديون إلى الضامن، وأنه لازم على الضامن الوفاء، لأنه بدون الرضا من الطرف الآخر لا دليل على لزومه، فهو وعد يستحب وفاؤه، مثله مثل ما إذا قال إنسان: علىّ بناء هذا المسجد وما أشبه ذلك.

{و} حيث ثبت اشتراط الرضا نقول: يأتى الكلام فى الاحتياج إلى القبول علاوة على الرضا، فقد ذكر الإيضاح والأردبىلى أنه {لا يعتبر القبول العقدى} وكأنه للأصل بعد عدم دليل عليه {بل عن القواعد: وفي اشتراط قبولي احتمال} مما يدل على احتمال عدم شرطه، بل إنه أقوى بنظره.

ص: ١٣

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٥١ الباب ٣ من أبواب أحكام الضمان ح ١، والروضه: ص ٣٣٢

ويمكن استظهاره من قضيه الميت المديون الذى امتنع النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) أن يصلى عليه حتى ضمنه على (عليه السلام)، وعلى هذا فلا

{ويمكن استظهاره} أى عدم اشتراط القبول {من قضيه الميت المديون الذى امتنع النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) أن يصلى عليه حتى ضمنه على (عليه السلام)} وبهذا تكون أدله القائل بعدم اشتراط القبول الأصل والقضيه.

كما أن اشتراط دليله الإجماع المتقدم من جامع المقاصد على أنه عقد، ودليل سلطنه الناس، فإن نقل المال من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن _ وهو مال المضمون له _ خلاف سلطنته، فالناس مسلطون^(١)) يمنع من ذلك، ولذا قال جامع المقاصد: لأن المال للمضمون له فكيف يملك شخص نقله إلى ذمته بغير رضاه.

وعليه فهو عقد قائم بين الضامن والمضمون له، والأقرب الاشتراط، لأن الأصل لا يقاوم الدليل، والقضيه لا دلاله فيها على أنها من الضمان المصطلح، فهي مثل ما إذا امتنع شخص من تزويج بنته لزيد بحجه أنه لا يملك داراً، فتقول أنت: أنا أبيعه الدار، لأن الرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم) لم يصلّى من جهه عدم سد الدين، وبضمان على (عليه السلام) كان للدين أداء، وهذا هو المفهوم عرفاً من القضيتين.

{وعلى هذا فـ} العمدہ فى الدلیل قاعده السلطنه.

{لا} يقال: كما يمكن في الخارج نقل ملك زيد كأمواله بدون رضاه من

ص: ١٤

يعتبر فيه ما يعتبر في العقود من الترتيب والموالاه وسائر ما يعتبر في قبولها، وأما رضا المضمون عنه فليس معتبراً فيه إذ يصح
الضمان التبرعى

مكان إلى مكان كذلك يمكن في الذمه.

لأنه يقال: قاعده السلطنه تبين عدم التسلط التشريعى فلا يقاس بالسلط التكينى، فحال قاعده السلطنه حال سائر الواجبات
والمحرمات حيث اللزوم، والمحذور في العمل شرعاً لا تكيناً فيمكن اتخاذ المحارم زوجه تكيناً ولكنه لا يمكن شرعاً، إلى
غير ذلك.

وبهذا تبين أنه لا مجال للاستدلال بأصاله عدم تسلط المضمون له على منع الضامن من النقل، إذ لا وجه لهذا الأصل بعد إطلاق
دليل السلطنه.

وعليه {يعتبر فيه ما يعتبر في العقود من الترتيب والموالاه وسائر ما يعتبر في قبولها} لأن الأدله الداله على تلك الأمور مطلقه
شامله لكل عقد، ومنها هذا العقد.

نعم قد تقدم احتمال صحة أن يكون كلّ منهما موجباً، فلا يختص الإيجاب بالضامن، فربما ينقله الضامن ويقبله المضمون له،
وربما ينقله المضمون له إلى ذمه الضامن ويقبله الضامن، وإن كان ظاهرهم كون الموجب هو الضامن.

{وأما رضا المضمون عنه فليس معتبراً فيه} كما هو المشهور، بل في الجوادر الإجماع بقسميه عليه {إذ يصح الضمان التبرعى}
وإن كان ربما

فيكون بمنزله وفاء دين الغير تبرعاً حيث لا يعتبر رضاه وهذا واضح فيما لم يستلزم الوفاء أو الضمان عنه ضرراً عليه أو حرجاً من حيث كون تبرع هذا الشخص لوفاء دينه منافياً لشأنه

يستشكل على ذلك لولا الإجماع بأن (إذ) ليس دليلاً شرعياً، بل هو شبه المصادر، بينما مقتضى الدليل الأولى عدم الصحة إلا برضاه، حيث إنه تصرف في ذمه المضمون عنه، فهو خلاف سلطنه الناس على أنفسهم، فكما لا يصح أن يملأ الإنسان ذمه الغير بدون رضاه كذلك لا يصح أن يفرغ ذمه الغير بدون رضاه، اللهم إلا أن يقال: إن الإفراج ليس تصرفًا، ولذا يصح إبراؤه بدون رضاه، بل مع كرهه وعدم إرادته.

ويؤيده ما تقدم من الروايات الظاهرة في عدم تحصيل رضى المضمون عنه عند الضمان، وإن كانت تلك الروايات في الميت إلا أن ذمته كانت مشغولة، ولذا قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «وفك رهانك كما فككت رهان أخيك».

{فيكون بمنزله وفاء دين الغير تبرعاً حيث لا يعتبر رضاه} وقد ورد في بعض الروايات إعطاء الزكاة عن الغير، كما ورد الحج عن الميت.

{وهذا واضح فيما لم يستلزم الوفاء} لدين الغير {أو الضمان عنه ضرراً عليه}، مثلًا المديون لا يأخذ منه الظالم ضريبه.

أما إذا لم يكن مديوناً أخذ منه ضريبه باهضه {أو حرجاً} وهو نفسي غالباً، ولذا قال: {من حيث كون تبرع هذا الشخص} أو أي شخص {لوفاء دينه منافياً لشأنه} عرفاً، أو يزعم هو كذلك بما يسبب حرجاً نفسياً عليه.

كما إذا تبرع وضيع دينًا عن شريف غنى قادر على وفاء دينه فعلاً.

الثالث: كون الضامن بالغاً عاقلاً، فلا يصح ضمان الصبي، وإن كان

{كما إذا تبرع وضيع دينًا عن شريف غنى قادر على وفاء دينه فعلاً} حيث يقع في حرج نفسى، فدليل «لا ضرر»^(١)، (وما جعل عليكم في الدين من حرج)^(٢)، يقف دون صحة الوفاء، بل والإبراء، وكذلك الضمان عنه، إذ لو صلح تلك الأمور كان قد جعل الضرر والحرج.

وبذلك يظهر أن ما ذكره بعض المعلقين من أنه يصح الضمان وإن استلزم ضرراً وحرجاً غير ظاهر الوجه، إلاّ أن يقال: إن دليلهما لا يشمل مثل ذلك، كما لا يشمل مثل ما إذا فتح إنسان دكاناً قبلاً دكاناً آخر، حيث ذهب بعض المشترين إلى دكان الثاني، أو كان حرجاً نفسياً على الأول، فإن دليل الضرر والحرج لا يشمل مثل ذلك حتى يقال: بإن إجازه الشارع فتح الدكان للثاني منافيه لدليلهما، فاللازم عدم جواز فتحه، إذ يقال في جوابه: إن دليلهما منصرف عن مثل ذلك.

هذا ولكن لا يخفى ما في هذه المقايسة، إذ عمل الضامن والمعطى تصرف في الغير بإفراج ذمته، فالدلائل شاملان لذلك، بخلاف مثل فتح الدكان، مما ذكره الماتن وسكت عليه غالب المعلقين، كالساده ابن العم والبروجردى والجمال وأيده المستمسك، هو الأوفق بالقواعد.

{الثالث: كون الضامن بالغاً عاقلاً فلا يصح ضمان الصبي، وإن كان

ص: ١٧

١- الكافي: ج ٥ ص ٢٩٢ الحديث ٨، والتهذيب: ج ٧٤ ص ١٤٧ الحديث ٦٥١

٢- المائدः الآية ٥ و ٦

مراهقاً، بل وإن أذن له الولي على إشكال

مراهقاً} بلا إشكال ولا خلاف عندهم، بل دعوى الإجماع عليه مستفيضه، وذلك لما دل على قصور الصبي عن التصرف في ماله.

قال سبحانه: (وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ إِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (١١).

وقال (عليه السلام): «لا يجوز أمر الغلام» (٢).

إلى غير ذلك مما ذكروه في كتاب الحجر.

وحيث لا يصح له التصرف في ماله لا يصح له التصرف في ذمته، مثل الضمان والاشتاء نسيئه وما أشبه ذلك.

{بل وإن أذن له الولي} كما صرخ بذلك غير واحد، وذلك لأنه نوع تصرف في المال، فيشمله أدله المنع، وإنذن الولي لا يجعل غير القابل قابلاً، بل شمول حق الولاية لمثل ذلك غير ظاهر، كعدم شموله بالنسبة إلى المجنون {على إشكال}، وقد سكت عليه غالب المعلقين.

وقال في المستمسك: لانصراف أدله المنع عن نفوذ تصرفه عن صوره إذن الولي، بل لعل قوله تعالى: (وَابْتُلُوا الْيَتَامَى) (٣)، ظاهر في صحة تصرفه بإذن الولي.

وكذا روايه السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): نهى رسول الله (صلى

ص: ١٨

١- سوره النساء: الآيه ٦

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٣ الباب ٢ من أبواب الحجر ح ١

٣- سوره النساء: الآيه ٦

ولا ضمان المجنون إلا إذا كان أدواتياً في دور إفاقته، وكذا يعتبر كون المضمون له بالغاً عاقلاً

الله عليه وآله وسلم) عن كسب الإمام، فإنها إن لم تجد زنت إلا أمه قد عرفت بصنعه يد، ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعه بيده فإنه إن لم يجد سرق»[\(١\)](#)، انتهى.

ويؤيده ما ذكرناه في باب المكاسب من أن ظاهر الآية يقتضي جواز كسب الصغير مع كراحته إذا كان مميزاً وكان بإذن الولي، كما اختار الكراحت الشرائع، فلا مانع من ذلك في المقام أيضاً لأنهما من واد واحد، والمميز ليس كالصغير المسلوب عبارته حتى يكون كالمجنون، وتفصيل الكلام هناك.

{ولا ضمان المجنون} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوى الإجماع عليه مستفيضه، وحيث إنه مسلوب العباره عند العقلاه لم يكن كالمميز في اعتبار ضمانه بإذن الولي، إذ لا يدخل إيقاعه في الأدلة العامة، ومن أقسام الجنون العته، وكذا حال النائم والسكران الذي لا يشعر، ومن أشبههما.

أما صحة نكاح السكري، فقد عرفت الكلام فيه في كتاب النكاح، {إلا إذا كان أدواتياً في دور إفاقته} حيث إنه عاقل حينئذ، فتشمله الأدلة، ولم أجده هنا من أشكال فيه، وإن كان بعضهم أشكل في بعض معاملات الأدواري حال الإفاقه من جهة عدم الاطمئنان بعقله أو ما أشبه، مما قد فصلناه مع رده هناك.

{وકذا يعتبر كون المضمون له بالغاً عاقلاً} حيث قد تقدم اعتبار رضاه، بل كونه طرف العقد، ومن المعلوم أنه لا اعتبار برضى وعقد غير البالغ إلا

وأما المضمون عنه فلا يعتبر فيه ذلك، فيصح كونه صغيراً أو مجنوناً، نعم لا ينفع إذنهما في جواز الرجوع بالعوض.

الرابع: كونه مختاراً، فلا يصح ضمان المكره.

برضى الولى فى المميز، كما لا اعتبار بهما بالنسبة إلى المجنون مطلقاً، وعليه فإذا ضمن طفل أو مجنون كان مجرد وعد.

{وأما المضمون عنه فلا يعتبر فيه ذلك} رضاه وعقده، لما تقدم من أنه ليس طرف عقد الضمان، ولا دخل لرضاه في الضمان.

نعم ما استثناه سابقاً يأتي هنا، مثل ما إذا كان ضرراً عليهما أو منافياً لشرفهما {فيصح كونه صغيراً أو مجنوناً}.

{نعم لا ينفع إذنهما في جواز الرجوع بالعوض} لما تقدم من عدم سلطنتهما، فلا اعتبار بإذنهما حتى يتحقق للضامن الرجوع إليها، على ما يأتي تفصيل الكلام في الرجوع.

{الرابع: كونه} أى الضامن {مختاراً} في ضمانه {فلا يصح ضمان المكره} كما ذكره غير واحد، بل عليه الإجماع منهم، لحديث نفى الإكراه المستفاد منه عدم صحة العقد الواقع عن إكراه، وقد ذكر تفصيل الكلام في رفع الإكراه للعقد في كتاب المكاسب، لكن حيث إنه امتنان ويكتفى فيه رفع اللزوم كان مقتضى القاعدة الصحيحة إذا رضى بعد ذلك، ويفيد قوله (عليه السلام): «لم يعص الله، وإنما عصى سيده فإذا أجاز جاز»⁽¹⁾، وغيرهما مما فصل الكلام فيه هناك.

ص: ٢٠

١- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٦ الباب ٣ من أبواب الحجر ح ١

الخامس: عدم كونه محجوراً لسفه إلا بإذن الولي، وكذا المضمون له، ولا بأس بكون الضامن مفلساً فإن ضمانه نظير اقتراضه ومنه يعلم اشتراط أن لا يكون المضمون مكرهاً، أما المضمون عنه فلا إلا إذا كان من الاستثناء المتقدم فيه.

ولو زعم الإكراه ولم يكن كان بحكم الإكراه، ولو زعم عدم الإكراه وكان فهو بحكم عدم الإكراه، لأنه في الأول لم يصدر عن رضى، وفي الثاني صدر عنه، والرضى وجوداً وعدماً هو المعيار.

{الخامس: عدم كونه} أي الضامن {محجوراً لسفه} أو عته أو ما أشبه، لما دل على حجرهم المانع عن صحة تصرفهم، والضمان تصرف في المال، وإن فرض أن وقت الأداء يرتفع الحجر، لأن الاعتبار بحال العقد لا حال الإنجاز {إلا بإذن الولي} حيث إن السفيه ونحوه ليس مسلوب العباره كالمحجون، فإذا ذكر الولي كاف في الصحة كما في سائر معاملاته.

{وكذا المضمون له} لما تقدم من اعتبار رضاه وعقده، والحجر لا يدع مجالاً للرضا حتى ينفل وللعقد حتى يصح.

{ولا- بأس بكون الضامن مفلساً} إذ الممنوع في المفلس تصرفه في ماله، لا في ذاته، والضمان تصرف في الذمة لا في المال {فإن ضمانه نظير اقتراضه} ونظير إجاره نفسه للعمل، حيث إن إطلاق أدلةهما يشمل الاقتراض والإجارة، كما يشمل الصلح والمزارعه والمساقه والمضاربه، وقد تقدم في تلك الكتب الإشاره إلى ذلك.

وأما المضمون له فيشترط عدم كونه مفلساً ولا بأس بكون المضمون عنه سفيهاً أو مفلساً لكن لا ينفع إذنه في جواز الرجوع عليه.

السادس: أن لا يكون الضامن مملوكاً غير مأدون من قبل مولاه على المشهور، لقوله تعالى: (لَا يَقْسِدُرُ عَلَى شَيْءٍ) [\(١\)](#)، ولكن لا يبعد صحة ضمانه، وكونه في ذمته يتبع به بعد العتق، كما عن التذكرة والمختلف

{وأما المضمون له فيشترط له عدم كونه مفلساً} فإن المفلس لا يتمكن من تصرف مالي، والمضمون له يتصرف تصرفاً مالياً حيث يعقد عقداً مع الضامن بأن يدفع الضامن المال عن المضمون عنه إلى المضمون له، فقد نقل المضمون له المال من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن.

{ولا بأس بكون المضمون عنه سفيهاً أو مفلساً} لأنه ليس طرف العقد، ولا الضمان متوقعاً على رضاه كما سبق.

{لكن لا ينفع إذنه} إذن المضمون عنه {في جواز الرجوع عليه} لأنه نوع تصرف، وقد سبق أنه لا حق للمفلس في التصرف في ماله.

لكن ينبغي أن يقيد ذلك بما ذكره السيد البروجردي في تعليقه وتبعه غيره، قال: إنما لا ينفع إذن المفلس في جواز الرجوع عليه حال حجره بالزائد على نصيب المضمون له من أمواله، وأما الرجوع عليه حال الحجر بمقدار نصيب المضمون له، وبعد ارتفاع الحجر مطلقاً بسبب إذنه فلا مانع منه.

ص: ٢٢

السابع: التنجيز، فلو علق الضمان على شرط كأن يقول: أنا ضامن لما على فلان إن أذن لي أبي، أو أنا ضامن إن لم يف المديون إلى زمان كذا

ونفي القدر منصرف عما لا ينافي حق المولى، ودعوى أن المملوک لا ذمه له كما ترى، ولذا لا إشكال في ضمانه لمخلفاته.

هذا وأما إذا أذن له مولاه فلا إشكال في صحة ضمانه، وحينئذ فإن عين كونه في ذمه نفسه، أو في ذمه المملوک يتبع به بعد عتقه أو في كسبه فهو المتبع، وإن أطلق الإذن ففي كونه في ذمه المولى، أو في كسب المملوک، أو في ذمته يتبع به بعد عتقه، أو كونه متعلقاً برقبته وجوه وأقوال.

أوجهها الأول لانفهمه عرفاً، كما في إذنه للاستدامة لنفقةه، أو لأمر آخر، وكما في إذنه في التزويج حيث إن المهر والنفقة على مولاه.

ودعوى الفرق بين الضمان والاستدامة، بأن الاستدامة موجبه لملكيته وحيث إنه لا قابليه له لذلك يستفاد منه كونه على مولاه، بخلاف الضمان حيث إنه لا ملكيه فيه، مدفوعه بمنع عدم قابلية للملكية، وعلى فرضه أيضاً لا يكون فارقاً بعد الانفهام العرفي.

{السابع: التنجيز فلو علق الضمان على شرط كأن يقول: أنا ضامن لما على فلان إن أذن لي أبي} ثم أذن له {أو أنا ضامن إن لم يف المديون إلى زمان كذا} ثم لم يف إلى ذلك الزمان {أو إن لم يف أصلاً} ولم يف حتى

أو إن لم يف أصلًا بطل على المشهور، لكن لا دليل عليه بعد صدق الضمان وشمول العمومات العامة، إلا دعوى الإجماع في كل العقود

مات مثلاً {بطل} الضمان {على المشهور} بل عن تمهيد القواعد الإجماع على عدم صحة التعليق في العقود على الشرط، وعن الرياض في مسألة ضمان الدين لا مؤجلًا، قال: وربما يتوهם كونه ضماناً معلقاً، وهو غير جائز عندنا، مما يظهر منه الإجماع في المسألة.

وقال في المستمسك: الظاهر أنه من المسلمات التي لا تقبل المناقشه والتأمل، وقد اختار قول المشهور غير واحد من المعلقين كالساده ابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم.

{لكن لا دليل عليه بعد صدق الضمان} عرفاً، فيتتحقق بذلك الموضوع {وشمول العمومات العامة} فيثبت الحكم، وقد ذكرنا في كتابي المزارعه والمساقه أن الموضوع إذا تحقق فشمله (أوفوا بالعقود) (١) كان أحکام ذلك الموضوع الخاص مرتبه عليه لأن (أوفوا بالعقود) يقول: أوف بكل عقد بعنوان أنه عقد خاص، لا بعنوان أنه عقد عام.

نعم، إذا لم يكن له عنوان خاص شمله (أوفوا) باعتبار أنه مطلق العقد، فلا يثبت له أحکام أحد العقود الخاصه، ولا يقف أمام هذا الدليل {إلا دعوى الإجماع} على إبطال التعليق {في كل العقود} والتي منها الضمان، أو دعوى الإجماع في الضمان بصورة خاصة، وقد تقدم وجود الدعويين

ص: ٢٤

على أن اللازم ترتب الأثر عند إنشاء العقد من غير تأخير أو دعوى منافاه التعليق للإنشاء، وفي الثاني ما لا يخفي بالإجماع مانع عن التعليق في الضمان بما أنه عقد وبما أنه ضمان أيضاً، فقد قام الإجماع {على أن اللازم ترتب الأثر عند إنشاء العقد من غير تأخير} للأثر عن المؤثر، فكيف يمكن أن ينشأ العقد الآن ويترتب الأثر عليه في المستقبل عند حصول الشرط.

{أو دعوى منافاه التعليق للإنشاء} لأن الإنشاء إيجاد، والتعليق ضد الإيجاد، فالجمع بينهما كالجمع بين الصدرين، وحيث لا يمكن الجمع لم يحصل الإنشاء فلا عقد.

وبهذا ظهر الفرق بين الدعويين، فال الأولى ناظره إلى تخلف المعلول عن العله، والثانية ناظره إلى الجمع بين المتنافيين.

{وفي الثاني ما لا يخفي} إذ لا- منفاه بين الإنشاء والتعليق، فإن الإنشاء قد يكون مطلقاً، وقد يكون معلقاً مثلاً في التكوين قد يقول الله سبحانه: كن الآن، وقد يقول: كن غداً، كما أن في التشريع قد يقول المولى: اضرب الآن، وقد يقول: اضرب غداً، وأي فرق بين إنشاء الضرب وإنشاء الضمان. والمنفاه إنما تكون إذا وجد الآن ولم يوجد الآن، بينما ليس الأمر كذلك حيث يعتبر الآن وجود الشيء في المستقبل، ولذا قال في المستسمك: والسر فيه أن المعلق عليه الوجود اللحاظي لا الخارجي، فالإنشاء يكون حالياً والمنشأ كذلك،

وفي الأول منع تتحققه في المقام، وربما يقال: لا يجوز تعليق الضمان ولكن يجوز تعليق الوفاء على شرط مع كون الضمان مطلقاً

لكنه معلق على أمر ذهنى لحاظى، لا على الأمر الخارجى الاستقبالى حتى يكون منوطاً بوجوده اللاحق.

أقول: ولذا تصح الإنشاءات المعلقة في الأوامر والنواهى، كقوله للرسول: إذا وصلت إلى مكان فاقرأ كتابي.

وكذلك الحال في الوصيه التملكيه والندر والعهد واليمين المعلق على شرط، إلى غير ذلك.

{وفي الأول منع تتحققه} أي التأخير أو الإجماع {في المقام}، إن المراد (التأخير) فمنعه لأن الأثر لا يتأخر عن المؤثر، إذ المؤثر إيجاده بعد الشرط، والأثر يكون عند ذلك الوقت، لأن الأمور الاعتبارية خفيفه المؤنة، ومثله في المقولات الخارجيه لو رمى وبعد دقيقه وصل الرمي وقتل الطرف، فلا يقال: إن الرمي كان قبل دقيقه والقتل بعد دقيقه، فكيف أثر المؤثر المتقدم الأثر المتأخر، وإن كان المراد (الإجماع) فمنعه لأنه لا- إجماع في المقام، وإن كان إجماع في جمله من العقود، والأقرب إلى ظاهر عباره المصنف إرادته منع الإجماع.

{وربما يقال: لا- يجوز تعليق الضمان، ولكن يجوز تعليق الوفاء على شرط مع كون الضمان مطلقاً} ولذا قال في الرياض: إنه تأجيل دين حال لا ضمان معلق، وقد تبعه في ذلك الجواهر، وأشار إليه قبلهما المسالك، وعليه فالضامن يضمن حالاً، وإنما يفي إذا أذن له أبوه، أو إذا لم يف المديون.

وفيه: إن تعليق الوفاء عين تعليق الضمان، ولا يعقل التفكيك، نعم في المثال الثاني يمكن أن يقال: بإمكان تحقق الضمان منجزاً مع كون الوفاء معلقاً على عدم وفاء المضمون له.

{وفيه: إن تعليق الوفاء عين تعليق الضمان ولا- يعقل التفكيك}، لم يظهر وجه عدم المعقولية، وإن سكت على المتن أكثر الأعظم الذين وجدت تعليقاتهم كالساده ابن العم والجمال والبروجردي، إذ الوفاء شيء غير اشتغال الذمه، فالأول عمل خارجي والثاني تعهد ذمى، فقول (يقال) لا بأس به.

لكن يرد عليه: إنه وإن كان صحيحاً، لكن ليس فيه كلام، وإنما الكلام في تعليق الضمان، وأنه لا دليل على منعه من عقل أو شرع.

وكان الأولى بالمستمسك أن يستشكل على الماتن بما ذكرناه لا بما ذكره بقوله: إشكاله ظاهر من ملاحظة الديون المؤجلة، فإن الدين فيها مضمون في الذمه حالاً والوفاء مؤجل، وسيأتي بيان جواز الضمان للدين الحالاً ومؤجلاً وهو إجماعي، انتهى.

{نعم في المثال الثاني}: أنا ضامن إن لم يف المديون {يمكن أن يقال: بإمكان تتحقق الضمان منجزاً مع كون الوفاء معلقاً على عدم وفاء المضمون له}.

لكن يرد عليه:

أولاً: إنه خلاف ظاهر العباره، فإنها مشتمله على تعليق الضمان لا تعليق الوفاء.

وثانياً: إن سلم أنه صرح بذلك، يرد عليه أن مثل هذا الضمان يكون من ضم ذمه إلى ذمه، وقد تقدم أنه لا يصح على أصولنا، إذ الضمان عندنا نقل الذمه لا ضم الذمه.

لأنه يصدق أنه ضمن الدين على نحو الضمان في الأعيان المضمونة، إذ حقيقته قضيه تعليقيه، إلا أن يقال: بالفرق بين الضمان العقدي والضمان اليدى.

وثالثاً: إنه بعد تسلیم عدم تعلق التفکیک بين التعليقین کيف يمكن التفکیک في هذا المثال.

ولذا أشكل على المتن الساده الحکیم والبروجردی والجمال وغيرهم ببعض ما ذكرناه.

وبذلك يظهر وجه النظر في قوله: {لأنه يصدق أنه ضمن الدين على نحو الضمان في الأعيان المضمونة، إذ حقيقته} أي حقيقه الضمان في الأعيان المضمونة {قضيه تعليقيه} فهو مثل أن يقول: المودع للودعى إذا تلف فأنت ضامن، أو يقول المالك للمستعير: إذا تلف فأنت ضامن فكما يصح فيما تعلق الضمان بالتلف ولا مانع، كذلك المقام.

{إلا أن يقال: بالفرق بين الضمان العقدي} الذي هو ما نحن فيه فلا يصح فيه التعليق {والضمان اليدى} كالمثالين فيصح فيه التعليق، وجه الفرق أن الضمان العقدي إنشائى، وقد تقدم عدم معقوليه التعليق فى الإنشاء كما ذكرروا، بخلاف الضمان اليدى فهو حكم شرعى غير إنشائى إذ الشارع حكم بقا عده اليد بالضمان لمن وضع اليد على مال الغير بلزموم إعطائه المثل أو القيمه لدى التلف، لكنه رفع الضمان في الوديعه والعاريه إلا مع التفريط، إذا أطلقنا بأن عقدا العاريه والوديعه بدون شرط.

الثامن: كون الدين الذي يضمنه ثابتاً في ذمه المضمون عنه

أما مع الشرط فيرجع الأمر إلى قاعده اليد، وعليه فليس الضمان فيما إنشاء بل جعلاً من الشارع، وعليه فلا مجال لقوله: (لأنه يصدق)، إذ الصدق العرفى المسامحى لا- يوجب صحة المستحيل الذى هو تعليق الإنشاء، على فرض استحالته كما هو مبني المصنف (رحمه الله).

ثم إنك قد عرفت صحة التعليق فى الإنشاء، والإجماع على منعه مناقش فيه صغرى وكبرى، فمقتضى الصناعه صحته، هذا بالإضافة إلى أنه يمكن تصحيح ما أفاده (قدس سره) بأن معنى هذا الضمان التعليقى هو بمعنى تعهد ما فى ذمه الغير فيشمله (أوفوا بالعقود) لا بمعنى الثبوت فى الذمه، فما ذكره (رحمه الله) قسم آخر من الضمان.

وعليه فالضمان فى مورد تعليق الوفاء على عدم وفاء المديون ليس معناه النقل إلى الذمه، ليرجع الأمر إلى تعليق الضمان، بل هو بمعنى تعهد ما فى ذمه الغير، فمثيله مثل تعهد العين الخارجيه، وعليه فلا- تعليق فى الضمان حقيقه، بل الضمان فعلى، وأثره الانتقال إلى الذمه على تقدير عدم وفاء المديون، كما أن الحال كذلك فى ضمان العين الخارجيه على تقدير تلفها، فهو يضمن الآن وأثره الانتقال إلى الذمه بإعطاء مثل العين أو قيمتها على تقدير تلف العين الخارجيه مثلاً.

وحيث إن الضمان بهذا المعنى أمر عقلائى لم يردع عنه الشرع صح، ولزم إذا بنينا عليه من باب: (أوفوا بالعقود) ونحوه، لما عرفت مكرراً من شموله لمثل ذلك.

{الثامن: كون الدين الذي يضمنه ثابتاً في ذمه المضمون عنه} كما ذكره

سواء كان مستقراً كالقرض والعوضين في البيع الذي لا خيار فيه، أو متزللاً كأحد العوضين في البيع الخيارى، كما إذا ضمن الثمن الكلى للبائع أو المبيع الكلى للمشتري أو المبيع الشخصى قبل القبض وكالمهر قبل الدخول ونحو ذلك

المشهور، بل عن المبسوط نفى الخلاف فيه، {سواء كان مستقراً كالقرض والعوضين في البيع الذي لا خيار فيه} والصلاح وغير ذلك {أو متزللاً كأحد العوضين في البيع الخيارى} وكل دين متزلل {كما إذا ضمن الثمن الكلى للبائع أو المبيع الكلى للمشتري} كلياً في ذمه.

أما قوله: {أو المبيع الشخصى قبل القبض، وكالمهر قبل الدخول ونحو ذلك} فالظاهر أنه أراد المثال بالشخصى، وإلا فالمبيع الشخصى والمهر الشخصى ونحوهما ليس من المقسم الذى هو قوله: (كون الدين) فإن العين الخارجية ليست ديناً.

وقد تبع فى ذلك الشرائع والقواعد وغيرها، قال الأول: الثاني فى الحق المضمون وهو كل مال ثابت فى الذمة، سواء كان مستقراً كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار، أو معرضًا للبطلان كالثمن فى مدة الخيار بعد قبض الثمن، ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البائع، انتهى.

ولذا قال المستمسك: المبيع الشخصى قبل القبض مضمون بضمان المعاوضة، يعني بالتلف يكون من مال البائع لانفساخ العقد قبله آناماً.

أقول: كما صوره الشيخ المرتضى (رحمه الله) جمعاً بين الدليلين.

وليس مضموناً بضمان اليد، فلا يكون مضموناً في ذمه البائع، والضمان بهذا المعنى

فلو قال: أفرض فلاناً كذا وأنا ضامن، أو بعه نسيئه وأنا ضامن، لم يصح على المشهور، بل عن التذكرة الإجماع قال: لو قال لغيره:
مهما أعطيت فلاناً فهو على، لم يصح إجماعاً

حكم شرعى لا يقبل الإسقاط، ولا يمكن نقله إلى غيره بضمائه، وذلك يختص بالضمان باليد، نعم إذا أتلفه البائع كان ضامناً له،
لكنه بالإتلاف لا باليد.

نعم يصح المهر مثلاً إذا كان كلياً في الذمة، أما إذا كان شخصياً أو كلياً في المعين أو مشاعاً فليس ذلك من أمثله المقام.

ومما تقدم يظهر حال الأجرة الكلية، سواء في إجارة الأعيان أو الأشخاص وغيرهما.

وعلى ما ذكرناه من لزوم كونه ديناً في ذمه المضمون عنه {فلو قال: أفرض فلاناً كذا وأنا ضامن، أو بعه نسيئه وأنا ضامن} أو بعه
سلفاً وأنا ضامن، أو ما أشبه ذلك مما لم يثبت في الذمة بعد {لم يصح على المشهور، بل عن التذكرة الإجماع} بل هو مقتضى
نفي الخلاف في المبسوط، كما يظهر من عباره مفتاح الكرامه في شرح هذا الشرط من القواعد.

{قال: لو قال لغيره: مهما أعطيت فلاناً فهو على، لم يصح إجماعاً} أقول: إن تم الإجماع المذكور يلزم أن يقال: إنه لو كان
المعطى مغروراً كان له الرجوع إلى غاره، لا من باب الضمان بل من باب الغرور، أو من باب أنه معامله جديد، فيشمله: (أوفوا
بالعقود).

ولكن ما ذكروه من الشرط ينافي جمله من الفروع الآتية، ويمكن أن يقال بالصحه إذا حصل المقتضى للثبوت، وإن لم يثبت فعلاً بل مطلقاً لصدق الضمان

{ولكن ما ذكروه من الشرط ينافي جمله من الفروع الآتية} كما سيأتي في المسألة السابعة والثامنة والثلاثين، وكأنه أخذه من السيد العامل (رحمه الله) حيث قال: وقد جوزوا ضمان أشياء كثيرة ليست ثابته في الذمة، كضمان الأعيان المضمونة وضمان العهده ونقصان الصنجه وغير ذلك، فهى إما مستثناه أو الشرط أغلى.

{ويمكن أن يقال بالصحه إذا حصل المقتضى للثبوت} كما إذا ضمن نفقه زوجه زيد بعد الزواج، حيث إن المقتضى موجود {وإن} لم يأت بعد وقت وجوب النفقه و{لم يثبت فعلاً} حين الضمان، {بل مطلقاً} وإن لم يكن المقتضى موجوداً وقت الضمان، كما إذا امتنعت المرأة عن قبول فلان زوجاً لاعتقادها أنه لا يدفع المهر أو النفقه، فضمن إنسان لها ذلك، أو امتنع عن عقد الإجاره أو البيع بزعم عدم إعطاء المستأجر والمشتري وجه الإجاره والثمن فضمنهما، حيث يصبح الضمان وإن لم يثبت المقتضى أصلاً، وإنما يصح الضمان.

{الصدق الضمان} عرفاً مما يحقق الموضوع، فيشمله إطلاقات أدله الضمان:

مثل ما رواه حسن بن خالد، فيما رواه الكليني والشيخ، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك، قول الناس: الضامن غارم، قال: فقال: «ليس على

وشمول العمومات العامة وإن لم يكن من الضمان المصطلح عندهم، بل يمكن منع عدم كونه منه أيضاً.

الضامن غرم، الغرم على من أكل المال»^(١).

فإنه شامل لمثل أكل المشترى والزوج والمستأجر المال، كما تقدم في الأمثلة المتقدمة.

ومثل ما روياه عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن رجل ضمن عن رجل ضماناً ثم صالح عليه، قال: «ليس له إلا الذي صالح عليه»^(٢).

{وشمول العمومات العامة} مثل: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)^(٣) و(تِجَارَةً عَيْنَ تَرَاضِ)^(٤)، بعد أن عرفت أنهما شامله لغير العقود المصطلحة أيضاً.

{وإن لم يكن من الضمان المصطلح عندهم} لما عرفت من أنه تضمن ذمه الضامن للمال الذي على المضمون عنه للمضمون له، والمفروض أنه ليس في المقام ذمه مشغوله.

{بل يمكن منع عدم كونه منه أيضاً} بتقريب أن المراد بالمال الذي على المضمون عنه، أعم من المال الذي عليه الآن أو عليه في المستقبل، سواء كان له مقتضى الآن أو لم يحصل بل مقتضيه في المستقبل، ولذا يسمى بضمان ما لم يجب.

ص: ٣٣

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٩ الباب ١ من أبواب الضمان ح ١، والتهذيب: ج ٢ ص ٦٥، الفقيه: ج ٢ ص ٣٠

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٣ الباب ٦ من أبواب أحكام الضمان ح ١

٣- المائدः الآية ١

٤- النساء: الآية ٢٩

الحادي عشر: أن لا- يكون ذمه الضامن مشغوله للمضمون عنه بمثل الدين الذى عليه، على ما يظهر من كلماتهم فى بيان الضمان بالمعنى الأعم، حيث قالوا إنه بمعنى التعهد بمال أو نفس، فالثانى الكفاله والأول إن كان ممن عليه للمضمون عنه مال فهو الحاله، وإن لم يكن فضمان بالمعنى الأخ

لكن لا- يخفى أن دخوله فى التعريف خلاف ظواهرهم، فهو ضمان بالمعنى اللغوى والعرفي، ويشمله دليل الضمان والأدله العامه.

{الحادي عشر: أن لا- تكون ذمه الضامن مشغوله للمضمون عنه بمثل الدين الذى عليه، على ما يظهر من كلماتهم فى بيان الضمان بالمعنى الأعم} من الكفاله والحواله والضمان بالمعنى الأخ {حيث قالوا إنه} الضمان بالمعنى الأعم {بمعنى التعهد بمال أو نفس، فالثانى الكفاله والأول إن كان ممن عليه للمضمون عنه مال فهو الحاله، وإن لم يكن فضمان بالمعنى الأخ} المعنون فى كتاب الضمان، قال فى الشرائع: هو عقد شرع للتعهد بمال أو نفس، والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال، وقد لا يكون، فهنا ثلاثة أقسام.

وقال فى الجواهر: التعهد بالنفس وهو الكفاله، والتعهد بالمال ممن ليس عليه وهو الضمان بالمعنى الأخ الذى يدخل فيه ضمان الأعيان، بناءً عليه، وممن عليه له مال وهى الحاله، انتهى.

ومثله قال غيرهما، كالقواعد وشرحه.

لكن لا- دليل على هذا الشرط، فإذا ضمن للمضمون عنه بمثل ما له عليه يكون ضماناً، فإن كان بإذنه يتهاuran بعد أداء مال الضمان، وإن فيقي الذي للمضمون عنه عليه وتفرغ ذمته مما عليه بضمان الضامن تبرعاً

{ولكن لا- دليل على هذا الشرط} كما لا دليل على عدم صحة الحال على البرء، كما ذكره المسالك والجواهر، فإنه بعد صدق عنوان الضمان على فاقد هذا الشرط، وعدم وجود دليل خاص عليه لا وجه لاشتراطه، فيشمله دليل الضمان وعمومات الوفاء بالعقد (١).

{إذا ضمن} الضامن {للمضمون عنه بمثل ما له} للمضمون عنه {عليه} على الضامن {يكون ضماناً} عرفيًا وشرعياً له أحکامه، {إن كان} ضمانه عنه {بإذنه يتهاuran بعد أداء مال الضمان} لأن أحدهما لا يطلب شيئاً من الآخر، والتهاور أمر عرفى لم يردع عنه الشارع ولو بزيادة شرط أو ما أشبه، فلا يقال: إن التهاور خلاف الأصل.

{وإن فيقي الذي للمضمون عنه عليه} على الضامن للأصل بعد عدم أدائه، وعدم صلاحية ضمانه وعطائه لاسقاطه، إذ لا دليل على الإسقاط.

{وتفرغ ذمته} ذمه المضمون عنه {مما عليه بضمان الضامن تبرعاً} إذا لم يكن من الموارد التي يشترط الضمان فيها برضى المضمون عنه كما تقدم.

ص: ٣٥

وليس من الحاله، لأن المضمون عنه على التقديرين لم يحل مديونه على الضامن حتى تكون حواله، ومع الإغماض عن ذلك غايه ما يكون أنه يكون داخلاً في كلا العنوانين

{وليس} هذا {من الحاله، لأن المضمون عنه على التقديرين} تقدير إذنه وتقدير عدم إذنه {لم يحل مديونه على الضامن حتى تكون حواله} لوضوح أن الحاله لا تتحقق إلا بالإحاله.

{ومع الإغماض عن ذلك} بأن قيل بصدق الحاله، وإن لم يحل المضمون عنه دائه على الضامن {غايه ما يكون أنه يكون داخلاً في كلا العنوانين} عنوان الحاله وعنوان الضمان، كما ذكره المسالك وغيره، فلا حاجه إلى هذا الشرط التاسع في الضمان ليفترق عن الحاله في المورد المذكور، قال في المستمسك: والذى يتحصل الإشكال على الأصحاب من وجوه:

الأول: إن الحاله لا تختص بالمديون للمحيل، بل تصح على البريء، على قول يأتي.

الثانى: الضمان لا يختص بالبريء، فإنه لا دليل على ذلك، والعمومات تنفيه فيصح من المديون.

الثالث: إن الفرق بين الحاله والضمان في نفس المفهوم، فإن الحاله متقومه بالمحيل والمحال، بل والمحال عليه، والضمان متقومه بالضمان والمضمون له، ولا يتوقف على رضى المضمون عنه، فالمتصدى في الضمان الضامن، والمضمون له تابع له، والمضمون عنه أجنبي عنه، والمتصدى في الحاله المحيل، والمحال والمحال عليه تابع له، فالفرق بين الحاله والضمان في المفهوم

فيترتب عليه ما يختص بكل منهما مضافاً إلى ما يكون مشتركاً.

كالفرق بين البيع والرهن، وليس الفرق بينهما في حدود المفهوم كالفرق بين النقد والنسيئه مثلاً، انتهى.

أقول: وجه التباعي لهما في الحاله والأحدهما في الضمان أن في الحاله إنسان يرسل شخصاً على شخص ليأخذ منه المال، فالمرسول والمرسول إليه يلزم رضاهم، وإلا فالمرسول لا يذهب والمرسول إليه لا يقبل، بخلاف الضمان، فإنه يضمن للدائن، فاللازم قبول الدائن، ولا ربط للأمر بالمديون، إلا فيما كان عسراً ونحوه للمديون كما تقدم، فأصل مفهوم الحاله يخالف مفهوم الضمان، لا أن المفهوم الواحد يختلف حدوده في هذا عن ذاك، ليكون مثل النقد والنسيئه حيث كلاهما يبع إلا أن حد أحدهما التعاطي الآن، وحد الآخر إعطاء أحدهما الآن وإعطاء الآخر بعد مده.

ثم على تقدير أن يكون الفرق بين الحاله والضمان في نفس المفهوم، لا في حدود مفهوم واحد، فقد يقصد المتضادى هذا المفهوم وقد يقصد المفهوم الآخر وإن كانت النتيجه واحدة، فقوله: داخلاً في كلا العنوانين، إن أراد إمكان تطبيق كليهما عليه باعتبار قصد لهذا تاره ولذلك أخرى، لم يكن به بأس، وإن أراد الصدق بالخارجى في وقت واحد منع ذلك، إذ كيف يجتمع مفهومان متنافيان على مصدق واحد.

ومنه يعلم وجه النظر في قوله: {فيترتب عليه ما يختص بكل منهما، مضافاً إلى ما يكون مشتركاً}، بل اللازم أن يترتب عليه آثار ما قصد المتصدى من الضمان أو الحاله، ولذا أشكل عليه (رحمه الله) جمله من المعلقين.

العاشر: امتياز الدين والمضمون له والمضمون عنه عند الضامن على وجه يصح معه القصد إلى الضمان، ويكتفى التميز الواقعي وإن لم يعلمه الضامن، فالضرر هو الإبهام والترديد

{العاشر: امتياز الدين والمضمون له والمضمون عنه عند الضامن على وجه يصح معه القصد إلى الضمان} إذ بدون ذلك لا قصد فلا عقد فإن العقود تتبع القصود، أما الاستدلال على ذلك بلا خلاف فيزيد عليه إن جمله من الفقهاء لم يتعرضوا لهذا الشرط، كما أن لا خلاف لا يكون مستندًا، فالتهم صدق الضمان عرفاً وقصده، إذ مع عدم الصدق لا ضمان، ومع عدم القصد لا يتحقق (عقودكم) المستفاد من (أوفوا بالعقود).

{ويكتفى التميز الواقعي وإن لم يعلمه الضامن} إذ لا دليل على غير ذلك بعد شمول العمومات لما كان متميزاً وإن لم يعلمه الضامن.

وعليه {فالضرر هو الإبهام والترديد} وقد استدل له في المستمسك بأن المهم لا خارجي له فلا ينطبق على فرد بعينه، فلا يترتب عليه الأثر، لأن الأثر للموجود المتعين الخارجي دون غيره، انتهى.

لكن يمكن أن يقال إن قوله: {فالضرر هو الإبهام والترديد} غير مترتب على ما ذكره من الدليل على هذا الشرط بقوله: (على وجهه)، إذ المهم كما عرفت الصدق والقصد، وليس الإبهام والترديد مما يضر ذلك دائمًا.

وما استدل به المستمسك غير ظاهر، فإن المرد لا خارجي له بعنوان فرد خاص لا بعنوان الجامع، وعنوان الجامع كاف في الصدق والقصد، ولذا يصح أن يوصى لزيادة بأحد الشيئين، أو بأن يعمل له أحد العملين، كما يصح بيع الكلي والكسر المشاع وما أشبه ذلك

فلا يصح ضمان أحد الدينين ولو لشخص واحد على شخص واحد على وجه الترديد، مع فرض تحقق الدينين، ولا ضمان دين أحد الشخصين ولو لواحد، ولا ضمان دين لأحد الشخصين ولو على واحد

مع أنه لا خارجي له، وحتى الكلى في المعين لا خارجي له، فإن الشيء ما لم يتشخص لم يوجد.

وعلى هذا يشكل الفروع التي فرعها على الدليل المتقدم، أي (على وجه) إلخ.

كتقوله: {فلا يصح ضمان أحد الدينين ولو لشخص واحد على شخص واحد على وجه الترديد، مع فرض تتحقق الدينين}، فأى مانع من الصحه بعد شمول الإطلاق له وقصده، حيث إنه أمر عقائى، فلو طلب منه مثاً من الحنطه ومناً من الشعير فضمن أحدهما كلف بإعطاء أحدهما، ولا محذور فيه عقلاً وشرعاً لتوفر الموضوع – أي الضمان عرفاً – وقصده حين العقد.

ومنه يعلم وجه النظر في قوله: {ولا ضمان دين أحد الشخصين ولو لواحد} بل ولو لاثنين {ولا ضمان دين لأحد الشخصين ولو على واحد} بل ولو على اثنين.

بل ويصح ضمان أحد الشخصين بأن يقول زيد وعمرو: إن أحدهنا يضمن دين زيد على عمرو، فيكون كالواجب الكافئ إن قام به أحدهما سقط عن الآخر، وإلا لزم أحدهما به، وكل إشكال يمكن إيراده على ذلك يجابت عنه بما يجابت به عن الإشكال على الواجب الكافئ، هذا ومع ذلك فالمسألة بحاجة إلى تأمل أكثر.

ولو قال: ضمنت الدين الذى على فلان، ولم يعلم أنه لزيد أو عمرو. أو الدين الذى لفلان ولم يعلم أنه على زيد أو على عمرو صح، لأنه متعين واقعاً، وكذا لو قال: ضمنت لك كلما كان لك على الناس، أو قال: ضمنت عنك كلما كان عليك لكل من كان من الناس.

ومن الغريب ما عن بعضهم من اعتبار العلم بالمضمون عنه والمضمن له بالوصف والنسب أو العلم باسمهما ونسبهما

{ولو قال: ضمنت الدين الذى على فلان، ولم يعلم أنه لزيد أو عمرو} صح حتى بناءً على الشرط المذكور {أو الدين الذى لفلان، ولم يعلم أنه على زيد أو على عمرو صح، لأنه متعين واقعاً} وقد قصده مما تم به العقد والقصد.

ومنه يعلم صحة أن يقول زيد وعمرو: ضمن أحدنا الأكبر سنًا دين بكر على خالد، بعد كونه متعيناً واقعاً.

ولو لم يمكن كشف الواقع في الفروع الثلاثة كان اللازم إجراء قاعده العدل أو القرعه، وقد تقدم في بعض المباحث السابقة أن العدل مقدم على القرعه في الماليات، لأن قاعده العدل لا تدع إشكالاً حتى يتحقق موضوع القرعه، على تأمل.

{وكذا لو قال: ضمنت لك كلما كان لك على الناس} أو على أحد هذين {أو قال: ضمنت عنك كلما كان عليك لكل من كان من الناس} أو ما كان عليك لأحد هذين، إلى غير ذلك من الأمثله.

{و} مما تقدم من صدق الضمان وقصده يظهر أنه {من الغريب ما عن بعضهم} كالمبسوط والمفاتيح وغيرهما {من اعتبار العلم بالمضمون عنه والمضمن له بالوصف والنسب أو العلم باسمهما ونسبهما} وإن لم تكن معرفه شخصيه.

مع أنه لا دليل عليه أصلًا

قال في محكى المبسوط: يشترط معرفه المضمون له ليعرف هل هو سهل المعامله أم لا، ومع انتفاء ذلك يتطرق الغرر، ومعرفه المضمون عنه لينظر هل يستحق ذلك أم لا.

وأضاف في المفاتيح: أنه لو لا المعرفه كان ضررًا أيضًا.

وعن المختلف اشتراط معرفه المضمون عنه دون المضمون له.

خلافاً للخلاف حيث حكى عنه أنه قال: ليس من شرط الضمان أن يعرف المضمون له والمضمون عنه، وقد نقل عدم الاشتراط مفتاح الكرامه عن جماعه آخرين، بل الظاهر أنه المشهور.

وعن التذكرة لا يشترط معرفه المضمون عنه، فلو ضمن الضامن عمن لا يعرفه صح ذلك عند علمائنا.

وكيف كان، فقد استدل على عدم الشرط بعموم (أوْفُوا) ((١))، وببعض إطلاقات الضمان، وبما تقدم في حديثي أبي قتاده وأمير المؤمنين (عليه السلام) ((٢))، بتقريب أنهم يدلان على الضمان مع عدم العلم بالمضمون عنه وله، حيث لم يسأل (صلى الله عليه وآله وسلم) أمير المؤمنين (عليه السلام) ولا أبا اقتاده عن الميت، ولا صاحب الدين، فيدل على أنه ليس من الشرط معرفتهما.

أقول: الرواياتان لا دلائل لهما، لأن الواقعه مجمله فلا دلالة لها، كما أشار بذلك غير واحد، {مع أنه لا دليل عليه أصلًا} بل الدليل على خلافه، وهو بناء العقلاء، ويشمله إطلاق الأدلة.

ص: ٤١

١- المائدہ: الآیہ ١

٢- انظر الوسائل: ج ١٣ ص ١٥١ الباب ٣ ح ٢ و ٣

ولم يعتبر ذلك في البيع الذي هو أضيق دائره من سائر العقود.

{و} يؤيده أنه {لم يعتبر ذلك في البيع الذي هو أضيق دائره من سائر العقود}، كأنه لأجل كثره تقييداته، مثل انقسامه إلى الأقسام الأربعه: النقد والنسبيه وغيرهما، وإلى بيع الصرف وبيع الثمار، وإلى غير ذلك مما ليست سائر العقود بتلك التضييقات.

ووجه التأييد أنه إذا كان البيع مورد العنايه الأكثر ولم يذكر فيه هذا الشرط، فعدم اشتراطه في غيره بطريق الفحوى والأولويه.

(مسألة ١): لا يشترط في صحة الضمان العلم بمقدار الدين ولا بجنسه، ويمكن أن يستدل عليه مضافاً إلى العمومات العامة وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الزعيم غارم»،

(مسألة ١): {لا يشترط في صحة الضمان العلم بمقدار الدين ولا بجنسه} كما هو المشهور شهره عظيمه، خلافاً لجماعه يأتي ذكرهم، حيث اشترطوا العلم.

وينبغي أن يقال: إنه إذا كان بدون العلم غررياً يشترط لإطلاق نفي الغرر (١)، وإذا لم يكن غررياً لم يشترط للإطلاق.

{ويمكن أن يستدل عليه} على عدم الاشتراط {مضافاً إلى العمومات العامة} سواء العموم في أدله الضمان كما تقدم في بعض المسائل، أو في العمومات العامة، مثل (أوفوا بالعقود) و(تجاره عن تراض) ونحوهما.

{وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الزعيم غارم» (٢)} كما استدل به في جامع المقاصد، فإن إطلاقه يشمل المقام، والإشكال عليه بما في المستمسك من أنه غير ثابت من طرقنا، بل المروى في خبر الحسين بن خالد تكذيبه، غير ظاهر، إذ يكفي روايته في مثل جامع المقاصد وغواى الثالثي ودرر اللئالي، وما أكثر الروايات المرروية في كتب الفتاوى.

وخبر الحسين بن خالد لا يكذبه، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك، قول الناس الضامن غارم، قال: فقال: «ليس على غرم، الغرم

ص: ٤٣

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٦٦ الباب ٤ من أبواب التجارة ح ١٢

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٧ الباب ١ من أبواب الضمان ح ٢

بضمان على بن الحسين (عليه السلام) لدين عبد الله بن الحسن (عليه السلام)

على من أكل المال»[\(١\)](#).

وظاهره أن المراد كون الضامن يرجع إليه لا أنه ليس بغارم.

واستدل له في المسالك بقوله تعالى: **(وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ)**[\(٢\)](#)، مع اختلاف كمية الحمل.

أقول: لا يخفى اختلافها في الجملة، فرد المستمسك بأنه كمية خاصه غير ظاهر الوجه، ويتم ذلك بضميمه استصحاب الشرائع.

{بضمان على بن الحسين (عليه السلام) لدين عبد الله بن الحسن (عليه السلام)}.

ففي الفقيه: روى أنه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع إليه غرماوئه فطالبوه بدين لهم، فقال لهم: ما عندي ما أعطيكم، ولكن أرضوا بمن شئتم من أخي وبني عمي على بن الحسين (عليه السلام) وعبد الله بن جعفر (عليه السلام)، فقال الغراماء: أما عبد الله بن جعفر فملي مطول، وأما على بن الحسين (عليه السلام) فرجل لا مال له صدوق وهو أحبهما إلينا، فأرسل إليه فأخبره الخبر، فقال (عليه السلام): «أضمن لكم المال إلى غله» ولم يكن له غله، فقال القوم: قد رضينا، فضمنه، فلما أتت الغلة أتاح الله تعالى له المال فأداه[\(٣\)](#).

أقول: لم يرد الإمام (إلى غله) غله نفسه، بل أراد وقت مجيء الغلة، ولعله

ص ٤٤

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٩ الباب ١ من أبواب الضمان ح

٢- سورة يوسف: الآية ٧٢

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٣ الباب ٥ من أبواب أحكام الضمان ح

وضمانته (عليه السلام) لدين محمد بن أسامة

لأن الناس كانوا يخسون ويزكون ويعطون ما للإمام (عليه السلام) من حقه في الأوقاف وما أشبه.

ومن هنا الحديث يجب أن يكون معلوماً في الجملة لا بالدقة، لوضوح أن وقت الغلة ليس بدقيق، وعليه فاللازم عدم الغرر لا أكثر من ذلك.

{وضمانته (عليه السلام) لدين محمد بن أسامة}، فقد روى الكافي عن فضيل وعبيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لما حضر محمد بن أسامة الموت دخل عليه بنو هاشم، فقال لهم: قد عرفتم قرابتي ومنزلتي منكم وعلىّ دين فأحب أن تقضوه؟ فقال على بن الحسين (عليه السلام): ثلث دينك على، ثم سكت وسكتوا، فقال على بن الحسين (عليه السلام): على دينك كلّه، ثم قال على بن الحسين (عليه السلام): أما أنه لم يمنعني أن أضمنه أولاً إلا كراهه أن يقولوا سبقنا»[\(١\)](#).

لكن لا يخفى أنهما حكايه واقعه وهي مجمله لا دلاله فيها على المقصود نفياً أو إثباتاً، كما في المستمسك، فالعمده ما تقدم من الدليل، خصوصاً وفي بعض الروايات تعين الدين.

فقد روى المفيد (رحمه الله)، عن عمرو بن دينار، قال: حضرت زيد بن أسامة بن زيد الوفاه فجعل يبكي، فقال له على بن الحسين (عليه السلام): «ما يبكيك؟»، قال: يبكيي أن على خمسه عشر ألف دينار ولم أترك لها وفاءً، فقال له على بن

ص: ٤٥

لكن الصحه مخصوصه بما إذا كان له واقع معين، وأما إذا لم يكن كذلك، كقوله: ضمنت شيئاً من دينك، فلا يصح، ولعله مراد من قال: إن الصحه إنما هي فيما إذا كان يمكن العلم به بعد ذلك.

الحسين (عليه السلام): «لا تبك فهـى علىٰ وأنت بـرـء منها»، فقضـاها عنـه (١).

فهو مثل ما رواه ابن شهر آشوب – كما في المستدرك – عن عمرو بن دينار، قال: دخل الحسين بن على (عليه السلام) على أسامه بن زيد وهو مريض وهو يقول: واغماه، فقال له الحسين (عليه السلام): «وما غمك يا أخي»، قال: ديني وهي ستون ألف درهم، فقال الحسين (عليه السلام): «هو علىٰ»، قال: إنـى أخـشـى أنـ أموـتـ، فقال الحـسـينـ (عليـهـ السـلامـ): «لنـ تـمـوتـ حـتـىـ أـقـضـيـهاـ عـنـكـ»، قال: فـقضـاـهاـ قـبـلـ موـتهـ. (٢)

{لكن الصحه مخصوصه بما إذا كان له واقع معين، وأما إذا لم يكن كذلك كقوله: ضمنت شيئاً من دينك، فلا يصح} على المشهور، بل قولـاً واحدـاً كما عن التذكرة وجامـعـ المـقاـصـدـ والمـسـالـكـ، واستدلـ لهـ بالـغـرـرـ، وبـأـنـهـ خـالـفـ الضـمانـ الـعـرـفـيـ والـشارـعـ إنـماـ صـحـصـ الضـمانـ الـعـرـفـيـ.

لكن ربما يقال: إنه لولا الإجماع لا وجه لعدم الصحه، إذ هو مثل الوصـيـهـ بشـئـءـ، فـماـ أـدـىـ فـهـوـ وـمـاـ لـمـ يـؤـدـ يـأـخـذـهـ المـضـمـونـ لـهـ عنـ المـديـونـ، خـصـوصـاًـ إـذـ كـانـ الضـامـنـ نـوـىـ قـدـرـاًـ خـاصـاًـ فـيـ نـفـسـهـ، كـثـلـتـ الدـيـنـ مـثـلـاًـ، وـلـاـ يـغـرـيـ المـضـمـونـ لـهـ بـعـدـ أـنـ كـانـ يـرـضـىـ بـكـلـ شـئـ يـضـمـنـهـ الضـامـنـ، لـأـنـهـ يـصـعـبـ عـلـيـهـ اـسـتـخـارـاجـ حـقـهـ عـنـ المـديـونـ، بـخـالـفـ الضـامـنـ لـهـ حـسـنـ معـاملـتـهـ.

{ولعله مراد من قال: إن الصحه إنما هي فيما إذا كان يمكن العلم به بعد

ص: ٤٦

١- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٧ الباب ٣ من أبواب الضمان ح ٢

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٧ الباب ٣ من أبواب الضمان ح ٢

فلا يرد عليه ما يقال: من عدم الإشكال في الصحة مع فرض تعينه واقعاً، وإن لم يمكن العلم به فإذاً بالقدر المعلوم

ذلك} قال في محيى التذكرة: إن قلنا بصحه ضمان المجهول، فإنما يصح في صوره يمكن العلم فيها بعد ذلك، كما لو قال: أنا ضامن للدين الذي عليك، وأنا ضامن لثمن ما بعت من فلان، وهو جاحد بالدين والثمن، لأن معرفته ممكنته، والخروج عن العهده مقدور عليه.

أما لو لم يمكن الاستعلام، فإن الضمان لا يصح فيه قولًا واحدًا، كما لو قال: ضمنت لك شيئاً مما لك على فلان، ونحوه عن جامع المقاصد والمسالك.

{فلا يرد عليه ما يقال} والقائل الجواهر {من عدم الإشكال في الصحة مع فرض تعينه واقعاً، وإن لم يمكن العلم به فإذاً بالقدر المعلوم} فقد قال في الجواهر: إن كلام التذكرة وغيره جيد إن كان المراد عدم إمكان العلم في الواقع للابهام ونحوه، وإلا كان محلاً للنظر، انتهى.

والحاصل: إن هناك أمرين:

الأول: ما بيهم واقعاً، مثل ضمنت شيئاً من دينك، وهذا ما لا يصح عندهم، على إشكال ذكرناه فيه.

الثاني: ما له واقع معلوم، ولكن يجهل به الآن، فإن أمكن العلم به بعد ذلك بالرجوع إلى الدفتر المسجل فيه أو ما أشبه، لا ينبغي الإشكال في صحة الضمان فيه، لإطلاق الأدله، وإن لم يمكن العلم به لعدم معرفة أى منهم قدر الدين مثلًا، فإن كان مردداً بين الأقل والأكثر كعشره وعشرين أخذ بالأقل، لأصاله

هذا وخالف بعضهم فاشترط العلم به لنفي الغرر والضرر، وردّ بعدم العموم في الأول لاختصاصه بالبيع أو مطلق

عدم الزيادة، وإن كان مردداً بين المتبادرين مثل الفرس والحمار، فالمرجع إما القرعه أو الرجوع إلى القيمه مع إجراء قاعده العدل بالنسبة إلى الزائد عن قيمه أقلهما، مثلاًـ كان الفرس بعشرين والحمار بعشريـ فإنه يعطى الحمار ويعطى خمسه، وإنما لا نقول بإعطاء خمسه عشر، لأنـ الحمار والخمسه أقرب إلى المحتمل من خمسه عشر، والأقرب لازم كما ذكروه في المثلـ، فإنـ «على اليد» و«لا يتوى» ونحوهما إذا عرض على العرف فهم المثل أو الأقرب إلى المثل.

بل يتحمل قاعده العدل في الأقل والأكثر بالنسبة إلى التفاوت بين الأقل والأكثر، فإذا كان المحتمل عشره أو العشرين أعطاه خمسه عشر أيضاً، إذ العشره الثانيه مردده بينهما، فقاعده العدل تقتضي التنصيف، وإن كان يظهر من كلماتهم في الدين ونحوه الاكتفاء بالأقلـ.

{هذا} هو المشهور {وخالف بعضهم} كما نسب إلى الخلاف والمسوط والقاضي وابن إدريس وغيرهم {فاشترط العلم به} أي بمقدار الدين في صحة الضمان {لنفي الغرر والضرر} فإن الضامن يتضرر في صوره عدم العلم، كما أنه يتضرر، لأنه إنما يريد قدرأً قليلاًـ فيظهر قدر كثير مما يجب ضرره بدون أن يكون قد أقدم على ذلكـ.

{وردّ بعدم العموم في الأول لاختصاصه بالبيع} فقد روى أبواب آداب التجارة: «نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن بيع الغرر»^(١) {أو مطلق

ص ٤٨

١ـ الوسائل: ج ١٢ ص ٢٦٦ الباب ١٢ من أبواب عقد البيع ح ١٢

المعاوضات} للإجماع أو المناط بعدم الفرق بين البيع وسائر المعاوضات.

قال في المستمسك: وفي بعض كتب العلامه روايته: «نهى النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) عن الغرر»^(١)، لكنه غير ثابت، بل المظنون أن مراد العلامه من ذلك هو الحديث المشهور، انتهى.

أقواه: رواه بلفظ الكافي وصحيفه الرضا (عليه السلام) عن علي (عليه السلام) عن الرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم).

أما ظن المستمسك في روايه العلامه المذكوره في التذكرة، ففيه: إنه خلاف الظاهر، وقد نقلها بهذا اللفظ جمله من الفقهاء، وعملهم غالباً على طبقه، وإلا لم يصح القول به حتى في المعاوضات، إذ الإجماع غير محقق والمناط غير مقطوع به، فهى مرسله مجبوره بالعمل، بالإضافة إلى أنه قد يقال: إن الأمور الغرريه مما لا يقدم عليها العقلاء، فإطلاق الأدله في المعاملات وغيرها لا يشمل الغرري منها بعد كون الإطلاق موجهاً إلى العرف الذي لا يستفيد منه إلا ذلك.

{وبالإقدام في الثاني} لأن «لا ضرر» إنما يكون إذا لم يقدم الإنسان على ضرر نفسه — في غير ما يحرم وإن أقدم، مثل ما إذا أراد أعطاء ماله إلى السفهاء والمبذر، حيث يحرم ذلك بدليل خاص، مثل قوله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ)^(٢)

ص: ٤٩

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٦٦ الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشرائطه ح ١٢

٢- النساء: آيه ٥

ويمكن الفرق بين الضمان التبرعى والإذنى، فيعتبر فى الثانى دون الأول

وغيره _ فإذا أقدم لم يمنعه دليل «لا ضرر»، وذلك لأن المستفاد من دليل «لا ضرر» أنه امتنانى، ولا امتنان فى نفسه مع الإقدام.

أما احتمال المستمسك تبعاً لغيره فى وجه عدم الشمول بأن الظاهر من نفى الضرر، نفى الحكم الذى يؤدى إلى الضرر، ومع الإقدام على الضرر يكون الضرر من جهه الحكم، فربما يرد عليه أن الشارع لما قرر ذلك ينتهى بالآخره إليه.

وكيف كان، فقد تقدم أنه إن كان الضمان غررياً لم يصح، فالأولى فى رد قول الشيخ ومن تبعه أن يقال: إن دليлем أخص من المدعى، إذ ليس كل جهل غرراً، وإذا لم يكن غرر لم يكن ضرر مرفوع.

{ويتمكن الفرق بين الضمان التبرعى والإذنى} المراد بالأول ما كان بدون قصد الرجوع إلى المضمون عنه، وبالثانى ما كان بقصده، وحيث إن الرجوع لا يمكن إلا إذا كان بإذنه سمى إذنـاً، إذ بدون الإذن لا يحق له الرجوع، لأصالـة براءـة المضمـون عنه عن ضمان الضامـن.

{فيعتبر} علم الضامـن بقدر الدين {فى الثانى} الإذـنى {دون الأول} التبرـعـى، أما اعتباره فى الإذـنى فلأنـه معـاملـه، فاللازم عدم الغـرـرـ فيها، لنـهـىـ النـبـىـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) عنـ الغـرـرـ.

وأما عدم اعتباره فى التبرـعـىـ فـلـأـنـهـ لاـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ عـدـمـ الغـرـرـ فـىـ الـأـمـورـ التـبـرـعـيـهـ، إذـ المـتـبـرـعـ قدـ أـقـدـمـ بـنـفـسـهـ عـلـىـ الضـمـانـ،ـ مثلـ إـقـادـمـهـ بـنـفـسـهـ عـلـىـ الـضـرـرـ،ـ حيثـ لاـ يـشـمـلـهـ دـلـيـلـ لـاـ ضـرـرـ.

إذ ضمان على بن الحسين (عليه السلام) كان تبرعياً، واحتياط نفي الغرر بالمعاوضات ممنوع، بل يجري في مثل المقام الشبيه بالمعاوضة إذا كان بالإذن مع قصد الرجوع إلى الآذن، وهذا التفصيل لا يخلو عن قرب.

وبذلك يظهر أنه لا يمكن أن يقال: باشتراط عدم الغرر في مطلق الضمان، بدليل عدم علم على بن الحسين (عليه السلام) في الظاهر بمقدار الدين، إذ كان ضمان الإمام تبرعياً كما يظهر من القرائن، فعدم علمه ظاهراً بالقدر لا يوجب سحبه إلى الضمان إلا ذي.

{إذ ضمان على بن الحسين (عليه السلام) كان تبرعياً} لوضوح أنه لم يضمن ليرجع به إلى المضمون عنه، وإن كان بإذن وطلب من المضمون عنه.

{و} إن قلت: لا يحتاج الضمان إلا إلى العلم، إذ دليل الاحتياج إلى الإذن عدم الغرر، وقد تقدم عدم ثبوت نهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الغرر، وإنما نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن بيع الغرر.

قلت: {احتياط نفي الغرر بالمعاوضات ممنوع، بل يجري} بالمناطق في الحديث {في مثل المقام الشبيه بالمعاوضة} وإن لم نقله بحديث نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الغرر، لما ذكرناه من المناطق، هذا بالإضافة إلى أنك قد عرفت أن الحديث موجود مجبور بالعمل، {إذا كان بالإذن مع قصد الرجوع إلى الآذن، وهذا التفصيل} وإن كان {لا يخلو عن قرب} عند المصنف إلا أنه بعيد، بل اللازم جعل القسمين من الضمان ذات حكم واحد، وهو عدم الغرر

لإطلاق دليله، والقول بعدم اعتبار عدم الغرر مطلقاً، لأن باب الضمان غير باب المعاوضات، فلا فرق بين القسمين في عدم ضرر الغرر فلا- حاجه إلى العلم، ولذا أفتى الساده ابن العم والبروجردی والحكيم بعدم الفرق، وقال الثالث: الجواز مطلقاً أقرب لما عرفت من إطلاق أدله الصحه من دون مقيد ظاهر، انتهى.

غير ظاهر الوجه بعد إطلاق نهيه (صلى الله عليه وآلہ وسلم)، والمناط في نهي النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) عن بيع الغرر.

وأما ما يرى من الصحه مع الغرر في الجمله بعدم اعتبار العلم الكامل، فلأن مبني الضمان عند العرف على المسامحة في الجمله، فلا يسمى ذلك غرراً حتى يشمله النهي، ولذا إذا كان يزعم أن دينه مائه فضمن ولو تبرعاً، ثم ظهر عشره آلاف، لا نقول بصحه الضمان بالنسبة إلى ذلك، بل بنسبه ما احتمله لأنه لم يتحمل الكل، بل قدر ما ظنه، والعقود والالتزامات تتبع القصود، إذ ليس (عقدكم) و(عهدكم) ما كان خارجاً عن المقدار الذي ظنه، وعليه فالأقوى اعتبار العلم بالقدر بما لا يوجب الغرر عرفاً.

(مسألة ٢): إذا تحقق الضمان الجامع لشروط الصحة انتقل الحق من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن، وتبرأ ذمه المضمون عنه بالإجماع والنصوص، خلافاً للجمهور حيث إن الضمان عندهم ضم ذمه إلى ذمه

(مسألة ٢): {إذا تحقق الضمان الجامع لشروط الصحة} المتقدمه {انتقل الحق من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن وتبرأ ذمه المضمون عنه} عن ذلك الحق، فلا يصح إجراء أحكام المديون عليه، مثلاً لا يصح حبسه بمقتضى (لى الواحد يحل عقوبته وحبسه)، ولا- يصح حجره وما إلى ذلك {بالإجماع} الذى ادعاه الغنيه والتذكرة والمسالك والحدائق والجواهر وغيرهم باختلاف عباراتهم، {والنصوص} مثل صحيح ابن سنان المتقدم: «إذا رضى المضمون عنه، فقد برأت ذمه الميت».

ومثل روایات عدم صلاح النبی (صلی الله علیہ وآلہ وسلم) علی الأموات حتی ضمّنه علی (علیه السلام) أو أبو قتاده (١)، حيث يظهر منها براءه ذمه الميت، وإن كان في دلالة هذه الروایات على ذلك تأمل، حيث لم تدل على براءه ذمه الميت دلالة ظاهره، بل دلت على نوع من الكفاية بحيث إنه إذا لم يدفع الورثة من الترکه أو غيرها كان على الإمام وأبی قتاده، ويکفى في عدم إمكان الاستدلال بها لذلك احتمالها كذلك احتمالاً متساوياً بحيث يمنع عن الظهور.

{خلافاً للجمهور حيث إن الضمان عندهم ضم ذمه إلى ذمه} وقد تقدم نقل

ص: ٥٣

وظاهر كلامات الأصحاب عدم صحة ما ذكروه حتى مع التصريح به على هذا النحو، ويمكن الحكم بصحته حينئذ للعمومات.

ذلك عنهم في أول الكتاب، وقد اختلفوا في أنه هل للمضمون له مطالبه أيهما شاء، كما نقل عن الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وغيرهم، أو أنه لا يطالب الضامن إلا إذا عجز من تحصيله من المضمون عنه لغيبه أو إعسار أو نحوهما كما عن مالك.

{وظاهر كلامات الأصحاب عدم صحة ما ذكروه حتى مع التصريح به على هذا النحو} فإنهم ذكروا أن الضمان عندنا مقابل الضمان عندهم وأن الصحيح هو ما عندنا.

{ويتمكن الحكم بصحته حينئذ للعمومات} مثل: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (١١) وما أشبه، لما تقدم في جملة من الكتب من أن هذه العمومات تشمل كل عقد لم يمنع عنه الشارع، وإن كان عقداً جديداً.

وعليه فلا- يكون له أحکام الضمان المتقدم، لأن الشارع جعل الأحكام لنقل ما في ذمه إلى ذمه أخرى، وإنما يترب على هذا الضمان الأحكام العامة للعقود مثل وجوب الوفاء وعدم الغرر وما أشبه ذلك، فإذا قرر الضامن الرجوع إليه أو إلى المضمون عنه على سبيل البدل كان الضمان كذلك، وإذا قرر الرجوع إليه إذا عجز المضمون له من تحصيله من المديون أو ما أشبه العجز كان كذلك، لأن العقود تتبع القصود.

ص: ٥٤

١- المائدة: الآية ١

قال في المستمسك: ونظير ذلك الوجوب الكفائي فإنه يتعدد بتعدد الواجب عليهم مع وحده الواجب، فكما يصح اعتبار وجوب متعدد لواجب واحد يصح اعتبار ضمان متعدد لمضمون واحد، ولا فرق إلا من حيث التكليف والوضع إلى آخر كلامه.

ومع ذلك فالمشهور عند المعلقين عدم صحة هذا النوع من الضمان، وقد اختار عدم الصحة الساده ابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم ولعله للإجماع، أو لأن عمومات العقود لا تشمل إلا المتعارف منها، بضميه أن ذلك لا يصح جعله بنحو الشرط، لأنه شرط خلاف مقتضى العقد، أو خلاف الكتاب والسنة.

لكن قد عرفت أن عمومات العقود كافية، والإجماع لو كان فهو محتمل الاستناد.

نعم جعله على نحو الشرط مشكل، لعدم استبعاد كونه خلاف مقتضى العقد المستفاد من السنة ك صحيحه ابن سنان المتقدمه.

مسألة ٣ إذا أبرأ المضمون له

(مسألة ٣): إذا أبرأ المضمون له ذمه الضامن برءت ذمته وذمه المضمون عنه، وإن أبرأ ذمه المضمون عنه لم يؤثر شيئاً، فلا تبرأ ذمه الضامن لعدم المحل للإبراء بعد براءته بالضمان

(مسألة ٣): {إذا أبرأ المضمون له ذمه الضامن برءت ذمته} لأنه حقه، فإذا أسقطه سقط، إذ ليس ذلك حكماً بل حقاً، ومعنى الحق أنه يسقط بالإسقاط، لقاعدته تسلط الناس على أموالهم مما يستفاد منه تسلطهم على حقوقهم بطريق أولى.

{و} أما {ذمه المضمون عنه} فقد برأت بالضمان قبل ذلك بالنسبة إلى الدائن.

نعم فائده الإبراء بالنسبة إلى المضمون عنه أن الضامن لا يستحق الرجوع عليه إذا كان يستحق مثل الإبراء، كما إذا كان الضامن بطلبه بدون قصده التبرع فإنه قد سبق في قصه الإمام على بن الحسين (عليه السلام) (١) أنه يمكن أن يكون الضامن بطل الدين، ومع ذلك يكون تبرعياً.

{إن أبرأ} المضمون له {ذمه المضمون عنه} المديون {لم يؤثر شيئاً، فلا تبرأ ذمه الضامن} لأنه لم يبرأها فلا وجه لسقوط حق المضمون عنه الذي كان على الضامن {لعدم المحل للإبراء بعد براءته} أي براءة المضمون عنه {بالضمان}.

ويظهر من الشرائع أن هنالك قولًا براءة الضامن، قال: ولو أبرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا، انتهى.

ص: ٥٦

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٥١ الباب ٣ من أحكام الضمان ح ١

إلا إذا استفید منه الإبراء من الدين الذى كان عليه، بحيث يفهم منه عرفاً إبراء ذمه الضامن، وأما فى الضمان بمعنى ضم ذمه إلى ذمه فإن أبرأ ذمه المضمون عنه برءت ذمه الضامن أيضاً.

وإن أبرأ ذمه الضامن فلا تبرأ ذمه المضمون عنه

ولذا قال المسالك: إنه يشعر بثبوت مخالف منا، لكن لم نقف عليه، وفي التذكرة ادعى إجماع علمائنا على ذلك.

أقول: لعل المحقق لم يرد أنه هناك مخالف منا، بل أراد وجود المخالف في الجملة، فقوله مشهور لنا، في قبال قول مشهور من العامه.

{إلا إذا استفید منه الإبراء من الدين الذى كان عليه بحيث يفهم منه عرفاً} في مقام الإثبات، وإن فالكلام في مقام الثبوت {إبراء ذمه الضامن} كما ذكره الجواهر، وأشكل عليه بأنه خروج عما نحن فيه، وفيه: إن المراد تصوير المحتملات لا- خصوصيه الضامن.

{وأما فى الضمان بمعنى ضم ذمه إلى ذمه} مما تقدم في المسألة السابقة صحته بعنوان عقد آخر {فإن أبرأ} المضمون له {ذمه المضمون عنه برأت ذمه الضامن أيضاً} لأنها الأصل في الدين، فإذا سقط الأصل سقط الفرع، سواء كان الضم بمثل الواجب الكفائي، أو كان بالترتيب وأنه إذا لم يدفع المضمون عنه كان على الضامن، كما تقدم في المسألة السابقة.

{وإن أبرأ ذمه الضامن فلا تبرأ ذمه المضمون عنه} لأن المضمون له أسقط حقه من الضامن فسقط.

كذا قالوا، ويمكن أن يقال ببراءه ذمتهما على التقديررين.

أما المضمون عنه فلم يسقط حقه من ذمته فلا يسقط حقه، بل يبقى حقه عليه على الأصل.

{كذا قالوا، ويمكن أن يقال}، الأظهر أن المصنف صور الواقع، لاـ أنه أراد الإشكال عليهم، إذ إمكان المصنف خروج عن موضوع البحث، وكما ذكرناه في قوله: (إلا إذا أستفید) إلخ.

{براءه ذمتهما} الضامن والمضمون عنه {على التقديررين} فيما إذا فهم من كلام الدائن رفع اليد عن الدين المضمون، وإن أظهره في صوره براءه ذمه الضامن.

ومما ذكرناه يعلم أن إشكال الساده ابن العم والبروجردي وغيرهما على الماتن إنما هو في غير ما صورناه، قال ثانيةما: لكنه (أى يمكن أن يقال) ضعيف على ذاك القول، فإن إسقاط الوثيقه على الدين لا يستلزم سقوط نفس الدين، انتهى.

وسيأتي بعض الكلام في المسألة السادسة والعشرين.

مسألة ٤ الضمان لازم

(مسألة ٤): الضمان لازم من طرف الضامن والمضمون له، فلا- يجوز للضامن فسخه حتى لو كان بإذن المضمون عنه وتبين إعساره، وكذا لا- يجوز للمضمون له فسخه والرجوع على المضمون عنه، لكن بشرط ملأه الضمان حين الضمان أو علم المضمون له بإعساره، بخلاف ما لو كان معسراً حين الضمان وكان

(مسألة ٤): {الضمان لازم من طرف الضامن والمضمون له} لا ينبغي الإشكال في ذلك، بل ظاهرهم عدم الخلاف فيه، وذلك لأصاله اللزوم في العقود، وسيأتي في المسألة الآتية صحة جعل الخيار لأحدهما أو لهما، أو وجود حق الخيار تلقائياً لبعض أسبابه.

{فلا- يجوز للضامن فسخه حتى لو كان} الضمان {بإذن المضمون عنه} إذ المعاملة بين الضامن والمضمون له، ولا- شأن للمضمون عنه بعد الضمان {وتبين إعساره} فإن اشتباه الضامن بظنه يسار المضمون عنه فإذا دفع المال إلى المضمون له رجع إلى المضمون عنه، لا يوجب تزلف العقد، لإطلاق النص والفتوى في كونه لازماً، ومنه تبين عدم حقه في الفسخ وإن تبين مطل المضمون عنه وسوء معاملته.

{وكذا لا يجوز للمضمون له فسخه والرجوع على المضمون عنه} بلا إشكال ولا خلاف كما في الجوادر، وذلك لأصاله اللزوم، ولأنه إذا برأت ذمه المضمون عنه لا وجه لضمانها ثانياً إلا بدليل وهو مفقود.

{لكن بشرط ملأه الضمان حين الضمان أو علم المضمون له بإعساره} ومع ذلك قبل بضمائه {بخلاف ما لو كان} الضمان {معسراً حين الضمان وكان}

جاهلاً بإعساره، ففي هذه الصوره يجوز له الفسخ على المشهور، بل الظاهر عدم الخلاف فيه، ويستفاد من بعض الأخبار أيضاً
المضمون له {جاهلاً بإعساره، ففي هذه الصوره يجوز له} للمضمون له {الفسخ على المشهور} على ما وجده المصنف في
كتبهم.

{بل الظاهر عدم الخلاف فيه} كما صرخ بعدم الخلاف الجواهر، وبعدم وجdan الخلاف الرياضي، وعن الغنيه والسرائر وجامع
المقصاد وغيرهم الإجماع عليه صريحاً أو ظاهراً.

{ويستفاد من بعض الأخبار أيضاً} بالإضافة إلى الإجماع المتقدم، وما استدل به الجواهر من قاعده الضرر، وبناء الضمان على
الارتفاق وإراده الأداء، وما ورد في الحاله الدالة على ذلك وهي أخت الضمان.

والظاهر أن مراده بالخبر، موثق الحسن بن جهم، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل مات وله على دين، وخلف ولداً
رجالاً ونساءً وصبياناً، فجاء رجل منهم فقال: أنت في حل مما لأبى عليك من حصتي، وأنت حل مما لإخواتي وأخواتي وأنا
ضامن لرضاهem عنك، قال (عليه السلام): « تكون في سعيه من ذلك وحلّ »، قلت: وإن لم يعطهم، قال: « ذلك في عنقه »، قلت:
فإن رجع الورثة على، فقالوا: أعطنا حقنا، فقال (عليه السلام): « لهم ذلك في الحكم الظاهر، وأما بينك وبين الله تعالى فأنت في
حل منها إذا كان الرجل الذي أحللت يضمن رضاهم »، قلت: بما تقول في الصبي لأمه أن تحلل، قال (عليه السلام): « نعم، إذا
كان لها ما ترضيه وتعطيه »، قلت: فإن لم يكن لها مال، قال (عليه السلام): « فلا »، قلت: قد سمعتكم تقول: إنه يجوز

تحليلها، فقال: «إنما أعني بذلك إذا كان لها»، قلت: فالأدب يجوز تحليله عن ابنه، فقال له: «ما كان لنا مع أبي الحسن (عليه السلام) – يعني موسى بن جعفر (عليه السلام)، هامش الوسائل – أن يفعل في ذلك ما شاء»، قلت: فإن الرجل ضمن لى عن ذلك الصبي وأنا من حصته في حل، فإن مات الرجل قبل أن يبلغ الصبي فلا شيء عليه، قال (عليه السلام): «والأمر جائز على ما شرط لك»^(١). والحديث رواه الشيخ والكليني (رحمهما الله).

لكن يرد على الأدلة المذكورة: أن الإجماع محتمل الاستئناد، وقاعدته الضرر ليست مطردة وإن ثبت الحكم الإيجابي بال الخيار بتقرير ما ذكروه في خيار الغبن، وإنما لم تكن مطردة لأن المديون قد يكون أيضاً معسراً حيث لا فرق بين بقائه مديوناً وانتقال دينه إلى الضامن، وبناء الضمان على الارتفاق حكمه لا علمه يدور مدارها الحكم، وما ورد في الحواله لا يقاس عليه إلا إذا قطع بالمناط، والقطع يفيد القاطع فقط.

والموثقه لا دلاله فيها لما في المستمسك من أن مورده التحليل لا الضمان، ومفاده أن الملاءه شرط الصحه فيه لا شرط اللزوم كما هو المدعى، وأن ذلك مختص بالصبي وأمه دون البالغ وأخيه، فإن إطلاق الصحه في الثاني يقتضي عدم الصحه فيه، فيكون صدر الحديث دليلاً على عدم الخيار، مضافاً إلى ما فيه

ص: ٦١

والمدار كما أشرنا إليه في الإعسار واليسار على حال الضمان، فلو كان موسراً ثم أسر لا يجوز له الفسخ

من الإشكال من صحة التحليل بلا إذن الدائن، أو الضمان بلا إذن المضمون له، انتهى.

لكن يمكن منع المناقشات المذكورة في الأدلة في الجملة، إذ الإجماع بعد عدم الخلاف من أحد يكفي مستندًا، وعدم الاطراد لا يضر بعد كفاية القاعدة في الجملة وعدم القول بالفصل، والبناء على الارتفاع مما يستفيد العرف منه ذلك، وما ورد في الحاله يفهم منه المناط عرفاً.

قال أبو أيوب: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه، قال: «لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك»^(١).

ومثله سائر أخباره.

أما الموثقه^(٢) فقد قال مفتاح الكرامه: إن الشهره تجبر دلالتها، بالإضافة إلى مرسله الشيخ فقد ذكر الشيخ في النهايه الحكم، ثم قال: على أن به خبراً أو أخباراً، وابن إدريس أفتى به مع أنه لا يفتى إلا بالمقطوعات، ومثل هذا يكفي مؤيداً، وعليه فلا ينبغي الشبهه في الحكم.

{والمدار كما أشرنا إليه في الإعسار واليسار على حال الضمان} فلا عبره بهما بعد ذلك {فلو كان موسراً ثم أسر لا يجوز له الفسخ} أي لا يصح الفسخ كما

ص: ٦٢

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٨ الباب ١١ من أبواب الضمان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٢ الباب ٤ ح ١

كما أنه لو كان معسراً ثم أيسر يبقى الخيار، والظاهر عدم الفرق في ثبوت الخيار مع الجهل بالإعسار بين كون المضمون عنه أيضاً معسراً أو لا

هو المشهور، بل عن جامع المقاصد أن ظاهراهم الاتفاق عليه، والأدلة السابقة لا تدل على الخيار هنا، فأصاله اللزوم في المقام محكمه.

أما قوله: {كما أنه لو كان معسراً ثم أيسر يبقى الخيار} فدليله الاستصحاب وإن كان فيه نظر، ولذا قال الجواد: قد يقوى عدم الخيار أيضاً لو كان معسراً حال الضمان ولم يعلم به حتى تجدد يساره للأصل، فإن الأدلة السابقة لا تجري في المقام، إذ لا إجماع، ولا «لا ضرر»، ولا تعليل بالإرافق، وشمول أخبار الحال ولو بالمناط عرفاً غير ظاهر، وقد عرفت الإشكال في الموثق، وعليه فالحكم بما ذكره الماتن مشكل.

ومنه يعلم أن لا إطلاق لكلمات الأصحاب وإن استظهروا المستمسك، ولذا استشكل على المتن بعض المعلقين، وإن سكت عليه معظمهم.

{والظاهر عدم الفرق في ثبوت الخيار مع الجهل بالإعسار بين كون المضمون عنه أيضاً معسراً أو لا} كما في الجواد، فإنه وإن لم يجر فيه بعض الأدلة السابقة مثل لا ضرر والإرافق، إلا أن إطلاق بعضها الآخر، كما أن الفتوى مطلقة أيضاً، كاف في الحكم.

ثم المراد بالعسر الذي لا يقدر على الدفع، فإذا كان معسراً يقدر لم يشمله الأدلة السابقة.

وهل يلحق بالإعسار تبين كونه مماطلاً مع يساره في ثبوت الخيار أو لا، وجهان.

ومنه يعلم حال الموسر الذي لا يقدر على الدفع لتجميد الجائز أمواله مثلاً، لصدق المعسر عليه في هذا الحال، ويفيد مسألة الارتفاق ونحوه مما تقدم في الأدلة.

{وهل يلحق بالإعسار تبين كونه مماطلاً مع يساره في ثبوت الخيار أو لا، وجهان} ذهب جمع منهم المسالك إلى عدم اللحوق، قال: وكما لا يقدح تجدد إعساره المانع من الاستيفاء كذا لا يقدح تعذر الاستيفاء منه بوجه آخر، فلا يرجع على المضمون عنه متى لزم الضمان.

وبعده مفتاح الكرامه وغيره، ومن المعلقين قال بذلك السيد البروجردي وبعض آخرين.

لكن في الجواهر تنظر في عدم الخيار، وقرب الخيار ابن العم وبعض آخرين.

ووجه الأول: إطلاق كلماتهم، وبعض الأدلة السابقة ولو بالمناظر.

ووجه الثاني: جريان لا ضرر ونحوه، ولعل هذا هو مقتضى الصناعه.

أما قول المستمسك: إن العمل بقاعدته نفي الضرر لإثبات الخيار ليس بناء الأصحاب عليه في البيع، وليس من أنواع الخيار خيار المماطلة للبائع أو المشتري.

فيرد عليه: إن ما ذكروه في خيار البيع مع الاستدلال بلا ضرر – كما في مکاسب الشیخ (رحمه الله) وغيره – خلاف ما ذكره، ويکفى ذلك عن ذكرهم خيار المماطلة.

ثم لو ادعى المضمون له إعساره حال الضمان، وأنكره فالاصل عدم الخيار إلا إذا قلنا بأصل العدم الأزلی، حيث يكون حينئذ كاستصحاب العسر، فيما إذا علم بإعساره ثم شك في بقائه وعدمه.

مسألة ٥ اشتراط الخيار في الضمان

(مسئلة ٥): يجوز اشتراط الخيار في الضمان للضامن والمضمون له

(مسئلة ٥): {يجوز اشتراط الخيار في الضمان للضامن والمضمون له} كما عن جامع المقاصد أنه الأصح، ونقل عن صريح بيع التذكرة وظاهر بيع القواعد والمعتبر وغيرهما.

لكن عن القواعد في كتاب ضمانه: إن شرط الخيار في الضمان مفسد، وعن التذكرة: لو شرط الضامن الخيار لنفسه كان باطلًا لأنه ينافي مقتضى الضمان، فإن الضامن على يقين من الغرر.

والمشهور بين المعلقين جوازه، وهو الذي اختاره السيدان ابن العم والبروجردي، خلافاً للسيد الجمال حيث قال: جوازه في غاية الإشكال، بل لا يبعد عدم جوازه.

أقول: مقتضى القاعدة جوازه، لأن اللزوم مقتضى إطلاق العقد لا مقتضى ذات العقد، فدليل الشرط يشمله، كما أن ذلك مقتضى القاعدة العقلانية، حيث إنها تقتضي أن كل ما للطرفين إيقاؤه كان لهما فسخه، والشارع لم يخالف ذلك كما خالف في بعض العقود والإيقاعات، مثل النكاح والطلاق والعتق والنذر ونحوها، فلم يرد دليل في الكتاب والسنة على خلاف ذلك، وليس الضامن مستثنى عن القاعدة المذكورة، ولذا يأتي فيه بعض الخيارات الأخرى.

أما الذي يمكن أن يكون وجهاً للمنع، فهو أمور كلها مخدوشة، مثل ما تقدم في كلام التذكرة، ومثل أنه حكم لا حق فلا يدخله الخيار، ومثل أن الذمة إذا برأت لا يمكن ملؤها بدون سبب شرعي.

إذ يرد على الأول: إن الخيار لا ينافي مقتضى الضمان، بل إطلاقه كما عرفت، قوله: فإن الضامن على يقين من الغرر، لا يجعل اللزوم مقتضى ذات

لعموم أدله الشروط، والظاهر جواز اشتراط شيء لـكل منهما، كما إذا قال الضامن: أنا ضامن بشرط أن تخيط لي ثوباً، أو قال المضمون له: أقبل الضمان بشرط أن تعمل لي كذا

الضمان، وكون اللزوم حكماً لا خلافاً كون الضمان حقاً لم يتصرف فيه الشارع، حيث لا دليل على التصرف، وبراءه الذمه لم تكن مطلقه بل مقيد، فإذا ذهب سببها ذهبت البراءه كما تقدم أنه لو ظهر إعساره كان له الفسخ.

وكيف كان، فالخيار ثابت {لعموم أدله الشروط} بل وكذا مثل خيار العيب، كما إذا ضمن أن يؤدى الدين من مال خاص، ثم ظهر العيب في ذلك إن قلنا بصححه مثل هذا الضمان، كما يظهر من العلامه في القواعد قال: فلو شرط أحدهما – في مسأله ما لو ضمن اثنان – الضمان من مال بعينه وحجر عليه لفلس قبل الأداء رجع على الموسر بما أدى، ويضرب الموسر مع الغرماء، انتهى.

{والظاهر جواز اشتراط شيء لـكل منهما} أو للمضمون عنه، وذلك لإطلاق دليل الشرط إلا إذا كان هناك محذور، كما إذا شرط الضامن على المضمون عنه أن يؤدى إليه أكثر مما يؤدى إليه إلى المضمون له، لأنـه ربما يشمله مناط الربا، حيث ورد في الحديث: «إن الله لم يحرم الربا لاسمـه، وإنما لأنـه سبـب لفساد المال» كما يأتي.

{كما إذا قال الضامن: أنا ضامن بشرط أن تخيط لي ثوباً، أو قال المضمون له: أقبل الضمان بشرط أن ت عمل لي كذا} إلى غير ذلك من الشروط، خلافاً

لما عن التذكرة، قال: ولو ضمن رجل عن غيره ألفاً وشرط المضمون له أن يدفع إليه الضامن أو المضمون عنه كل شهر درهماً لا يحسبه من مال الضمان، بطل الشرط إجمالاً.

قال في المستمسك: والظاهر أن دعوى الإجماع المذكوره مبنيه على أنه من الربا المحرم بالإجماع، وإلاـ فلم أقف على من تعرض لهذا الشرط ولحكمه، فضلاً عن كونه معقد إجماع، وليس هو من الربا في البيع ولا في القرض، انتهى.

وأشكل فيه أيضاً السيد الجمال، قال: يشكل جوازه، ولو قيل به ففى كون التخلف عنه موجباً للخيار أو كونه كالخلف عما تضمنه عقد النكاح وجهان، والأظهر الثاني.

أقول: إنما كان مقتضى الشرط كذلك عند المعلق، لأنه إذا لم يكن انفساخ عقد ولو بالتقايرلـ كما في النكاحـ فأدله الشرط لا تتمكن من جعل الخيار فيه، لحکومه دليل العقد على دليل الشرط، وإنما دليل الشرط يجعل ذلك العقد وسائل لوازن الشرط، مثل بطلان نكاح المرأة الثانية إذا شرطت عليه الأولى عدم نكاحها، فيما إذا قلنا إن الشرط يقتضي الوضع، أو عدم لزوم إطاعته إذا شرطت عليه عدم فض بكارتها مثلاً، إلى غير ذلك من اللوازن.

وكيف كان، فلو قيل بالعله في الربا لم يصح الشرط، لأن حاصل الشرط أن المضمون عنه يعطى أقل أو أكثر، والضامن يعطي أقل أو أكثر، والمضمون

ومع التخلف يثبت للشارط خيار تخلف الشرط.

له أعطى أقل فأخذ الأكثر، أو بالعكس، وكله فساد للمال.

ولعل العالمة نظر إلى ذلك، فلا يرد عليه إشكال المستمسك بأنه إن تم ذلك في الشرط للمضمون له لا يتم في الشرط للضامن، لأن الشرط الموجب للربا ما يرجع إلى الدائن دون ما يرجع إلى المديون.

{ومع التخلف يثبت للشارط خيار تخلف الشرط} لأن ذلك مقتضى الشرط، حيث إنه لو لزم بدون الشرط كان ضررًا، فلا ضرر يرفع للزوم، كما تقدم في أن نفي الضرر يرفع للزوم على ما ذكروا في خيار الغبن وغيره.

هذا بالإضافة إلى أن العقد وقع قابلاً للفسخ إذا لم يأت بالشرط ولو ارتكازاً، والعقود تتبع القصود، فهو عقد هكذا، بدون الشرط وفسخه لا يكون (عقودكم) حتى يشمله (أوفوا) [\(١\)](#).

ص: ٦٨

١- المائدة: الآية ١

مسألة ٦ لو تبين كون الضامن مملوكاً

(مسألة ٦): إذا تبين كون الضامن مملوكاً، وضمن من غير إذن مولاه، أو بإذنه وقلنا إنه يتبع بما ضمن بعد العتق، لا يبعد ثبوت الخيار للمضمون له.

(مسألة ٦): {إذا تبين كون الضامن مملوكاً وضمن} بإذن مولاه فلا إشكال، وإن ضمن {من غير إذن مولاه} وأذن فلا إشكال، لأن أعماله بالإجازة نافذه.

قال (عليه السلام): «إنه لم يعص الله وإنما عصى سيده فإذا أجاز جاز»[\(١\)](#).

{أو بإذنه وقلنا إنه يتبع بما ضمن بعد العتق} أو ما أشبه ذلك بأن قلنا له ملك، وتمكن من الأداء في الوقت المقرر، لم ينبغي الإشكال، لإطلاق الأدلة.

نعم، إذ لم يقدر على الأداء في الوقت المقرر {لا يبعد ثبوت الخيار للمضمون له} لمناط ما تقدم من الخيار في إعسار الضامن، فإنه كالمفليس المحجور عليه.

وحيث إن المسألة خارجه عن محل الابتلاء فعلاً لم نفصل الكلام حولها.

ص: ٦٩

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٢٣ الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح

مسألة ٧ ضمان الدين الحال حالاً ومؤجلاً

(مسألة ٧): يجوز ضمان الدين الحال حالاً ومؤجلاً

(مسألة ٧): {يجوز ضمان الدين الحال حالاً ومؤجلاً} الأقسام ستة: لأنه إما حال أو مؤجل، وعلى كل حال إما أن يضممه حالاً أو مؤجلاً وإذا كان مؤجلاً وضمنه مؤجلاً فإما بقدر الأجل أو أكثر منه أو أقل، وكلا القسمين المذكورين في المتن يشملهما الإطلاق، ولا إشكال في الضمان المؤجل.

وقد ادعى على صحته عدم الخلاف أو الإجماع، المحققان والمسالك والإيضاح والتبيح والمفاتيح والكافيات وغيرهم، وتوهم أنه لا يصح لأنه تعليق للضمان مردود بأنه لا دليل على عدم صحة التعليق أولاً، وعدم كونه تعليقاً، ولذا قال المسالك: ليس هذا تعليقاً للضمان على الأجل، بل تأجيل للدين الحال في عقد لازم فيلزم، ثانياً.

ثم إن الأجل يلزم أن يكون محدوداً حداً لا يلزم منه الغرر، لنهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الغرر، فلا يصح أن يضمن إلى أجل غير محدود، أما إذا ضمن إلى مثل الغلة وقدوم الحاج فلا بأس، حيث لا يلزم من ذلك غرر، وقد تقدم ضمان الإمام السجاد (عليه السلام) إلى الغلة.

ثم لو ضمن مؤجلاً بدون تعين الوقت، فإذا كان ذلك مصب العقد أو قيداً، فاللازم القول بالبطلان، لأن عقد غرري يشمله نهى الشارع، وإن كان من قبيل الالتزام في الالتزام، كان اللازم القول بالصحة، وكان للمضمون له مطالبته حالاً.

ثم إن الضمان إلى الغلة ونحوها إن كان له خارج محدود فهو، وإلا كان اللازم الرجوع إلى العرف في الصدق، هل أنه أول مجيء الغلة، أو بعد ذلك،

وكذا ضمان المؤجل حالاً ومؤجلاً بمثل ذلك الأجل أو أزيد أو أنقص، والقول بعدم صحة الضمان إلا مؤجلاً، وأنه يعتبر فيه الأجل كالسلم، ضعيف

أو آخره، والغالب أن العرف يرى ذلك في وقت الوفور وقت تواتر مجيء الحجاج نحو ذلك، وسيأتي الكلام في ضمان الحال حالاً.

وكذا ضمان المؤجل حالاً ومؤجلاً {وذلك لإطلاق الأدلة، وذلك هو المشهور فيهما، وسيأتي خلاف الشيخ والفارغ في ضمان المؤجل حالاً. {بمثل ذلك الأجل أو أزيد أو أنقص} لا إشكال ولا خلاف في ما كان أجل الضمان أبعد، أما في المساوي والأنقص فقد ذهب المشهور إلى الصحه، خلافاً في المساوى للشيخ، وفي الأنقص للشيخ وفخر الدين كما حكى عنهم، لكن حيث إن ما يستدل به لهما فيه ضعف كان مقتضى القاعدة مع المشهور.

{والقول بعدم صحة الضمان إلا مؤجلاً} كما عن الشيخ والمفید والقاضی وابن حمزه {وأنه يعتبر فيه الأجل كالسلم} وإن لم يكن سلماً فال أجل مقومه، وكذلك في الضمان.

قال الشيخ في محکى النهاية: ولا يصح ضمان مال ولا نفس إلا بأجل معلوم.

{ضعيف} إذ استدل له بأنه لو لا الأجل كان غرراً، وقد نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عنه (١)، وفيه: إن ضمان الحال حالاً لا غرر فيه، هذا مع أنه يحتمل أن يريدوا وضوح ما كان الأداء حالاً أو مؤجلاً، لا أن المراد بالأجل مقابل

ص: ٧١

كالقول بعدم صحة ضمان الدين المؤجل حالاً أو بأنقص

الحال، ولذا حمل محكى السرائر كلام الشيخ على أنه إذا اتفقا على كون الضمان بأجل، فلا بد من تعينه.

نعم يظهر من الشرائع وغيره أنهم فهموا من كلامهم ما ذكره المصنف، ولذا قال المحقق: وفي الحال تردد أظهره الجواز.

قال في الجوادر بعد ذكر ما تقدم: فمن الغريب ما في المسالك حيث إنه بعد أن ذكر الصور الائتمن عشرة — الصور السته بضربيها فيما كان الضمان تبرعياً أو بطلب المضمون عنه — إن كلها جائز على الأقوى، إلا أن موضع الخلاف فيها غير محرر، انتهى.

إذ قد عرفت تحريره على الوجه المزبور.

ثم قال: وأما احتمال المنع في ضمان الحال حالاً والمؤجل بمثيل أجله أو أنقص، الناشئ من تعليل المنع للضمان الحال في المختلف بالإرافق، فليس خلافاً في المسألة، وعلى تقديره فهو واضح الضعف، ضروره عدم ثبوت اعتبار الإرافق فيه على وجه يقتضي ذلك، خصوصاً بعد عدم انحصر الفائد فيه بذلك.

{كالقول بعدم صحة ضمان الدين المؤجل حالاً أو بأنقص} خلافاً لما عن الشيخ من أنه لا يصح، لأن الفرع لا يكون أقوى من الأصل، ولأن الضمان نقل المال على ما هو به، ولأن الحلول زیاده في الحق، ولهذا يختلف الأثمان به، وهذه الزیاده غير واجبه على المديون ولا ثابته في ذمتة، فيكون ضمن ما لم يجب فلا يصح عندنا.

وهذه الوجوه ذكرها المحقق الثاني ناقلاً أخيره عن فخر المحققين، والكل

ودعوى أنه من ضمان ما لم يجب كما ترى.

ضعف، فإن الفرع لا-. يكون أقوى من الأصل وجه اعتباري لا يمكن بناء الأحكام عليه، خصوصاً بعد وجود إطلاق دليل العقد فيما إذا جعل مصدراً، وإطلاق دليل الشرط فيما إذا جعل شرطاً، وكون الضمان نقل المال على ما هو به إن أريد به لزوم أن يكون على ما هو به فهو أول الكلام، وإن أريد به أن إطلاق الضمان يقتضى ذلك فلا يمكن أن يستدل به لما إذا ذكر الضمان مقيداً لما هو مقتضى الإطلاق، لا مقتضى ذات الضمان.

{ودعوى أنه من ضمان ما لم يجب} كما في الدليل الثالث {كما ترى} لما ذكره المستمسك من أن الضمان للدين وهو ثابت في الذمة، للأجل فإن الأجل للوفاء بما في الذمة، لا أنه مضمون بنفسه.

وما ذكره المصنف هو مقتضى القاعدة، ولذا سكت عليه كافة المعلقين الذين ظفرت بكلماتهم.

ومما تقدم ظهر جواب إشكال أنه مع الاختلاف في الدين والضمان حالاً ومؤجلاً، أو بشرط وبلا شرط يلزم الربا، إذ للأجل قسط من الثمن، وكذلك للشرط.

مسألة ٨ إذا ضمن الدين الحال مؤجلا

(مسألة ٨): إذا ضمن الدين الحال مؤجلاً بإذن المضمون عنه، فالأجل للضمان لا للدين، فلو أسقط الضامن أجله وأدى الدين قبل الأجل يجوز له الرجوع على المضمون عنه، لأن الذى عليه كان حالاً ولم يصر مؤجلاً بتأجيل الضمان.

(مسألة ٨): {إذا ضمن الدين الحال مؤجلاً بإذن المضمون عنه، فالأجل للضمان لا للدين} فالدين موجود الآن، وإنما ليس للمضمون له مطالبته في الحال، وإنما صار الدين الحال مؤجلاً بالشرط الذي يشمله عموم (المؤمنون عند شروطهم) فحاله حال ما إذا شرط على الدائن في عقد أن يؤجل دينه الحال، حيث يلزم الشرط، وإنما قال بإذن المضمون عنه، لما أراد أن يتفرع عليه من قوله: فلو أسقط، إذ لم يكن بإذن المضمون عنه لم يكن له مطالبته المضمون عنه.

نعم لا شك في لزوم رضى المضمون له بهذا الأجل، لأن له الدين الحال، والعقد بين الضامن وبين المضمون له.

{فلو أسقط الضامن أجله وأدى الدين قبل الأجل، يجوز له الرجوع على المضمون عنه} كما ذكره الشيخ والعلامة في جملة من كتبه، والمحقق والشهيد الثانيين وصاحبى الحدائق والجواهر وغيرهم {لأن الذى عليه} أى على المضمون عنه {كان حالاً ولم يصر مؤجلاً بتأجيل الضمان} إذ لا وجه لانقلابه إلى المؤجل، فالمضمون عنه عليه أن يعطى الدين إما للدائن وإما للضامن.

نعم ينبغي أن يستثنى من ذلك ما إذا أذن المضمون عنه للضامن في الضمان بشرط الأجل، حيث لا يصح للضامن الرجوع عليه حالاً، لأن معنى شرطه اشتراط الأجل في الرجوع عليه، كما أشار إلى ذلك المستمسك.

وكذا إذا مات قبل انقضاء أجله وحل ما عليه وأخذ من تركته، يجوز لوارثه الرجوع على المضمون عنه، واحتمال صيروره أصل الدين مؤجلًا حتى بالنسبة إلى المضمون عنه ضعيف.

{وكذا إذا مات} الضامن {قبل انقضاء أجله وحل ما عليه} لأن بالموت تحل الديون {وأخذ من تركته} أو أداء الحكم فيما إذا لم تكن له تركه، لما ورد من أن دين المديون على بيت المال، فقد قال (صلى الله عليه وآلها وسلم) فيما رواه جابر: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً فعلى»، وحيث إن الحكم يؤدى عن الضامن الذى اشتغلت ذمته بالضمان كان لورثه الرجوع إلى المضمون عنه، فإنه كثيرون متبرع عن الضامن أو الميت، فتأمل.

{يجوز لوارثه الرجوع على المضمون عنه} كما عن الشيخ والعلامة فى جمله من كتبه والمحقق والشهيد الثانين وصاحبى الحدائق والجواهر، نعم يأتي هنا الاستثناء السابق.

{واحتمال صيروره أصل الدين مؤجلًا حتى بالنسبة إلى المضمون عنه} لأن معنى الضامن مؤجلًا أن صاحب الدين قد بعد دينه، فإذا أعطاه الضامن حالاً لا يحق له الرجوع على المضمون عنه، لأنه عمل تبرعى منه فلا يجعل الدين المؤجل حالاً، {ضعيف} إذ الضامن المؤجل لا يجعل الأجل لنفس الدين، لما تقدم من أنه لا وجه للانقلاب، إذ لا دليل عليه من الشرع، ولم يكن العقد كذلك حتى يقال: إنه مقتضى العقد.

(مسالة ٩): إذا كان الدين مؤجلاً فضمنه الضامن كذلك، فمات وحل ما عليه وأخذ من تركته، ليس لوارثه الرجوع على المضمون عنه إلاّ بعد حلول أجل أصل الدين.

(مسالة ٩): {إذا كان الدين مؤجلاً فضمنه الضامن كذلك} بقدر أجله مثلاً. {فمات} الضامن {وحل ما عليه} من الدين {وأخذ} الدائن {من تركته} أو دفعه الحاكم كما سبق {ليس لوارثه} وارث الضامن {الرجوع على المضمون عنه إلاّ بعد حلول أجل أصل الدين} الذي كان على المضمون عنه.

وقد أفتى بذلك المبسوط والذكره والتحrir والقواعد ومفتاح الكرامه والجواهر وغيرهم على ما حكى عن بعضهم.

وأشكل عليه المستمسك بأن الدين الأصلى قد فرعت منه ذمه المضمون عنه فلا يتصف بالحلول أو التأجيل، وإطلاق ما دل على رجوع الضامن على المضمون عنه بما أداء يقتضى جواز الرجوع فى المقام بعد الأداء من دون مقيد يقتضى تأجيل الرجوع، ومجرد كون الدين الذى كان على المضمون عنه مؤجلاً لا يقتضى التأجيل للدين الجديد، إلى آخر كلامه.

وفيه: إن الدين الأصلى وإن فرغت منه ذمه المضمون عنه فلا يتصف بالحلول أو التأجيل، لا يستلزم أن يكون للضامن الحق فى أن يرجع إليه حالاً، إذا كان أصل الدين مؤجلاً، إذ ما يأخذ الضامن بدل ما كان يأخذ المضمون له، وحيث لم يكن الأصل حقاً على المضمون عنه حالاً، لم يكن الفرع حقاً عليه حالاً، فلا مجال لإطلاق ما دل على رجوع الضامن على المضمون عنه بما أداه، فقوله وبالجملة تعليل جواز الرجوع على المضمون عنه حالاً ومؤجلاً بكون الدين الذى كان عليه حالاً أو مؤجلاً غير ظاهر، لعدم دخل ذلك به، إذ لو كان الدين

لأن الحلول على الضامن بموته لا يستلزم الحلول على المضمون عنه، وكذا لو أسقط أجله وأدى الدين قبل الأجل، لا يجوز له الرجوع على المضمون عنه إلا بعد انقضاء الأجل.

مؤجلًا لم يكن حق على المضمون عنه حالاً، سواء رجع إليه الدائن أو الضامن.

وكذا إذا مات الضامن فحل عليه الدين {لأن الحلول على الضامن بموته لا يستلزم الحلول على المضمون عنه} فالمرجع الدليل الأول الذي ذكرناه من كون الحق على المضمون عنه مؤجل، سواء أراد الدائن أو الضامن أخذه.

{وكان أسقط أجله وأدى} الضامن {الدين قبل الأجل لا يجوز له الرجوع على المضمون عنه إلا بعد انقضاء الأجل} سواء أداه حالاً أو بأجل أقل من أجل أصل الدين، فإن المعيار في أجل أصل الدين، لا مطلق الأجل ولو قبل أجل أصل الدين، لوحده العلة فيهما، ولذا الذي ذكرناه لم يعلق على المتن أحد من المعلقين الذين ظفرت بكلماتهم.

مسألة ١٠ إذا ضمن الدين المؤجل حالاً

(مسألة ١٠): إذا ضمن الدين المؤجل حالاً بإذن المضمون عنه، فإن فهم من إذنه رضاه بالرجوع عليه، يجوز للضامن ذلك، وإلا فلا يجوز إلا بعد انقضاء الأجل.

(مسألة ١٠): {إذا ضمن الدين المؤجل حالاً بإذن المضمون عنه} فقد صار الدين حالاً بالنسبة إلى الضامن، لأنّه مقتضى العقد فيجب الوفاء به، إذ لا وجه لعدم وجوب الأداء حالاً بعد التزامه به، وكون أصل الدين مؤجلاً ولا يزيد الفرع من الأصل غير تام، لأنّه كان حق للمضمون عنه أن يؤخر فأسقط حقه باختياره.

وعليه كان اللازم أداء الضامن له حالاً، فإن أداه فهل يكون حالاً بالنسبة إلى المضمون عنه، بحيث يكون للضامن الرجوع عليه بمجرد الأداء قبل أجل أصل الدين أو لا، فيه أقوال.

{فـ} المصنف على أنه {إن فهم من إذنه رضاه بالرجوع عليه يجوز للضامن ذلك} لكن يجب أن يقييد كلامه بما إذا كان الرجوع إليه جزءاً أو شرطاً في ضمن عقد، أو كان الضامن مغروراً، حيث يرجع إلى من غره، وإنما فمجرد الرضى من المضمون عنه لا يوجب إلزامه، بل وإن وعد، لأن الوعود بدون العقد والغرور لا يصحح الإلزام.

{وإلا فلا يجوز إلا بعد انقضاء الأجل} لما تقدم من أن الحلول بالنسبة إلى الضامن لا يلزم الحلول بالنسبة إلى المضمون عنه بعد أن كان أصل الدين مؤجلاً ولا سبب لانقلابه حالاً.

والإذن في الضمان أعم من كونه حالاً.

{و} إن قلت: قد أذن المضمون عنه في أن يضمن حالاً.

قلت: {الإذن في الضمان أعم من كونه حالاً} فلا غرور ولا عقد حتى يلزم على المضمون عنه إعطاؤه الضامن حالاً، كما أعطى هو للمضمون له حالاً، ولعل هذا هو مراد الذين ذكروا أنه لا يحق للضامن الرجوع إلى المضمون عنه إن أداه حالاً، كما نسبه مفتاح الكرامة إلى المختلف والمسالك والروضه وظاهر التحرير ومجمع البرهان.

قال في محكي التذكرة: على قولنا إنه يصح ضمان المؤجل حالاً إذا أدى الضامن المال إلى صاحبه لم يكن له مطالبه المضمون عنه إلا عند الأجل إن أذن له في مطلق الضمان، ولو أذن له في الضمان عنه معجلاً ففي حلوله عليه إشكال، أقربه عدم الحلول أيضاً.

أقول: الظاهر منه ما ذكرناه من أن مجرد الإذن لا يوجب ضمانه له معجلاً إذا لم يكن عقد أو غرور.

أما من أطلق جواز الرجوع إلى المضمون عنه بسؤاله مطلقاً، كما عن التقىح وظاهر القواعد _ وإن قال ثانيةما يحل مع السؤال على إشكال _ فقد استدل له المستمسك بعد أن قاله إنه الأقرب: بإطلاق ما دل على رجوع الضامن على المضمون عنه عند أداء مال الضمان من دون مقيد ظاهر، والإذن في الضمان وإن كان أعم من كونه حالاً لكن الإطلاق المتقدم كاف في جواز الرجوع.

وفيه: إن الإذن في الضمان بعد أن كان أعم ولم يكن غرور، لم يكن وجه لكون البديل حالاً بعد أن كان المبدل منه مؤجلاً، والإطلاق لا يفيد انقلاب المؤجل حالاً.

وهناك أقوال أخرى نادره لا يهم التعرض لها.

ومما تقدم ظهر حال ما إذا ضمنه بأقل أجل أصله، ولذا قال المصنف:

ص: ٨٠

مسألة ١١ إذا ضمن الدين المؤجل بأقل من أجله

(مسألة ١١): إذا ضمن الدين المؤجل بأقل من أجله وأداه، ليس له الرجوع على المضمون عنه إلا بعد انقضاء أجله، وإذا ضمنه بأزيد من أجله فأسقط الزائد وأداه جاز له الرجوع عليه، على ما مر من أن أجل الضمان لا يوجب صيروره أصل الدين مؤجلًا، وكذا إذا مات بعد انقضاء أجل الدين قبل انقضاء الزائد

(مسألة ١١): {إذا ضمن الدين المؤجل بأقل من أجله وأداه، ليس له الرجوع على المضمون عنه إلا- بعد انقضاء أجله} لأن المسألتين من واد واحد، كما ذكره الجواهر وغيره.

وقال في المستمسك: يأتي في هذه المسألة الأقوال المتقدمة هناك، لوجود مأخذ الأقوال المذكوره فيها هنا أيضًا.

ومنه يعلم حال ما ضمن إعطاء الدين بعضه حالاً وبعضه مؤجلًا، مره أو أقساطاً، ومن هذه المسألة والمسألة السابقة يظهر حال ما إذا كان الدين أقساطاً مؤجلًا ومعجلًا، أو مؤجلًا طويلاً وقصيرًا، ثم ضمنه بمثله أو بالاختلاف، مما لا داعى إلى تفصيل الكلام فيها.

{وإذا ضمنه بأزيد من أجله} في المؤجل {فأسقط} الضامن {الزائد وأداه، جاز له الرجوع عليه على ما مر} إلا إذا كان الشرط عدم الرجوع إليه إلا وقت أجل الضمان {من أن أجل الضمان لا يوجب صيروره أصل الدين مؤجلًا} أزيد من أجل أصل الدين.

{وكذا إذا مات بعد انقضاء أجل الدين قبل انقضاء الزائد} أو ما أشبه الموت

فأخذ من تركته فإنه يرجع على المضمون عنه.

كالارتداد، حيث إن ديونه تكون حاله لأنه بمترره الموت، كما حقق في محله.

{فأخذ من تركته فإنه يرجع على المضمون عنه} ولو كان له الأداء قبل المؤجل، أو بأقل أجلًا في طويل الأجل، لأن كان الشرط إعطاء المضمون عنه له حيث أدى، فادعى الأداء فالقول قوله وإن أنكر المضمون عنه، لأنه أمين فقوله مقدم وإن كان خلاف الأصل.

ولو قال الضامن: كان الشرط عليك أن تعطيوني حين ما أعطيتني، وقال المضمون عنه: بل لم يكن شرط فليس لك حق على إلا بعد وصول أجل أصل الدين، كان الأصل مع المضمون عنه.

والأمرين إنما يقبل قوله فيما فعل، لا- فيما يقول، لأن الأول هو الظاهر من أدله «ليس على الأمين إلا اليمين» فلو قال الودعى: أجزت لي أن أعطي الوديعه لزيد، وقال المالك: لم أجزه لك، قدم قول المالك ولا يتحقق للودعى دفعها إلى زيد.

نعم لو أعطاها لزيد واعتراض عليه المالك، فقال: إنه أجازه له، كان القول قول الودعى، لأنه أمين، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ولو ضمنه ضماناً مطلقاً، إن حالاً دفعه حالاً، وإن مؤجلاً دفعه مؤجلاً صحيحاً، لإطلاق الدليل وعدم الغرر، وإن اختلفا بعد ذلك في أنه حال أو مؤجل كان على مدعى الأجل إقامه الدليل.

مسألة ١٢ إذا ضمن بغير إذن المضمون عنه

(مسألة ١٢): إذا ضمن بغير إذن المضمون عنه برأت ذمته ولم يكن له الرجوع عليه وإن كان أداؤه بإذنه أو أمره

(مسألة ١٢): {إذا ضمن بغير إذن المضمون عنه} في كل الدين أو في بعضه، كما إذا أذنه في أن يضمن نصف دينه فضمه الكل {برأت ذمته ولم يكن له الرجوع عليه} في الرائد عن إذنه، فالصور أربع: لأنه إما أن يضمن بإذنه أو لا، وعلى كل أما أن يؤدى بإذنه أو لا.

ولذا قال الشرائع: يرجع الضامن على المضمون عنه بما أداه إن ضمن بإذنه، ولو أدى بغير إذنه، ولا يرجع إذا ضمن بغير إذنه ولو أدى بإذنه، وقد ادعى المحقق والشهيد الثانيان على ذلك الإجماع، بل في الجواهر الإجماع بقسميه عليه، وكل ذلك حسب القاعدة، إذ الضمان بالإذن يوجب الرجوع عليه كما تقدم، ولا حاجه بعد ذلك أن يكون الأداء بالإذن، لعدم الحاجه إليه بعد العقد.

نعم إذا شرط أن يكون الأداء بإذنه لم يكن له الأداء بدون إذنه، وإن كان الضمان بإذنه.

والضمان بدون إذن يفرغ ذمه المضمون عنه، فلا فرق في عدم ضمانه للضامن كون أدائه بإذن المضمون عنه أو لا، فإنه {وإن كان أداؤه بإذنه أو أمره} لم يسبب ذلك ملاء ذمه المضمون عنه بعد فراغه بالضمان بدون إذن، فإن الإذن والأمر في أداء ما وجب على الإنسان ليس من أسباب الضمان، فهو كما لو أمر القاتل خطأ العاقله بأداء ما عليهم، فإن أدائهم للديه لا يسبب ضمان القاتل، إلى غير ذلك من الأمثلة، بل هو الحال وإن كان الضامن أراد عدم الإعطاء عصياناً فأمره المضمون عنه بالأداء، إذ الأمر بالطاعه لا يستلزم الضمان.

إلا أن يأذن له في الأداء عنه تبرعاً منه في وفاء دينه، كأن يقول: أ-duty ما ضمنت عنى وارجع به على، على إشكال في هذه الصوره أيضاً من حيث إن مرجعه حينئذ إلى الوعد الذي لا يلزم الوفاء به.

{إلا أن يأذن له في الأداء عنه تبرعاً منه في وفاء دينه} وذلك لأنه ضمان عرفى أمضاه الشارع للسيره المستمرة، فهو كما إذا قال: أ-duty للفقير ديناراً على، أو قال: أ-duty متعاك في البحر على، ولذا مال إليه الجواهر ممثلاً. له بما إذا قال للأجنبي: أ-duty عن الضامن المتبرع وارجع به على، فإذا أدى بعنوان امثال أمر المضمون عنه صح الرجوع إليه.

وعليه فقوله: (في الأداء عنه) يراد به كون الأداء عليه، لأنه صادر عن أمره وإذنه، لا أن الأداء عنه بمعنى إفراغ ذاته، إذ قد تقدم أن الذمه تفرغ بمجرد الضمان الموجب لنقل ما في ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن كما تقدم.

{كأن يقول: أ-duty ما ضمنت عنى وارجع به على، على إشكال في هذه الصوره أيضاً} كما حكاه الجواهر، وعلله بما في المتن {من حيث إن مرجعه حينئذ إلى الوعد الذي لا يلزم الوفاء به}، لكن الظاهر أنه لا إشكال فيه، لأن الوعد إنما لا يلزم الوفاء به إذا كان وعداً بالإحسان إليه مجاناً، كما إذا قال: سوف أعطيك ديناراً، أما إذا كان وعداً في قبال شيء يفعله الطرف، كما إذا قال: أ-duty متعاك في البحر أو أعطه خبزاً أو ابن داره أو ما أشبه ذلك وعلى كذا، أو على عوضه، فهو إما داخل في عنوان الجعاله، أو أنه عقد جديد يشمله (أوفوا بالعقود).

ويؤيد ما تقدم من السيره المستمرة بين المتشرعيه، كما استشهد بها المستمسك، ولذا أشكل على إشكال المصنف غير واحد من المعلقين، وإن سكت عليه أمثال

وإذا ضمن بإذنه فله الرجوع عليه بعد الأداء وإن لم يكن بإذنه.

الساده ابن العم والبروجردى والجمال.

نعم، ليس من باب الجعاله والعقد إذا لم يكن فى قبالي ما يعمله الطرف مال عرفاً، كما إذا قال: زوجه بتلك وأعطيك مائه، أو ادرس وأعطيك عشره، أو ما أشبه ذلك، فيما لم يكن داخلاً في الإجاره بأن لا يكون من قبيل أعقد العقد وأعطيك كذا.

{وإذا ضمن بإذنه فله الرجوع عليه بعد الأداء} فإن أدى كله رجع عليه بالكل، وإن أدى بعضه رجع عليه بالبعض، {وإن لم يكن} الأداء {بإذنه} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه دعوى الإجماع في كلام جماعه، وفي الجواهر الإجماع بقسميه عليه.

وذلك لما دل على أن الضمان بالإذن يوجب الرجوع، ولم يدل دليل على الاحتياج بعد ذلك إلى الإذن، بل لو صرح بأنه إن أدى إليه لم يؤده إليه لم ينفع في دفع الضمان، فإنه بعد الضمان صار المضمون عنه أجنياً وصار الدين في ذمه الضامن، فالواجب أداؤه وإن منع عن الأداء الأجنبي، واستشهد له غير واحد بما رواه المشايخ الثلاثة، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك، قول الناس الضامن غارم؟ قال: فقال: «ليس على الضامن غرم، الغرم على من أكل المال».

فإن المراد أن قرار الغرم ليس على الضامن، بل على المضمون عنه، وإطلاقه يشمل ما إذا كان الأداء بغير إذن المضمون عنه، بل مع منعه أيضاً.

أما شمول إطلاقه للضمان بغير إذن فلا، للانصراف القطعى، ولأنه خلاف سلطنه الناس، وللإجماع كما ادعاه غير واحد.

لأنه بمجرد الإذن في الضمان اشتغلت ذمته من غير توقف على شيء، نعم لو أذن له في الضمان تبرعاً فضمن ليس له الرجوع عليه لأن الإذن على هذا الوجه كلا إذن.

{ولأنه بمجرد الإذن في الضمان اشتغلت ذمته من غير توقف على شيء} حتى يحتاج إلى الإذن في الأداء.

{نعم لو أذن له في الضمان تبرعاً فضمن، ليس له الرجوع عليه} سواء طلب التبرع بكل الدين أو ببعضه، فإن إقدام الضامن على الضمان بدون القرار بإعطائه بذلك أوجب اشتغال ذمته {لأن الإذن على هذا الوجه كلا إذن}، وإن لم يقصد الضامن التبرع حين الضمان أو حين الأداء.

مسألة ١٣ إذا أدى الضامن رجع إلى المضمون عنه

(مسألة ١٣): ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه في صوره الإذن إلا بعد أداء مال الضمان على المشهور، بل الظاهر عدم الخلاف فيه، وإنما يرجع عليه بمقدار ما أدى، فليس له المطالبه قبله، إما لأن ذمه الضامن وإن اشتغلت حين الضمان بمجرده إلا أن ذمه المضمون عنه لا تشغله إلا بعد الأداء وبمقداره، وإنما لأنها تشغله حين الضمان لكن بشرط الأداء

(مسألة ١٤): {ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه في صوره الإذن} غير التبرعي، إذ قد عرفت أن الإذن بالضمان تبرعاً كلاً إذن، {إلا بعد أداء مال الضمان على المشهور، بل الظاهر عدم الخلاف فيه} نعم حكى عن المبسوط حيث أفتى بأنه إذا ضمن بإذنه كان له المطالبه عن المضمون عنه بتحليصه من الدين وإن لم يطالبه المضمون له، وعن العلامه فى التحرير متابعة الشيخ.

{وإنما يرجع عليه بمقدار ما أدى} فلو أدى نصف الدين لم يكن له الرجوع إليه بالكل، وهكذا.

وإنما قال المشهور بذلك {إما لأن ذمه الضامن وإن اشتغلت حين الضمان بمجرده} أى بمجرد الضمان بدون الأداء كما تقدم من أن الضمان نقل في ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن {إلا أن ذمه المضمون عنه لا تشغله} للضامن {إلا بعد الأداء وبمقداره} وكأنه لأصاله عدم اشتغال ذمه المضمون عنه قبل الأداء، فإن الاشتغال بعد الأداء متيقن، أما قبله فلا.

{إما لأنها تشغله حين الضمان لكن بشرط الأداء} فالاشغال معلق بالأداء

فالأداء على هذا كاشف عن الاستغال من حينه، وإن لأنها وإن اشتغلت بمجرد الضمان إلا أن جواز المطالبه مشروط بالأداء، وظاهرهم هو الوجه الأول، وعلى أي حال لا خلاف في أصل الحكم، وإن كان مقتضى القاعده جواز المطالبه واستغال ذمته من حين الضمان في قبال اشتغال ذمه

وإن حصل مقتضيه بالضمان كالنذر المعلق بشيء، حيث إنه قد حصل المقتضى وإنما يلزم إذا حصل المعلق عليه النذر {فالأداء على هذا كاشف عن الاستغال من حينه} أي حين الضمان.

{وإما لأنها وإن اشتغلت بمجرد الضمان إلا أن جواز المطالبه مشروط بالأداء}، وإنما لوجه رابع احتمله الجواهر بأن يكون اشتغال الذمه حاصلاً بمجرد الضمان لكنه متزلزل فيستقر بالأداء، وإذا لم يحصل الأداء بطل الاستغال وانفسخ.

قال في المستمسك في الفرق بين هذا والاحتمال الثالث المذكور في المتن: وأما الاحتمال الثالث فالظاهر منه حصول الاستغال بمجرد الضمان وبقاوه، وإن لم يحصل الأداء أبداً.

{وظاهرهم هو الوجه الأول}، وقد ذكر غير واحد أنه مقتضى القاعده أيضاً، وكأن المراد بها قاعده عدم اشتغال ذمه الإنسان بشيء إلا إذا علم بذلك، ولا علم باشتغال ذمه المضمون عنه قبل أداء الضامن، فالأخصل عدم اشتغالها.

{وعلى أي حال} من الاحتمالات في وجه عدم الرجوع إليه إلا بعد الأداء وبمقداره {لا خلاف في أصل الحكم} كما عرفت، {وإن كان مقتضى القاعده جواز المطالبه واستغال ذمته} ذمه المضمون عنه {من حين الضمان في قبال اشتغال ذمه

الضامن} فإن الضامن لما ضمن بالإذن كان معناه نقل ما في ذمه المضمون عنه إلى ذمه نفسه في قبل اشتغال ذمه المضمون عنه بقدر ذلك الضمان.

{سواء أدى أو لم يؤد} فإن بالضمان فرغت ذمه المضمون عنه عن الدين، في قبال ملأـ ذمته للضامن، اللهم إلاـ أن يقال: إن هناك اشتغالين وأداءين، مثل البيع، فإنه بعد البيع يستغل كل إنسان بأداء مال الآخر إليه، فإن أدى حق له أن يأخذ، وإلا فلا حق، وهنا تشتمل ذمه الضامن في قبال اشتغال ذمه المضمون عنه، لكن أداء المضمون عنه لا يكون إلا بأداء الضامن، فليس مقتضى القاعدة إلا ما ذكروه لا ما ذكره الماثن.

ولذا أشكل عليه غير واحد، لا لما ذكره السيد الجمال معللاً للقاعدية المؤيدية للمشهور: بأن إذ المضمون عنه في الضمان عنه أو أداء دينه ونحو ذلك لا يوجب شيئاً من حيث نفسه، بل كونه استيفاءً لمال الضامن ونحوه في أداء دينه هو الموجب لاشتغال ذمته بما استوفاه، وظاهر أن قضيه ذلك هو الاشتغال بعد الأداء وبمقداره، انتهى.

إذ يرد عليه أن الضمان يوجب ذلك، لما عرفت من قضيه المبادله، ولذا قال السيد الحكيم: الإشكال فيه ظاهر مما عرفت، فإن أداء الضامن للمال لا يرتبط بالمضمون عنه بوجه، وإنما يرتبط بالضمان وبه فراغ ذمته، وأما ما يرتبط بالمضمون عنه ويكون به فراغ ذمته من ثقل الدين فهو ضمان الضامن، وهو الذى أذن له فيه وأمره به، وبنفس الضمان تكون الخساره الماليه على الضامن، وهي بأمر المضمون عنه فيكون ضامناً، انتهى.

فالحكم المذكور على خلاف القاعدة ثبت بالإجماع وخصوص الخبر

وبذلك يظهر أن سكوت ابن العم وتأييد السيد البروجردي للهادى غير ظاهر الوجه، قال ثانيهما عند قوله (مقتضى القاعدة): هذا هو الأقوى، ولا إجماع ولا خبر على خلافه، وهو مختار الشيخ وجماعه، نعم خالقه العلامه واشتهر بعده، انتهى.

{فـ} ليس {الحكم المذكور} بعدم الرجوع إلا بعد الأداء {على خلاف القاعدة} بل طبقها، وقد {ثبت} أيضاً {بالإجماع} المتقدم نقله.

{وخصوص الخبر} الذى دل عليه، وهو خبر الحسين بن خالد الذى رواه المشايخ الثلاثة، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قلت له: جعلت فداك، قول الناس الضامن غارم؟ فقال: «ليس على الضامن غرم، الغرم على من أكل المال»[\(١\)](#).

بناءً على دلالته على أن استقرار الغرم على المضمون منه، فلا غرم عليه قبل أداء الضامن.

وموثق عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ضمن عن رجل ضماناً ثم صالح عليه، قال: «ليس له إلا الذى صالح عليه»[\(٢\)](#).

ونحوه موثق عبد الله بن بکير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)[\(٣\)](#).

لكن الإجماع والنص لم يدلا على عدم الاستحقاق، وإنما دل الإجماع

ص ٩٠

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٩ الباب ١ من أبواب أحكام الضمان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٣ الباب ٦ من أبواب أحكام الضمان ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٣ الباب ٦ من أبواب أحكام الضمان ح ٢

عن رجل ضمن ضماناً ثم صالح عليه، قال: «ليس له إلا الذي صالح عليه»، بدعوى الاستفاده منه أن ليس للضمان إلا ما خسر

على عدم الرجوع خارجاً، وعدم الرجوع غير عدم الاستحقاق.

بل ظاهر عباره الشرائع وجود الاستحقاق قال: إذا ضمن عنه ديناراً بإذنه فدفعه إلى الضامن، فقد قضى ما عليه، وظاهره اشتغال ذمه المضمون عنه بمجرد الضمان بالإذن، لا أنه لا اشتغال إلا بالأداء.

ولذا قال المستمسك: إن الإجماع على عدم جواز رجوع الضامن إلا بما أداه، وكذا النص لم يدلا على نفي استحقاق الضامن بمجرد ضمانه، فإن الإجماع دل على عدم جواز المطالبه قبل الأداء، والخبر يدل على أن الضامن بعد أن يغرم تكون غرامته على المضمون عنه، ولو لأجل كونه مشغول الذمة بذلك من الأول، أما لأنه لا تشغله ذمته قبل الأداء فلا دلاله له عليه، انتهى.

وعليه فالخبر المتقدم {عن رجل ضمن ضماناً ثم صالح عليه، قال: «ليس له إلا الذي صالح عليه»^(١)} لادلاله له على قول المدعى بعدم الرجوع إلا بعد الأداء.

وإن قيل بالدلالة {بدعوى الاستفاده منه أن ليس للضمان إلا ما خسر} وجه عدم الدلاله أنه يدل على أنه ليس للضمان إلا مقدار ما أعطى، ولا تلازم بين ذلك وبين عدم اشتغال ذمه المضمون عنه إلا بعد الأداء، فالمورد مثل عدم استحقاق البائع من المشتري إلا مقداراً من الثمن يكون في قبال بعض المبيع الذي يؤديه إليه،

ص ٩١

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٣ الباب ٦ من أبواب أحكام الضمان ح ١

ويتفرع على ما ذكروه أن المضمون له لو أبراً ذمه الضامن عن تمام الدين ليس له الرجوع على المضمون عنه أصلاً

فإذا باعه منا بدرهمين وأعطاه نصف من استحق درهماً، ولا دلاله في ذلك على عدم اشتغال ذمه البائع بالبيع كل المبيع، فقد استحق الضامن على المضمون عنه كل المال في قبالة إعطائه كل المال للمضمون له، فإذا أعطى بعضه للمضمون له ولو بالمصالحه لم يستحق عن المضمون عنه إلاأخذ مقدار ما أعطى.

والحاصل: إن المصنف يقول: ليس للضامن الرجوع إلا بعد الأداء، لعدم اشتغال ذمه المضمون عنه قبل أداء الضامن، هذا هو الذي ذكره المشهور، ودل عليه الإجماع والنص، وإن كان على خلاف القاعدة.

وفيه: أولاً: إن الحكم ليس على خلاف القاعدة.

وثانياً: ذمه المضمون عنه مشغوله بمجرد الضمان، لا بأداء الضامن.

وثالثاً: إن النص والإجماع بعدم رجوع الضامن إلا بما أدى، لا يدلان على نفي استحقاق الضامن بمجرد ضمانه، كما تقدم وجه عدم الدلاله.

{و} كيف كان {يتفرع على ما ذكروه} من أن الضامن لا يرجع على المضمون عنه إلا بما أدى، في قبال احتمال المصنف الذي جعله مقتضى القاعدة من الرجوع بمجرد الضمان أدى أو لم يؤد، {أن المضمون له لو أبراً ذمه الضامن عن تمام الدين ليس له الرجوع على المضمون عنه أصلاً} وهذا يصح أيضاً على ما ذكرناه من أن الأداء في قبال الأداء، وإن اشتغلت ذمه المضمون عنه بمجرد الضمان.

وإن أبرأه من البعض ليس له الرجوع بمقداره، وكذا لو صالح معه بالأقل كما هو مورد الخبر، وكذا لو ضمن عن الضامن ضامن تبرعاً فأدّى، فإنه حيث لم يخسر بشيء لم يرجع على المضمون عنه وإن كان بإذنه، وكذا لو وفاه عنه غيره تبرعاً.

{وإن أبرأه من البعض ليس له} للضامن {الرجوع} على المضمون عنه {بمقداره} أى بمقدار ما أبرأه، لأنه لم يؤد إلا ذلك المقدار فقط، فليس للضامن أكثر مما أعطى.

{وكذا لو صالح} الضامن {معه} مع المضمون له {بالأقل} فله أن يأخذ من المضمون عنه ذلك المقدار الأقل {كما هو مورد الخبر} المتقدم.

{وكذا لو ضمن عن الضامن ضامن تبرعاً فأدّى}:

١- كله، فلا يحق للضامن الأول أن يأخذ من المضمون عنه شيئاً {إنه حيث لم يخسر بشيء لم يرجع على المضمون عنه} بشيء {وإن كان} الضامن {بإذنه}.

٢- أو أدى بعضه، وأدى البعض الآخر الضامن الأول، فإن الضامن الأول حيث يؤدى بعض المال ليس له أن يأخذ من المضمون عنه إلا بقدر ذلك البعض.

{وكذا لو وفاه عنه غيره تبرعاً} لأن الضامن لم يعط شيئاً، وقد كان أخذته من المضمون عنه باعتبار أنه أعطى، فإذا لم يعط لم يأخذ.

نعم ينبغي أن يستثنى من ذلك كله ما إذا كان عطاء الأجنبى عن الضامن حيث يعد عطاء الضامن، فقد أعطى الضامن بسبب غيره، فله أن يأخذ من المضمون عنه، كما تأتى الإشاره إلى ذلك.

ومن الواضح أن الإجماع والنص ليسا فى مثل هذا المورد، فلا يشمله الإجماع، والنص لا ينسحب إليه بالمناظر، وسيأتي مسأله ما لو أدى الدين مؤد من باب الزكاه أو الخمس مثلا.

مسألة ١٤ لو أخذ المضمون له ثم وبه

(مسألة ١٤): لو حسب المضمون له على الضامن ما عليه خمساً أو زكاةً أو صدقةً، فالظاهر أن له الرجوع على المضمون عنه، ولا يكون ذلك في حكم الإبراء

(مسألة ١٤): {لو حسب المضمون له على الضامن ما عليه خمساً أو زكاةً أو صدقةً، فالظاهر أن له الرجوع على المضمون عنه} لأن الاحتساب للضامن حال دفع الضامن، وأى فرق بين أن يدفع المضمون له خمسه وزكاته وصدقته للضامن ثم يدفعها الضامن إليه من باب دينه الضمانى، وبين أن يحتسبها عليه فلا يأخذ منه.

{و} عليه فـ {لا يكون ذلك في حكم الإبراء} أو المصالحة مما لم يدفع الضامن شيئاً، فليس له الأخذ من المضمون عنه، بل ذلك مثل احتسابه عليه من باب الإرث الذى لأب الضامن عند المضمون له، فيأخذ المضمون له من باب طلبه من الضامن.

وبذلك يظهر وجه النظر فى كلام الجواهر، حيث قال: لعله كذلك، غير جازم بالحكم، وأشكل عليه فى المستمسك بأنه لا يخلو من إشكال، إذ لا- غرم من الضامن ليكون على المضمون عنه، فإن الغرم فيه على مستحق الزكاه مثلاً، لا على الشخص المذكور.

إذ فيه: إن الغرم محتمله الضامن، فإنه لو لا دينه أعطاه الزكاه.

وبعد ما ذكرناه من الدليل لكلام الماتن، لا حاجه إلى ما ذكره المستمسك بقوله: اللهم إلا أن نقول: إن القاعدة تقتضى اشتغال ذمه المضمون عنه بمجرد الضمان بأمره، ولم يثبت فى المقام ما يقتضى الخروج عنها، وإلحاقه بمورد النص غير ظاهر، إلى

وكذا لو أخذه منه ثم رده عليه هبه، وأما لو وفه ما في ذمته فهل هو كالإبراء أو لا، وجهان

آخر كلامه، إذ ليس الكلام في اشتغال الذمة، وإنما الكلام في أن الاحتساب هل هو كالإبراء فلا يكون للضامن الرجوع، أو كالأداء فله الرجوع.

{و} مما تقدم يعلم وجه قوله: و {كذا} يكون في حكم الأداء، لا الإبراء {لو أخذه} المضمون عنه {منه} من الضامن، وفاءً {ثم} رده عليه هبه} كما قربه التذكرة وغيره وتبعد الجواهر، لأن أخذ المضمون له أوجب حق الضامن في الأخذ من المضمون عنه.

أما الهبة بعد ذلك فليس لها دخل بالإبراء حتى يسقط عن المضمون عنه، فإنها كرده إلى الضامن جعله أو صدقة أو زكاة أو خسماً أو مظالماً أو ما أشبه، ومثلها إذا ورثه الضامن.

{واما لو وفه ما في ذمته فهل هو كالإبراء أو لا، وجهان}:

الأول: إن له الرجوع، لأنه كما إذا وفه خارجاً بقدره ثم أخذه منه وفاءً لدینه فقد غرم الضامن، إذ لو أعطاه الهبة ثم أخذها منه كان غرماً عنه، وكذلك هنا، ولذا جعله غير واحد من المعلقين أقرب.

والثاني: أن لا حق له في الرجوع، لأنها كالإبراء، لأن البراءة لم تكن بمال الضامن.

وال الأول هو مقتضى القاعدة، لما عرفت في وجه الأول.

وجماعه من المعلقين كالسيدين ابن العم والبروجردی سكتوا على المتن مظہرین ترددہم فی المسألہ کالمصنف.

ولو مات المضمون له فورثه الضامن لم يسقط جواز الرجوع به على المضمون عنه.

{ولو مات المضمون له فورثه الضامن، لم يسقط جواز الرجوع به على المضمون عنه} لا ينبغي الإشكال في ذلك، لأن الإرث مال للضامن تلف بسبب الضمان فلا وجه لعدم رجوعه إلى المضمون عنه.

ومنه يعلم أنه ما كان ينبغي له تردده في الهبة وجزمه هنا، لأن كليهما مال للضامن حصله هبه أو إرثاً، فاللازم الجزم بالحق في الرجوع في الهبة أيضاً.

كما أنه لا ينبغي للمستمسك جعل الإرث مبنياً على المبنيين الذين ذكرهما، فراجع كلامه.

مسألة ١٥ لو باعه أو صالحه بالأقل

(مسألة ١٥): لو باعه أو صالحه المضمون له بما يسوى أقل من الدين، أو وفاه الضامن بما يسوى أقل منه، فقد صرخ بعضهم بأنه لا يرجع على المضمون عنه إلا بمقدار ما يسوى.

(مسألة ١٥): {لو باعه أو صالحه المضمون له بما يسوى أقل من الدين}، بأن باع المضمون له الضامن بأقل، أو صالحه كذلك، مثلاً كان يطلب الدائن فرساً من المضمون عنه يسوى بمائه، فلما ضممه الضامن باع المضمون له الضامن الفرس بخمسين.

ومنه يعلم أن قول المستمسك: الظاهر أن أصل العباره (لو باع أو صالح) وفاعله ضمير الضامن كما يظهر بالتأمل، انتهى، غير ظاهر.

{أو وفاه الضامن بما يسوى أقل منه} مثل أن كان يطلب منه مثلاً من الحنطة الجيدة فوفاه بمئتين من الحنطة الرديئة، حيث كانت قيمة الرديئة أقل من قيمة الجيدة، وقبل بذلك المضمون له.

{فقد صرخ بعضهم} الشائع والقواعد والتذكرة والمسالك وغيرهم، كما حكى عن بعضهم، {بأنه لا يرجع على المضمون عنه إلا بمقدار ما يسوى}.

واستدلوا عليه بموثقى عمر بن يزيد وعبد الله بن بكير المتقدمين، بتقريب أنه لم يعط إلا هذا، فلا حق له في أن يأخذ إلا ما أعطي.

قال في محكي التذكرة: لو صالح عن ألف على عبد يساوى ستمائه لم يرجع إلا بستمائة، انتهى.

وما ذكروه هو مقتضى القاعدة والخبر، كما تقدم عند جعل المصنف

وهو مشكل بعد كون الحكم على خلاف القاعده، وكون القدر المسلم غير هذه الصور، وظاهر خبر الصلح الرضا من الدين بأقل منه، لا ما إذا صالحه بما يساوى أقل منه

مقتضى القاعده على خلاف الخبر، وهذا هو الذى اختاره أغلب المعلقين ومنهم الساده البروجردي وابن العم والجمال.

وقال فى المستمسك: ظهور الخبر فيما يشمل هذا الفرض الذى ذكروه لا يقبل الإنكار، وقد نفى الخلاف عن أنه لا يجب على المضمون عنه أن يدفع إلى الضامن أزيد مما دفعه إلى المضمون له، انتهى.

ومنه يعلم أن قول المصنف: {وهو مشكل بعد كون الحكم على خلاف القاعده} غير ظاهر الوجه، وقد تقدم أن الحكم على وفق القاعده، لأن الأداء لا يكون إلا بمقدار الأداء.

{و} عليه فادعاء {كون القدر المسلم غير هذه الصور} ممنوع {وظاهر خبر الصلح} كما يشمل {الرضا من الدين بأقل منه} كذلك {لا} غبار فى شموله {ما إذا صالحه بما يسوى أقل منه} ولذا تقدم من المستمسك: أن شموله لا يقبل الإنكار.

ولو باعه ما يساوى الدين، ثم أخذ منه أقل، فهل يأخذ من المضمون عنه كاملاً أو بمقدار ما أعطى المضمون له، احتمل الأمرين فى محکى التذكرة، والمسالك مال إلى رجوعه عليه بما يساوى الدين، وفي المستمسك نقل القولين بلا ترجيح، والظاهر أقربيه ما ذكره المسالك، لأنه ليس إبراءً عن الدين، بل إعطاء من المضمون له للضامن فى معامله مستقله.

وأما لو باعه أو صالحه أو وفاه الضامن بما يسوى أزيد فلا إشكال في عدم جواز الرجوع بالزيادة.

ولو مات الضامن فعمل وارثه مع المضمون له الأعمال السابقة من هبه وإبراء وما أشبه، أو مات المضمون له فعمل الضامن مع ورثه المضمون له الأعمال السابقة، كان الحكم كالسابق في جميع الفروع، لأن العله في المقامين لتلك الأحكام واحدة.

{وأما لو باعه أو صالحه أو وفاه الضامن بما يسوى أزيد، فلا إشكال في عدم جواز الرجوع بالزيادة} على المشهور، بل لم نجد خلافاً فيه لا- بين من ذكره ولا بين المعلقين، فإن كلهم سكتوا على الماتن، وذلك لوضوح أن الضامن متبرع بالزيادة بدون أمر المضمون عنه، فلا وجه لأنخذها من المضمون عنه بعد أن يشمل الضمان الزائد.

نعم تأتى هنا المسألة الاقتصادية التي ألمعنا إليها في (الفقه: الاقتصاد) من أن قيمه النقد لو تنزلت بما اضطر الضامن لعطاء الزيادة، كان مقتضى الاقتصاد السليم لعطاء الزائد، فله الرجوع بها على المضمون عنه، مثلًا ضمن مائه فيما كانت المائه تسوي داراً، وعند الأداء ارتفعت الأسعار بالضعف مما اضطر إلى إعطائه مائتين، لأن المعاملات العقلائية على المبادلات بين الأشياء والنقد واسطة فقط، فإنه يحق لهأخذ المائتين، ويكون العكس فيما إذا تنزلت الأسعار حتى صارت القيم على النصف، حيث يعطيه خمسين وأيخذ منه خمسين فقط، لكن المسألة في مواردها المختلفة السائلة تحتاج إلى مزيد من التأمل.

مسألة ١٦ إذا دفع المضمون عنه إلى الضامن

(مسألة ١٦): إذا دفع المضمون عنه إلى الضامن مقدار ما ضمن قبل أدائه، فإن كان ذلك بعنوان الأمانة ليحتسب بعد الأداء عما له عليه فلا إشكال، ويكون في يده أمانة لا يضمن لو تلف إلا بالتعدى أو التفريط، وإن كان بعنوان وفاء ما عليه فإن قلنا باشتغال ذمته حين الضمان وإن لم يجب عليه دفعه إلا بعد أداء الضامن

(مسألة ١٦): {إذا دفع المضمون عنه إلى الضامن مقدار ما ضمن} أو أقل منه أو أكثر، لأن الأحكام الآتية لا تختلف من هذه الجهة، وإن اختلفت في لزوم إعطاء الناقص واستيفاء الزائد، وذلك خارج عن محل الكلام.

{فإن كان ذلك بعنوان الأمانة ليحتسب بعد الأداء عما له عليه فلا إشكال} في أنه يشمله دليل الأمانة بأحكامها، مثل أن تلفها بدون تعد أو تفريط من كيس الودعى لا الأمين، إلى غير ذلك من الأحكام.

{ويكون في يده أمانة لا يضمن لو تلف إلا بالتعدى أو التفريط} ولو نمى كان نماءه للملك، إلى غير ذلك.

{وإن كان بعنوان وفاء ما عليه، فإن قلنا باشتغال ذمه حين الضمان} لأنه في قبال اشتغال ذمه الضامن بما في ذمه المضمون عنه، {وإن لم يجب عليه دفعه إلا بعد أداء الضامن} لأن الأداء في قبال الأداء، كما في البيع، حيث إن الملك في قبال الملك والأداء في قبال الأداء، كما تقدم اختياره وقلنا أنه مقتضى القاعدة.

أو قلنا باشتغاله حينه بشرط الأداء بعد ذلك على وجه الكشف، فهو صحيح ويحتسب وفاءً، لكن بشرط حصول الأداء من الضامن على التقدير الثاني، وإن قلنا إنه لا تستغل ذمته إلا بالأداء من حينه كما هو ظاهر المشهور، فيشكل صحته وفاءً لأن المفروض عدم اشتغال ذمته بعد فيكون في يده كالمقبوض بالعقد الفاسد

{أو قلنا باشتغاله حينه بشرط الأداء بعد ذلك على وجه الكشف} وهذا غير تمام، إذ لا يدل عليه نص، ولا أنه مقتضى القاعدة { فهو صحيح ويحتسب وفاءً} منتهي الأمر وفاء المضمون عنه قدم على وفاء الضامن، كما إذا وفي أحد المتابعين ما عليه قبل وفاء الآخر.

{لكن بشرط حصول الأداء من الضامن على التقدير الثاني} الكشف الذي لم نقل به.

{وإن قلنا أنه لا تستغل ذمته إلا بالأداء من حينه كما هو ظاهر المشهور} وإن لم نقل به نحن تبعاً لظاهر الشرائع، ومن المعلقين السيد البروجردي، ولذا قال عند قول المصنف (فإن قلنا باشتغال ذمته حين الضمان): وهو الأقوى.

{فيشكل صحته وفاءً لأن المفروض عدم اشتغال ذمته بعد فيكون في يده كالمقبوض بالعقد الفاسد} كما ذكره التذكرة في محكى كلامه، فاللازم عليه رده، حيث إن مقتضى المقبوض بالعقد الفاسد ذلك، وهذا هو الذي يظهر من كافة المعلقين الذين سكتوا على المتن، خلافاً للسيد الجمال، حيث إنه تبع المسالك في جعله كالمقبوض بالسوم، قال: لو دفعه بدلاً عما ضمنه عنه فلا يبعد

وبعد الأداء ليس له الاحتساب إلا بإذن جديد أو العلم ببقاء الرضا به.

أن يكون كالمق卜ض بالسوم، ويملكه الضامن بنفس الأداء بلا حاجة إلى إذن جديد، انتهى.

في قبال قول المصنف: {وبعد الأداء ليس له الاحتساب إلا بإذن جديد، أو العلم ببقاء الرضا به}، والظاهر أنه ليس مراده إذناً جديداً إنشائياً، بل الأعم من ذلك ومن بقاء الإذن السابق، فلا يستشكل عليه بما قاله المستمسك من أنه لا حاجة إلى الإذن الجديد بل يكفي بقاء الإذن السابق.

أما توجيه المستمسك ل الكلام السيد الجمال بما ذكره، فغير ظاهر الوجه بعد تصريحة بأنه كالمق卜ض بالسوم.

ثم إنه إذا دفع إليه قبل الأداء أمانة، ثم لم يدفع إليه بدل ما دفعه إلى المضمون عنه، كان من حقه أن يحتسب المدفوع أمانة تقاصاً، إن قلنا بصحة التناقض عن الأمانة، كما اخترناه في بعض مباحث الفقه.

ولو دفعه وفاءً، على تقدير عدم صحة الوفاء حين الدفع، ثم دفع الضامن مما استحق أخذه من المضمون عنه ولم يأذن له المضمون عنه في أخذه وفاءً بعد دفع الضامن، فإن دفع المضمون عنه غيره أرجعه الضامن إليه، وإلا جاز له أن يأخذ ما عنده تقاصاً، لإطلاق أدله التناقض، بلا إشكال هنا.

ولو لم يدفع الضامن إلى المضمون له، جاز للمضمون له أخذه من مال الضامن تقاصاً.

ويأتي هنا المسألة التي تقدمت في بعض المباحث السابقة من احتياج التناقض إلى تعذر جبر الحاكم للآبى أو عدم احتياجه.

مسألة ١٧ لو قال الضامن للمضمون عنه: ادفع عنى

(مسألة ١٧): لو قال الضامن للمضمون عنه: ادفع عنى إلى المضمون له ما علىّ من مال الضمان فدفع، برأت ذمتهما معاً، أما الضامن فلأنه قد أدى دينه، وأما المضمون عنه فلأن المفروض أن الضامن لم يخسر، والأوجه أن يقال: إن الضامن حيث أمر المضمون عنه بأداء دينه فقد اشتغلت ذمته بالأداء

(مسألة ١٧): {لو قال الضامن للمضمون عنه: ادفع عنى إلى المضمون له ما علىّ من مال الضمان} كلاً أو بعضاً {دفع برأت ذمتهما معاً} قاله الشرائع، وعلله المسالك قائلاً: أما الضامن فلوفاء دينه، وأما المضمون عنه فلأن الضامن لم يغنم فلا يرجع عليه.

وإلى هذا أشار المصنف بقوله: {أما الضامن فلأنه قد أدى دينه} فإن دفع المضمون عنه بمنزله دفعه، كما في سائر أمثل ذلك من الأوامر، مثل أن يقول: ادفع عنى المتع إلى البائع، أو بدل القرض إلى المقرض، أو ما أشبه ذلك.

{وأما المضمون عنه فلأن المفروض أن الضامن لم يخسر} شيئاً فلا يرجع إلى المضمون عنه.

ثم إن المسالك قال: ويمكن اعتبار التناقض القهري لثبوت ما دفعه المديون في ذمه الضامن لأن المديون وقد أذن له في وفائه وثبتت مثله في ذمه المضمون عنه لأدائه فيتقاصان.

وجعل المصنف هذا الوجه هو الأوجه قائلاً: {والأوجه أن يقال: إن الضامن حيث أمر المضمون عنه بأداء دينه فقد اشتغلت ذمته بالأداء} بعد أن أداء المضمون عنه إلى المضمون له.

والمفروض أن ذمه المضمون عنه أيضاً مشغوله له، حيث إنه أذن له في الضمان فالأداء المفروض موجب لاشتغال ذمه الضامن من حيث كونه بأمره، ولاشتغال ذمه المضمون عنه حيث إن الضمان بإذنه، وقد وفي الضامن فيتهاoran أو يتقادان، وإشكال صاحب الجوهر في اشتغال ذمه الضامن بالقول المزبور

{والمفروض أن ذمه المضمون عنه أيضاً مشغوله له، حيث إنه أذن له في الضمان فالأداء المفروض} أداء المضمون عنه عن الضامن {موجب لاشتغال ذمه الضامن من حيث كونه} كون الأداء {بأمره} وقد سبق أن الأمر يوجب الاشتغال.

{ولاشتغال ذمه المضمون عنه، حيث إن الضمان بإذنه وقد وفي الضامن} لأنه أمر غيره بأداء المال، فأداء المضمون عنه يسبب الاشتغالين.

لكن لا- يخفى أن أداء المضمون عنه عن الضامن وبأمر الضامن لا يسبب اشتغال ذمه المضمون عنه، لما تقدم أن اشتغال ذمه المضمون عنه إنما يكون بالضمان بأمره لا بالأداء.

{فيتهاoran} لتساوي دين كل على الآخر، وأدله وجوب أداء الدين لا يشمل ما إذا كان على كل منهما مثل ما على الآخر.

{أو يتقادان} لأن المصنف تبع في تسميه هذا بالتقاص المسالك، حيث جعل الباب من التقاص القهري، وإن فليس البالب من التقاص، بل من التهاور كما أشار إليه غير واحد من المعلقين.

{وإشكال صاحب الجوهر} على المسالك {في اشتغال ذمه الضامن بالقول المزبور} حين قال للمضمون عنه: أَدْ عَنِ الدِّينِ، حيث قال الجوهر: إن في

فى غير محله.

كلام المسالك أن أداء دين الضامن المأذون بمال المضمون عنه بإذن الضامن لا يقتضى اشتغال ذمه الضامن بمثله، إذ ليس هو قد صار بذلك قرضاً عليه، مع عدم قصده وعدم توقف وفاء الدين على كونه مملوكاً للمديون، كما أنه لا يستحق رجوعاً على المضمون عنه، لعدم حصول الأداء منه فلا تناقض حينئذ لعدم ثبوت المالين في ذمه كل منهما، فتأمل.

{فى غير محله} لأن الجواهر حصر الأمر في كون أداء المضمون عنه قرضاً على الضامن، أو كون الوفاء بالشيء المملوك للضامن، وحيث ليس أحد الأمرين، إذ ما يعطيه المضمون عنه للمضمون له ليس بقصد القرض على الضامن، كما أنه ليس بملك للضامن، فلا وجه لضمان الضامن لما أداه المضمون عنه بأمر الضامن.

مع أن وجه ضمان الضامن ليس أحد الأمرين، بل أمر ثالث وهو أن الضامن أمر المضمون عنه بالأداء، والأمر يوجب الضمان، كما لو قال للخبار: أعط خبزاً للفقير على ما تقدم.

وعليه فالضامن مدين للمضمون عنه بالأمر بالأداء، والمضمون عنه مدين للضامن حيث أمر الضامن بالضمان، وحيث يتساوى الدينان كان ذلك يقتضى التهاب.

كما أنه يرد على قول الجواهر (كما أنه لا يستحق رجوعاً) إلخ، أن أداء المضمون عنه لما كان بأمر الضامن فقد حصل الأداء من الضامن، وبأداء الضامن يستحق الرجوع إلى المضمون عنه.

(مسألة ١٨): إذا دفع المضمون عنه إلى المضمون له من غير إذن الضامن برأئا معاً، كما لو دفعه أجنبي عنه.

(مسألة ١٨): {إذا دفع المضمون عنه إلى المضمون له} الدين {من غير إذن الضامن} وأمره {برأئا معاً} أما براءه الضامن فلأنه لم يبق موضع لدینه الذي ضمه، وأما براءه المضمون عنه فلأن الضامن لم يؤد شيئاً، حيث يرجع به إلى المضمون عنه، وقد تقدم أن الضامن إنما يرجع إلى المضمون بقدر ما يؤديه.

ويكون الحال: {كما لو دفعه أجنبي عنه} أي عن الضامن، في براءتهما معاً، ولا فرق في الحكم بين قصد رجوع المضمون عنه إلى الضامن وعدم قصده، وقد ذكر هذا الفرع المحقق والعلامة وغيرهما، بل في الجواهر أنه لا خلاف فيه ولا إشكال.

نعم إذا أداء المضمون عنه عن الضامن من باب الخمس أو الزكاة احتساباً على الضامن، كان للضامن الرجوع إلى المضمون عنه، على ما تقدم في المسألة الرابعة عشرة.

مسألة ١٩ إذا ضمن تبرعاً فضمن عنه ضامن

(مسألة ١٩): إذا ضمن تبرعاً فضمن عنه ضامن بإذنه وأدلى، ليس له الرجوع على المضمون عنه، بل على الضامن، بل وكذا لو ضمن بالإذن يضمن عنه ضامن بإذنه فإنه بالأداء يرجع على الضامن ويرجع هو على المضمون عنه الأول.

(مسألة ١٩): {إذا ضمن} الضامن دين المضمون عنه {تبرعاً} بدون إذنه وأمره {فضمن عنه ضامن} ثان {بإذنه} إذن الضامن الأول {وأدلى} الضامن الثاني الدين {ليس له} أى للضامن الثاني {الرجوع على المضمون عنه} أى المديون الأصلي، وإنما ليس له الرجوع عليه لأن الضامن الثاني لم يضمن عن المديون، بل ضمن عن الضامن الأول، فلا موجب لرجوع الضامن الثاني إلى المديون.

{بل} يرجع الضامن الثاني {على الضامن} الأول، لأن الأول أمر الثاني بالضمان عن الأول، ولا حق للضامن الأول بعد الأداء أن يرجع إلى المديون، لأنه تبرع بالضمان، وقد سبق أن التبرع بالضمان لا يوجب اشتغال ذمه المضمون عنه.

{بل وكذا} لا-حق للضامن الثاني أن يرجع إلى المديون {لو ضمن} الضامن الأول عن المضمون عنه {بالإذن} والأمر من المضمون {يضمن عنه ضامن بإذنه فإنه بالأداء} بأداء الثاني {يرجع إلى الضامن الأول} لأنه طرف.

{ويرجح هو} الضامن الأول {على المضمون عنه الأول} أى المديون.

وقد تبين بذلك أحكام الصور الأربع، من كون كلا الضمانين بالأمر، أو عدم الأمر فيهما، أو كون الأمر في أحدهما دون الآخر.

(مسألة ٢٠): يجوز أن يضمن الدين بأقل منه بربما المضمون له، وكذا يجوز أن يضمنه بأكثر منه

(مسألة ٢٠): {يجوز أن يضمن الدين بأقل منه بربما المضمون له} فقد يضمن الأقل من الابتداء، وهذا ضمان بعض الدين، وقد يتصالح معه بالأقل بعد أن ضمن الكل، وهذا ما تقدم الكلام فيه، وقد يضمن بالأقل، وهذا قد يكون بإسقاط الزائد عن المديون، وقد يكون بإسقاط الزائد عن الضامن، وقد يكون بالمبادلة بين الزائد والناقص من قبيل اشتراء ما يسوى بألف بتسعمائه، فإذا أسقط الزائد عن المديون كان الضامن بقدر الدين، وإذا أسقط الزائد عن الضامن كان كما تقدم من أنه لا حق له في الرجوع إلى المضمون عنه إلا بمقدار ما أعطى، وإذا بدل لم يكن من الضمان المصطلح، لأنه نقل ما في الذمة، وإنما يكون عقداً جديداً لا بأس به لشمول (أوفوا بالعقود) له.

قال في المستمسك، بعد إشكاله في كونه ضماناً مصطلاحاً: اللهم إلا أن يكون المراد من الضمان في المقام مفهوماً آخر، وهو إثبات بدل ما في الذمة في ذمه أخرى أقل منه أو أكثر، ولا بأس بالبناء على صحته عملاً بعمومات الصحة، ولا يكون من الضمان الاصطلاحى، ولا تجري عليه أحكامه إلا ما يقتضيه العمومات.

{وكذا يجوز أن يضمنه بأكثر منه} إما على سبيل الشرط، أو على سبيل المبادلة، على ما تقدم في الأقل منه.

ومنه يعلم أن إشكال السيدين ابن العم والبروجردي في الأكثر محل إشكال.

وفي الصوره الأولى لا- يرجع على المضمون عنه، مع إذنه في الضمان، إلا- بذلك الأقل، كما أن في الثانية لا يرجع عليه إلا بمقدار الدين، إلا إذا أذن المضمون عنه في الضمان بالزياده.

{وفي الصوره الأولى لا يرجع على المضمون عنه، مع إذنه في الضمان} إذ بدون إذنه لا رجوع أصلًا {إلا بذلك الأقل} على ما تقدم من أن الزائد حيث لم يؤده لم يرجع إلا بما أدى.

نعم إذا كان على سبيل المبادله مما ليس ضماناً اصطلاحياً، وبدل الدين بالأقل مع اشتراط أن يعطيه المضمون عنه كاملاً صحيحاً لقاعدته العقد وقاعدته الشرط.

{كما أنه في الثانية} وهي الضمان بأكثر منه {لا يرجع} الضامن {عليه} على المضمون عنه {إلا بمقدار الدين} لأن الضامن لا يرجع إلى المضمون عنه إلا بمقدار دينه، حيث إنه الذي انتقل من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن.

نعم إن كان الشرط على المضمون عنه ضمانه إعطاء الضامن الزائد، كان للضامن ذلك من باب الشرط، كما تقدم مثله في صوره الضمان بالأقل.

وإليه أشار بقوله: {إلا إذا أذن المضمون عنه في الضمان بالزياده} حيث إن الأمر والإذن أوجب استحقاقه لما أعطاه زائداً.

ومنه يعلم حال ما إذا أعطى للمضمون له المساوى وطلب من المضمون

عنه الزائد على ذلك بالشرط، أو أعطاه أقل وطلب المساوى أو الأكثر، كما يظهر حال بقىه الأقسام الحاصله من ضرب إعطاء الأقل أو المساوى أو الأكثر فى تطلب الأقل أو المساوى أو الأكثر مما هى تسع حالات.

ص: ١١١

مسألة ٢١ جواز الضمان بغير جنسى

(مسألة ٢١): يجوز الضمان بغير جنس الدين، كما يجوز الوفاء بغير الجنس، وليس له أن يرجع على المضمون عنه إلا بالجنس الذي عليه إلا برضاه.

(مسألة ٢١): {يجوز الضمان بغير جنس الدين} لأن يضمن الفرس بالشاه، أو الدينار بالدرهم، أو العروض بالنقد وهكذا، ويصح هذا من باب المبادله كما يصح من باب اشتراط الأداء من غير الجنس، ففي الأول يدخل البدل في ذمه الضامن، وفي الثاني يدخل الأصل، ولكن الشرط تبديله عند الأداء، وهذا القسم يصح إما من باب عقد جديد، أو من باب قاعده الشرط، نظير اشتراط الأداء من مال معين، كما سيأتي.

{كما يجوز الوفاء بغير الجنس} بالتراضي، كما أن كل مدين له الوفاء بغير الجنس مع رضى الدائن، فإنه نوع مبادله ومرضاه، ولذا قال المستمسك: بلا إشكال، وسكت عليه من وجدته من المعلقين.

{وليس له أن يرجع على المضمون عنه إلا بالجنس الذي عليه} لأنه إنما أمر بذلك فلا وجه لاستغفال ذمته بما أدى، واستدلال المستمسك عليه بقوله (عليه السلام): «ليس له إلا الذي صالح عليه» محل نظر، لأن الإطلاق ليس في هذا السبيل، بل المنصرف جهة الكمية لا الكيفية، وإلا لزم أن يأخذ منه فرساً في قال ضمانه الحمار إذا أعطاه الفرس بدل الحمار، وذلك خلاف القاعدة.

{إلا برضاه} بعد الإعطاء، أو بشرطه عليه بأخذه منه ما أعطاه عند أمره بالضمان عنه، فيصح من باب الشرط.

مسألة ٢٢ الضمان بشرط الرهان

(مسألة ٢٢): يجوز الضمان بشرط الرهانه فيرهن بعد الضمان

(مسألة ٢٢): {يجوز الضمان بشرط} ما على الضامن، أو المضمون عنه، أو المضمون له، والشرط على الضامن أو المضمون له يصح، لأنه في ضمن عقد الضمان، فيشمله دليل الشرط، أما الشرط على المضمون عنه أو له فإنما يصح في غير الضمان التبرعي.

أما الصحة في غير التبرعي فلأنه حيث أمر كان له الشرط، كما كان عليه الشرط إذا قبل الضامن بشرط على المضمون عنه، فإن دليل الشرط يشمله، وليس وعداً من أحدهما على الآخر، كما تقدم نحو هذا البحث في بعض المسائل السابقة.

وأما عدم صحة الشرط له أو عليه في الضمان التبرعي فواضح، لأنه ليس هناك عقد ولا أمر فلا مجال للشرط، كما إذا تبرع الضامن بشرط أن يحيط المضمون عنه ثوب الضامن مثلاً.

ومما تقدم يعرف أنه يصح الضمان بشرط {الرهانه} بنحو شرط الفعل، فيقول المضمون له للضامن: لا أقبل ضمانك إلا أن ترهن عندي رهناً، لأنني لا أثق بضمانك، فإذا تخلفت عن الأداء كات العين المرهونه وثيقه عندي لأجل أحد حقى منها، {فيرهن بعد الضمان} من غير فرق بين أن يكون الشرط رهناً خاصاً كهذه الدار، أو مطلق ذات قيمة تساوى الدين مثلاً، إلى غير ذلك من الكلى في الذمه، أو في المعين، أو الكسر المشاع، أو الفرد المردد، لإطلاق أدله

بل الظاهر جواز اشتراط كون الملك الفلانى رهناً بنحو شرط النتيجه فى ضمن عقد الضمان.

الشرط بعد عدم محدود فى أى من ذلك.

{بل الظاهر جواز اشتراط كون الملك الفلانى رهناً بنحو شرط النتيجه فى ضمن عقد الضمان} لأنه أمر عقلائى لم يردع عنه الشارع، فيشتمله دليل الشرط، بخلاف مثل النكاح والطلاق فلا يصح أن يجعل زوجيه بنت الطرف للشارط، أو طلاق زوجته عن حاليه بالشرط، لأن الشارع جعل للنكاح والطلاق سبباً خاصاً، فاحتمال أن الاستدلال بدليل الشرط لصحته هذا الشرط معناه كون الشرط مشرعاً وهو غير تمام، خصوصاً وقد ورد في الشريعة شرط النتيجه فى شرط الضمان فى الإجارة والعارية وشرط الأجل فى النسيئه والسلف وغير ذلك.

وحيث إن المصنف لم يكن بقصد ذكر خصوصيات الرهن فى المقام، لم يذكر لزوم القبض فى شرط النتيجه، كما لم يذكره فى شرط الفعل، وإنما بلا بد من القبض فى الموردين، بناءً على اشتراطه فى الرهن، كما أشار إلى ذلك جمله من المعلقين.

نعم فى حاشيه السيد الجمال فى اشتراط صحة الرهن حين شرط النتيجه بالقبض وعدمه وجهان.

ثم إذا كان الشرط بنحو شرط الفعل فلم يرهن، أجبر على ذلك بسبب الحكم، فإذا لم يمكن، فالظاهر أن له أن يأخذه رهناً بنفسه، فإذا لم يمكن حق له الفسخ، أما الأولان فلأن الشرط يقتضى الوضع، كما حرق فى محله.

وأما الأخير فلخيار تخلف الشرط، وقد ذكرنا في بعض المسائل السابقة مسأله هل أن له الخيار في عرض إجبار الحاكم أو طوله، إلى آخر ما ذكرناه هناك فراجع.

أما إذا كان الشرط بنحو شرط النتيجة، فإنه يدخل في رهانه بمجرد العقد، لكن على المشروط عليه أن يقبضه إياه، فإذا لم يقبحه أجبر عليه.

ولا فرق بين أن يكون شرط المضمون له على الضامن أو المضمون عنه أو ثالث، لأن يقول: إنني أقبل ضمانك بشرط أن يرهن ابنك عندي داره، فإذا رهن فهو، وإلا كان له الخيار، ولم يكن له الإجبار، إذ العقد لم يكن مع الولد حتى يكون ملزماً بالشرط، بل وإن وعد الولد بأنه إذا قبل الضمان رهنه الدار، إذ وعده فيه غير ملزم، بل هو مثل سائر الموعيدات الابتدائية.

بل الحكم كذلك حتى فيما إذا لم يمكن من فسخ العقد، كما إذا قال: إنني أزوجك بنتي بشرط أن يقوم ولدك ببناء داري، وقبل الولد الشرط، فلما زوجه بنته لم يفعل الولد ما وعد، فإنه ليس له حق الفسخ، إذ النكاح لا يفسخ بالشرط، كما قرر في محله.

وكذا في الإيقاع مثل الطلاق، كما لو قال: إنني أطلقك بشرط أن يزوجني أبوك أخته، وقبل الأب الشرط، فلما طلقها أبي ولم يزوجه إياها، فإن الطلاق لا يفسخ بالشرط.

ثم إنه يصح شرط الرهن فعلاً ونتيجةً، من كل من الضامن للمضمون له

وبالعكس، لإطلاق دليل الشرط.

وحيث إن مسائل شرط الفعل وشرط النتيجة وسائل الرهن مذكورة في أماكن خاصة بها تركنا الإسهاب فيما هنا، استدلاً[ً] وفروعًا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(مسألة ٢٣): إذا كان على الدين الذي على المضمون عنه رهن، فهل ينفك بالضمان أو لا؟ يظهر من المسالك والجواهر انفكاكه لأنه بمترنه الوفاء، لكنه لا يخلو عن إشكال، هذا مع الإطلاق

(مسألة ٢٣): إذا كان على الدين الذي على المضمون عنه رهن، فهل ينفك بالضمان أو لا؟ احتمالان، {يظهر من المسالك والجواهر} وتعهما جمله من المعلقين كالسيدين ابن العم والجمال وغيرهما {انفكاكه، لأنه بمترنه الوفاء}، قال في الأول: لأن الضمان بمترنه الأداء، وقال في الثاني: لأن الضمان أداء، لكن الظاهر أن مرادهما وغيرهما ما إذا لم يكن الرهن مطلقاً، كما إذا قال: ما دام الدين باقياً في الجملة عليك أو على غيرك كان هذا رهناً، وإلا فالظاهر بقاء الرهن، وإن انتهى دين المضمون عنه، فإن إطلاق دليل الشرط يقتضي بقاوه حسب القرار الذي قرراه.

وكيف كان {لنه} عند المصنف والساكتين عليه {لا يخلو عن إشكال} لما علل المستمسك بأنه لا أداء ولا وفاء، وإنما كانت فائده الضمان اشتغال ذمه الضامن به وفراغ ذمه المضمون عنه، فالدين انتقل من ذمه إلى أخرى من دون أداء، فإن كان الرهن على بقائه بقى على حاله لعدم الوفاء، وإن كان على إفراغ ذمه المديون بطل لفراغ ذمه بالضمان، انتهى.

{هذا} الذي ذكرناه من احتمال الانفكاكه وعدمه {مع الإطلاق} للرهن، بأن لم يعين الانفكاكه وعدمه بالضمان.

وأما مع اشتراط البقاء أو عدمه فهو المتبغ.

{وأما مع اشتراط البقاء} للرهن بعد الضمان {أو عدمه} بأن يشترط عدم بقاء الرهن بعد الضمان {فهو المتبغ} عملاً بعموم «المؤمنون عند شروطهم»^(١).

ص: ١١٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ الباب ١٩ و ٢٠ من أبواب المهور ح ٤، والاستبصار: ج ٣ ص ٢٣٢ ح ٤

مسألة ٢٤ اشتراط الضمان في مال معين

(مسألة ٢٤): يجوز اشتراط الضمان في مال معين على وجه التقييد، أو على نحو الشرائط في العقود من كونه من باب الالتزام في الالتزام

(مسألة ٢٤): {يجوز اشتراط الضمان} على المشهور، وفي الجواهر لا خلاف أجد في صحته، وفي المستمسك يظهر منهم التسالم على ذلك {في مال معين} فيكون الأداء منه، كما عن المحقق والعلامة وغيرهما.

لكن في مفتاح الكرامه في مسألة ما لو حجر على الضامن فيما لو ضمن كل من المديونين ما على صاحبه قال: هذا الفرع من منفردات هذا الكتاب، وهو مبني على صحة الضمان في مال بعينه، وهو من منفردات المصنف أيضاً انتهى.

وعلى هذا فلم أجد وجهاً لقول السيد الجمال اشتراط ذلك، وإن ادعى عدم الخلاف في جوازه، لكنه لا يخلو عن الإشكال، خصوصاً إذا كان على وجه التقييد.

وكيف كان، فالظاهر صحة مثل هذا الأخذ {على وجه التقييد، أو على نحو الشرائط في العقود من كونه من باب الالتزام في الالتزام} وذلك لإطلاق ما دل على أن (العقود تتبع القصور)، والإطلاق دليل الشرط، لكن في تعليقه السيد البروجردي: لم يظهر لي معنى معقول لتقييد ما في الذمة بالمال الموجود في الخارج، وجماعه من المعلقين قالوا بصحه ذلك شرطاً لا قيداً، كما أن مفتاح الكرامه حمل كلام القواعد على ذلك، وبعض آخر أشكل في التقييد إلا إذا كان كلياً في المعين، لأن الكل في المعين لا يخرج عن الكلية والذمة فيكون

وحيثئذ يجب على الضامن الوفاء من ذلك المال بمعنى صرفه فيه

ضمانه في دائرة المعين، فمع تلف الكل يبطل الضمان، ومع بقاء مقدار الدين لا يبطل ويتغير للأداء، ومع بقاء ما ينقص منه يبطل بالنسبة.

أقول: الذهم المشغوله قد تكون مشغوله بنحو مطلق وهو الكلى، وقد تكون مشغوله بنحو مقيد بالخارج، بحيث إذا ذهب الخارج ذهب الاشتغال، وهو الكلى المقيد، وقد تكون مشغوله بنحو مشروط بالخارج، بحيث إذا ذهب الخارج كان للشارط إبقاء الاشتغال أو رفضه، لأنه من باب الالتزام الواحد بنحو المقيد والقيد، ولا بنحو الالتزام البسيط وهو الكلى المشروط.

ومنه يظهر أنه لا إشكال في كل الأقسام الثلاثة، خلافاً لمن قال بأنه إذا كان الضمان بمعنى نقل الذهم فكيف يعقل تقييده بالمال الموجود في الخارج، شرطاً أو قيداً، أو أشكال على القيد دون الشرط فصحح الشرط فقط.

إذ يرد عليهما أن كلا القسمين – مثل الكلى المطلق – معقول، فيشملهما إطلاق ما دل على أن العقود تتبع القصود في المقيد، وإطلاق دليل الشرط في المشروط، وكأنه لذا سكت السيد ابن العم وآخرون على المتن.

{وحيثئذ} حين كان الضمان مقيداً أو مشروطاً بالوفاء من مال معين {يجب على الضامن الوفاء من ذلك المال} المعين عملاً بالقيد والشرط {بمعنى صرفه فيه} وإنما قال ذلك، لأن الوفاء من ذلك المال معناه يشمل ما إذا بدل المال بغيره أيضاً.

وعلى الأول: إذا تلف ذلك المال يبطل الضمان

مثلاً يقال: أوف دينك من هذا البستان، فإنه يشمل ما إذا باع تمر البستان وأعطى دينه من ذلك التمر، والحال المراد هنا الوفاء من عين المعين، لا من الأعم من العين وبدلها، والظاهر أنه يصح كلاً القسمين، فقد يكون المراد من الضمان من مال معين الوفاء من عينه.

وقد يكون المراد الوفاء سواء من عينه أو بدلها، وكلاهما صحيح لما عرفت، فإن مساق الدليل فيهما واحد، كما أنه قد يكون من قبيل الكلى في الخارج، وقد يكون من قبيل الكسر المشاع، كما أنه يصح جعله من المعين أو من أحد الماليين، لوحده الدليل في الجميع.

{وعلى الأول} الذي هو على وجه التقييد {إذا تلف ذلك المال يبطل الضمان}، وإذا تلف بعضه بطل بقدر ذلك التالف، وذلك لفوات القيد الموجب لفوات المقيد، وهذا هو المحكم عن التذكرة والشهيدين، وإن أشكل عليه المستمسك بأن فوات القيد لا يوجب بطلان العقد، وإنما يوجب الخيار المسمى بخيار تخلف الوصف، كما إذا قال: بعتك هذا العبد الكاتب، فتبيّن أنه غير كاتب، ثم نظر ذلك بما إذا فات الشرط أو تعوضت الصفة أو ما أشبه، حيث يكون الخيار لا بطلان.

وفيه: إن العقود تتبع القصور، فإن كان العقد واقعاً على المقيد لا بنحو الالتزام في التزام لم يكن وجه للصحيح، كما أن بعض الصفقة إنما يصح ويكون له الخيار إذا كان العقد من قبيل تعدد العقود بلفظ واحد، لا ما إذا كان من قبيل الأمر الواحداني البسيط، فإن مقتضى القاعدة عدم الصريح حينئذ، لأنه إذا اخترأ

ويرجع المضمون له على المضمون عنه، كما أنه إذا نقص يبقى الناقص في عهده

البقاء كان من قبيل ما إذا باعه لبناً فظهر سمناً حيث يختاران البقاء، فإنه لم يكن مستندًا إلى العقد، بل تراضٍ جديد من باب المعاطاه مثلاً، إذ لا يتحقق ذلك (عقودكم) حتى يشمله (أوفوا بالعقود).

{و} إذا بطل الضمان {يرجع المضمون له على المضمون عنه} لأن الذي أفرغ ذمه المضمون عنه كان هو الضمان، فإذا بطل رجع الأمر كما كان.

لا يقال: إن الذمة إذا فرقت لم يكن وجه لاشغالها.

لأنه يقال: الوجه هو أن الفراغ لم يكن مطلقاً بل مقيداً، وحيث ذهب القيد رجع الاشتغال، وهذا أمر عقلاني قرره الشارع كما يستفاد من الإطلاق.

{كما أنه إذا نقص} الشيء الذي كان متعلق الضمان نقصاً أوجب عدم إمكان الأداء، كما إذا كانت ذمه الضامن مشغوله بمن حنطه في ضمن عشره أمنان خارجييه من باب الكلى في المعين، فتلاف منها تسعة أمنان ونصف، {يبقى الناقص} وهو نصف المائة في المثال {في عهده} أي عهده المضمون عنه، لأن الذي تعلق به ذمه الضامن نصف المائة فقط، حيث كان ضمانه في المعين، والمعين لم يبق منه إلا نصف من، ومثله ما إذا ضمن مائه من مقيداً بكونه من الصبره الخارجيه بزعم أنه ألف من، فظهرت الصبره تسعين مناً، فإنه إنما يضمن الضامن حينئذ قدر تسعين من.

أما العشره الآخر فلا تتعلق بذمه الضامن من أول الأمر، إذ لا خارجييه لها،

وكذا إذا ظهرت العشره الموجوده فى مائه من خارجيه مستحقه لغير الضامن، حيث ليس للضامن تلك العشره، ومثله ما إذا ظهر حجر الحاكم للضامن فى كل أمواله، حيث لا شيء له مطلقاً حتى يضمون ضماناً متعلقاً به، أو في بعض أمواله كالنصف من كل شيء شيء له، حيث تكون صبرته التى هى مائه من مثلاً غير ممكן التصرف فى كلها بل فى نصفها، فيبطل نصف الضمان، بناءً على الأقرب من صحة الحجر بالنسبة إلى بعض أموال المفلس مثلاً، إلى غير ذلك من الأمثله.

ومن هذا يظهر حال ما إذا ضمن الضامن ضماناً مقيداً بالخارج على نحو الكسر المشاع، لا الكلى فى المعين، حيث إنه إذا كانت له صبره ذات مائه من ضمن دين المضمون عنه، حيث كان خمسين مناً، فإذا تلف من الصبره عشره أمنان بطل الضمان فى خمسه أمنان من الخمسين، ويرجع المضمون له إلى المضمون عنه فى خمسه أمنان، وإنما يرجع إلى الضامن فى خمسه وأربعين فقط، إذ فى الكسر المشاع يذهب من الطرفين بالنسبة، بينما فى الكلى فى المعين لا يذهب من غير المالك الكلى ما دام بمقدار الكلى فى الشيء الخارجى، كما ذكروا فى مسألة من اشتري طناً من أطنان القصب فاحترق بعض تلك الأطنان.

ثم إنه إذا كان الضمان المقيد بالخارج على نحو الكلى فى المعين مثلاً، وغصب الخارجى شخص، فالظاهر عدم بطلان الضمان إن أمكن الاستدراك

وعلى الثاني: لا يبطل، بل يوجب الخيار لمن له الشرط من الضامن أو المضمون له أو هما

منه، لأن الشيء الممكн الاستدراك ليس تالفاً حتى يبطل الضمان، فإذا استدرك منه الضمان أخذ المضمون له من الضامن.

وبذلك يعرف حال ما إذا كان الضمان على نحو المشاع، وما إذا لم يتمكن من الاستدراك، وما إذا كان الشيء قيمياً لا مثيلاً وأعطى الغاصب قيمته، حيث إن القيمة لم تكن متعلقة بالضمان، بخلاف ما إذا كانت، كما إذا قال الضامن للمضمون له: إنني أضم لك مقيداً بهذا الشيء الخارجى، سواء من عينه أو من قيمته.

{وعلى الثاني} بأن كان اشتراط الضمان في مال معين على نحو الشرط لا على نحو القيد {لا يبطل} الضمان بتلف ذلك المال الخارجى، {بل يوجب الخيار لمن له الشرط، من الضامن أو المضمون له أو هما} إذ قد يجعل الشرط بالالتزام من المال الخارجى هذا، وقد يجعله ذاك، وقد يجعله كلاً منهما.

وقد أشكل على كون من له الشرط الضامن السيدان ابن العم والبروجردى، فقال أولهما: لا وجه لخيار الضامن في فرض المسألة وهو تلف ذلك المال.

وقال ثانيهما: الظاهر عدم الخيار للضامن على فرض كون الشرط له، إذ مرجعه حينئذ إلى التزام المضمون له قبوله إن أداه الضامن إليه، فلا تخلف منه حتى يثبت به الخيار للضامن، انتهى.

وفيه: إن مرجع الشرط حق الضامن في فسخ الضمان الذي كان ملتزمأً

ومع النقصان يجب على الضامن الإلتام مع عدم الفسخ، وأما جعل الضامن في مال معين من غير اشتغال ذمه الضامن بأن يكون الدين في عهده ذلك المال فلا يصح.

به لولا الفسخ، ووجود فائد آخر للشرط لا يستلزم منه أنه لا خيار للضامن، إلا مع استنكاف المضمون له من الأخذ، ولذا سكت على الماتن غالب المعلقين.

{ومع النقصان} بأن لم يتلف المال الخارجي كلاً، بل تلف بعضه، أما في الكل في المعين فذلك بأن تلف ما لا يبقى منه بقدر المال المضمون، وأما في المشاع كذلك بأن تلف منه أي جزء، إذ المشاع يتلف منها كما تقدم، {يجب على الضامن الإلتام مع عدم الفسخ} إذ الشارط قد رفع اليد عن شرطه فيبقى الضمان.

{وأما جعل الضامن في مال معين من غير اشتغال ذمه الضامن} فلا ذمه مشغوله بل {بأن يكون الدين في عهده ذلك المال} فيكون المال كالمال المحجور لا يمكن التصرف فيه إلا في القدر الزائد عن قدر الضمان {فلا يصح} أي ضماناً معهوداً تقدم تقريره في أول الكتاب.

أما عدم صحته بعنوان عقد جديد فلا وجه لعدم صحته، لإطلاق وعموم الأدله مثل: (أوفوا بالعقود) ونحوه له، فأى مانع من أن يحصر الدين الذي كان في ذمه الشخص المضمون عنه في هذا المال الخارجي للضامن، فتفرغ ذمه المضمون عنه ولا تشغله ذمه الضامن، وإنما يقع الدين في عهده المال.

وكان على المصنف أن يذكر الصحة في هذه الصوره، كما تقدم منه وجه صحة صوره ضم ذمه إلى

ذمه بعنوان عقد جديد، وإن لم يصح بعنوان الضمان الخاص.

واحتمال صحة هذا القسم هو الظاهر من المسالك أيضاً، قال: فيما لو شرط أن يكون الضمان من مال معين، وهل هو متعلق به كتعلق الدين بالرهن أو كتعلق الدين بالجانى، وجهاً:

مأخذهما: أن الضمان ناقل للدين إلى ذمه الضامن، لأن موضعه إنما هو الذمه، وتخصيص هذا المال أفاد انحصر المطالبه فيه، ولم تخرج الذمه عن العهده، لأن مقتضى الضمان ابتداء التعلق بها، وهذا هو وجه تعلق الرهن.

ومن أن الضمان لم يدخل ذمته مطلقاً، وإنما حصر الاستحقاق في المال المعين وجعله متعلق حق المضمون له، فينحصر حقه فيه ابتدأً من غير تعلق بالذمه.

وأقواماً الأول.

قال في المستمسك: ظاهر بعض عبارات المسالك الأخرى الصحة، وهو كذلك عملاً بعمومات الصحة.

وإن لم تكن من الضمان المصطلح الذي هو اشتغال الذمه فلا تجري عليه أحکامه.

مسألة ٢٥ لو أذن المولى لمملوكة فى الضمان

(مسألة ٢٥): إذا أذن المولى لمملوكة فى الضمان فى كسبه، فإن قلنا أن الضامن هو المولى للانفهام العرفى، أو لقرائن خارجية يكون من اشتراط الضمان فى مال معين، وهو الكسب الذى للمولى، وحينئذ فإذا مات العبد تبقى ذمه المولى مشغولة إن كان على نحو الشرط فى ضمن العقود، ويبطل إن كان على وجه التقييد، وإن انعقد يبقى وجوب الكسب عليه.

وإن قلنا: إن الضامن هو المملوك، وأن مرجعه إلى رفع الحرج عنه بالنسبة إلى الضمان، فإذا مات لا يجب على المولى شيء وتبقى ذمه المملوك مشغولة يمكن تفريغه بالزكاه ونحوها، وإن انعقد يبقى الوجوب عليه.

مسألة ٢٦ ضمان اثنين عن واحد

(مسألة ٢٦): إذا ضمن اثنان أو أزيد عن واحد، فإما أن يكون على التعاقب أو دفعه، فعلى الأول الضامن من رضى المضمون له بضمائه

(مسألة ٢٦): {إذا ضمن اثنان أو أزيد عن واحد، فإما أن يكون على التعاقب} كما إذا ضمنه زيد ثم ضمنه عمرو {أو دفعه} كما إذا ضمناه في آن واحد، ومثله ما إذا ضمنه وكيلهما، كما إذا قال الوكيل: ضمنته عنهمما، إذ الوكاله في الضمان جائز، إذ الأصل قبول الوكاله في كل شيء إلا ما خرج بالدليل، كما ذكرناه في بعض مباحث الفقه.

{على الأول} الذي كان الضامن على التعاقب {الضامن من رضى المضمون له بضمائه} منهمما، لما قد تقدم من أن الضمان عقد واقع بين اثنين، فلا يصح بدون رضى المضمون له، وإن قلنا إنه إيقاع وليس بعقد كان اللازم رضى المضمون له أيضاً، وحينئذ فإن رضى بأحدهما صح وبطل الآخر، سواء كان السابق أو اللاحق، فهو كما إذا قال لنفرتين: بعتك الكتاب، فقل أحدهما: اشتريت، حيث يبطل الآخر، أى لا ينعقد، سواء كان السابق أو اللاحق، ولو قال المضمون له: رضيت بالأول، ثم قال والثانى مثلًا، لم يصح الثاني لعدم الموضوع له، وعلمه المستمسك بأنه أوجب فراغ ذمه المضمون عنه فلا معنى للضمان الثاني.

أقول: إن كان ذلك من قبل ما لا يقبل التعدد عقلاً أو شرعاً، كما إذا قالت الاختان: زوجتك أفسينا، فقبل إحداهما، حيث لا يصح أن يقبل الثانية، لأنه

ولو أطلق الرضا بهما كان الضامن هو السابق، ويتحمل قوياً كونه كما إذا ضمنا دفعه خصوصاً بناءً على اعتبار القبول من المضمون له، فإن الأثر حاصل بالقبول نقاً لا كشفاً

جمع بين الأختين، تم ما ذكره، وإلا فإن لم يكن مانع شرعاً ولا عقلاً، كما سيأتي وجهه فيما لو أطلق الرضا بهما، لم يكن فرق بين الرضى بهما دفعه أو تدريجاً، فلا وجه للقول بانتفاء الموضوع بالنسبة إلى رضاه بالثانى.

{ولو أطلق الرضا بهما كان الضامن هو السابق} في الضمان، وذلك لما عللها في مفتاح الكرامة بأنه إذا رضى بضمان كل منهما فقد رضى بضمان الأول، فينتقل المال إليه فلا يصادف ضمان الثانى ولا الرضا به حقاً على المضمون عنه فيبطل، وهذا هو الذى رجحه غير واحد، لكن هل يقولون بمثله فيما قال الأختان بتعاقب: أن حكتك أنفسنا، فقال الرجل: قبلتكم.

{ويتحمل قوياً كونه} في التعاقب {كما إذا ضمنا دفعه، خصوصاً بناءً على اعتبار القبول من المضمون له} وأنه لا يكفى مجرد الرضا من المضمون له، فليس الضمان كالإيقاع وإنما هو عقد.

{إن الأثر} أي تحقق الضمان، بناءً على كونه عقداً {حاصل بالقبول نقاً}، إذ قبل القبول لا أثر، فإن الآثار في العقود لا تحصل إلا بعد تمام العقود بإيجابها وقبولها، كما حقق فى محله.

{لا- كشفاً} فليس القبول كاشفاً عن تتحقق الأثر سابقاً حتى يقال: إن الضمان للمتقدم لا للمتأخر، لأن المتقدم لم يدع مجالاً للمتأخر.

وعلى الثاني إن رضى بـأحدهما دون الآخر فهو الضامن، وإن رضى بهما معاً ففي بطلانه كما عن المختلف وجامع المقاصد واختاره صاحب الجواهر

والحاصل: إنه لو رضى بهما دفعه تكون نسبته إلى الإيجابيين نسبة واحدة، فلا وجه لترجيح الضمان المتقدم، فلا وجه للقول بأن الضمان هو السابق، فيكون الحكم كما إذا اقترنت الإيجابيات على ما سيناتي في قوله: (وعلى الثاني).

ثم إن قوله: (خصوصاً) في قبال ما إذا قلنا بأن رضى المضمون له يكفي، فإنه إذا رضى بهما كان الأثر للسابق، لما تقدم من عليه مفتاح الكرامة، اللهم إلا أن يقال: إن (الرضا) كالقبول لا أثر للضمان بدونه، فإذا رضى بهما دفعه كانت نسبة الإيجابيين واحدة، فيكون الحكم في تعاقب الإيجابيين مثله في اقتران الإيجابيات.

{وعلى الثاني} فيما كان الضمان من الاثنين دفعه {إن رضى} المضمون له {بـأحدهما دون الآخر فهو الضامن} إذ لا شك في احتياج الضمان إلى قبول أو رضى، وكلاهما مفقودان بالنسبة إلى الآخر فلا وجه لضمان الآخر الذي لم يتعقبه قبول ولا رضى.

{وإن رضى بهما معاً ففي بطلانه، كما عن المختلف وجامع المقاصد واختاره صاحب الجواهر}.

قال الأول: وإن وقع الرضا دفعه احتمل بطلان الضمان، لامتناع انتقال الحق دفعه واحدة إلى ذمم متعددة، والصحيح فيطالب كل واحد بقسطه لا بالجميع، والأقوى الأول.

أو التقسيط بينهما بالنصف أو بينهم بالثلث إن كانوا ثلاثة، وهكذا

وقال الثاني: الأصح البطلان.

وقال الثالث: لا يخفى على من أحاط خبراً بالمسألة قوه البطلان.

وقد اختار البطلان آخرون أيضاً.

وربما نظر ذلك بقبول نفرین لإيجاب واحد، سواء كان إيجاب نكاح أو إيجاب بيع أو غيرهما إذا قلنا بصحة مثل زوجت نفسى أحد كما، أو بعث الدار أحد كما، فإنه لا بأس به عرفاً، ولذا يمكن القول بصحته فى مثل البيع، وإن لم يصح فى مثل النكاح، لأن الركن الزوجان فهو مثل بعلك أما الفرس أو الحمار.

أو يقال: إنه لا محدود فيه وفي نظيره عرفاً، فإذا قبل أحدهما كونها زوجه له، أو قبل كون الفرس منتقلًا إلى ملكه صح عند العقلاء، وإن لم يصح شرعاً بالنسبة إلى النكاح لاجماع أو نحوه.

ويؤيده جعل القرعه حكمًا في بعض أبواب النكاح والطلاق، مما يدل على الصحه في نفسه حتى شرعاً في الجمله، فإن ثبت إجماع في بطلان مثل الفرس والحمار فهو، وإلا لزم الصحه لصدق (عقودكم) في (أوفوا بالعقود) والمفروض أن الشارع لم يمنع منه.

{أو التقسيط بينهما بالنصف} إن كانا اثنين {أو بينهم بالثلث إن كانوا ثلاثة وهكذا} كما حكى عن ابن الجنيد، واستدل له بأن الأمر دائر بين عدم الضمان، وبين ضمان كل واحد للكل، معًا أو بنحو الكل، وبين الضمان بحسب مختلفه مثل أن يكون على أحدهما الرابع، وعلى الآخر ثلاثة أرباع، وبين التقسيط،

أو ضمان كل منها فللمضمون له مطالبه من شاء، كما في تعاقب الأيدي، وجوه أقواها الأخير

لكن الثلاثة الأول باطله فيبقى الرابع.

إذ يرد على الأول: إنه لا وجه له بعد وقوع العقد عرفاً، ولم يمنع عنه الشرع، فلا وجه للبطلان.

وعلى الثاني: أما شقه الأول فبأنه دين واحد فكيف يتحول إلى دينين، وأما شقه الثاني فيما ذكره الشيخ المرتضى (رحمه الله) من أن الشيء الواحد لا يقبل الاستقرار إلا في ذمه واحده.

وعلى الثالث: إنه لا وجه للضمان بنسب مختلفه، لأنه خلاف وحده ضمانها والعقود تتبع القصود.

فلم يبق إلا التقسيط.

{أو ضمان كل منها} من قبيل الواجب الكفائي والكلى في المعين {فللمضمون له مطالبه من شاء كما في تعاقب الأيدي، وجوه أقواها الأخير} كما عن ابن حمزة، وجعله عكس ضمان الواحد عن الجماعة، ويحكى عن ظاهر الفخر وصرح الشهيد الرضا بهذا، وهذا القول هو الأقرب.

وجواب الإشكال على الشق الثاني من الوجه الثاني، أنه لاــ مانع من اشتغال الذمم المتعددة بواجب واحد، كما في الواجبات الكفائية، فإن الذمم تشتعل بواجب واحد، إن قام أحدهم به سقط عن الجميع وإلا أثم الجميع.

ثم إن كان الواجب بسيطاً كصلاه البيت لم يمكن إلا قيام أحدهم، وإن كان غير بسيط كغسل الميت صح أن يأتي كل واحد بجزء منه، بخلاف الصلاه التي

لا يأتي بها إلا أحدهم، وحيث إن الملك من قبيل غير البسيط صح أن يقوم بأدائه أحدهم، كما صح أن يؤديه كلهم أو جملة منهم مقسطاً بالتساوي أو بالاختلاف.

وإن تعاسروا أجبرهم الحاكم بالنسبة المتساوية إذ لا- أولويه لأحدهم على الآخر، فإذا كان الدين مائة وضمنه اثنان أجبر كل واحد على نصفه، ولو كانوا أربعة أجبر كل واحد على ربعه وهكذا.

بل يمكن أن يقال ذلك في مثل غسل الميت، فإذا كانوا ثلاثة لم يحق للحاكم الشرعي جبر أحدهم أو اثنين منهم، بل يجبر كل واحد على أحد الأغسال الثلاثة، إلى غير ذلك.

وكذلك الحال في واضعى اليد على مال إنسان بحيث كان لكل واحد منهم يد مستقلة، مثل ثلاثة اغتصبوا داراً كل مستول على كلها فتلت، فإنه لا يحق للحاكم الشرعيأخذها من أحدهم أو اثنين منهم، بل من كل ثلاثة.

نعم إن أعطى بدلها أحدهم برئ الجميع على إشکال في ذلك، إذا لم يقبل المالك إلا أخذ كل ثلث من أحدهم، مثله فيما إذا قتل ثلاثة إنساناً، فإن الولي إذا لم يقبل من أحدهم كل الديه، وإن أراد من كل واحد ثلثاً صح له ذلك، بل لو أعطاها أحدهم فقبلها كان ذلك خلاف الأصل، وإنما صح بالترافق، وإن كان فرق بين القتل والغصب، حيث ليس كل جزء في القتل عليهم بخلاف الغصب حيث فرض استيلاء كل واحد على كل الدار، فيشمله «على اليد» فيمكن أن يقال: لا حق للمالك في إزامهم بالتقسيط إذا أعطاه أحدهم، بينما للولي الحق في إزامهم بالتقسيط في القتل.

وبما ذكرناه ظهر أنه لا وجه للقول بأن المقولات الاعتبارية كالمقولات الحقيقة، فكما لا يمكن وجود شيء خارجي في مكانين كذلك لا يمكن في الوجود الاعتباري، إذ بالإضافة إلى ما في الكلية المذكورة نقول: إن ثبتت القضية المذكورة في الجملة لا تثبت الكلية، فالوجود الحقيقي لا يعقل فيه ذلك، أما الوجود الاعتباري فليس كذلك، فإن الاعتبار ييد المعتبر وهو خفيف المؤنه.

وبذلك يظهر ضعف قول السيد الجمال: إن الوجه الآخر هو أضعف الوجوه مطلقاً، بل لا وجه له.

وقول السيد البروجردي: إن هذا مبني على ما يراه العامة، إذ عليه يمكن تعهدات كثيرة لما في ذمه واحده مع بقائه على ما كان عليه، بل عليه يصح العذاب أيضاً، وأما على مذهب أصحابنا فالأقوى هو الأول، انتهى.

ولذا سكت عليه السيد ابن العم وحمله آخرون من المعلقين.

وقال المستمسك: فالتحقيق جواز اشتغال ذمم متعدده بواجب واحد لمالك واحد، كجواز اشتغال ذمم متعدده بواجب واحد كما في الواجبات الكافية، فإن اشتغال الذمم المتعدده بالواجب فيها حاصل، ولا فرق بينها وبين المقام إلا في أن المصحح للاشتغال فيها الوجوب والمصحح للاشتغال هنا الملك.

{وعليه إذا أبرا المضمون له واحداً منها} أو منهم {برا دون الآخر} لأن الطالب برأ دون الآخر، فلا وجه لإبرائه، فهو كما إذا قال الشارع في الحرب

وعليه إذا أبرا المضمون له واحداً منها بريء دون الآخر إلا إذا علم إرادته إبراء أصل الدين لا خصوص ذمه ذلك الواحد.

الواجب كفاءه: (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ) (١١) حيث إن إخراجه لا يوجب إخراج الآخرين.

وليس معنى إبراء أحدهم إسقاط المضمون له المال، حتى يسقط عن الجميع، بل معناه إبراء أحدهم وحيث إنه حق للمضمون له صح له الإبراء، فلا يقال: إنه يحق له التصرف في ماله، لا في ذمم الناس، إذ التصرف في الذمم خلاف سلطنه الناس على ذممهم، وإن صح ذلك لزم عدم صحة الإبراء من أحد لأحد، وهو مقطوع العدم شرعاً وعقلاً {إلا إذا} أراد.

وقوله {علم} من باب الإثبات لوضوح أنه لا خصوصيه للعلم في مقام الثبوت {إرادته إبراء أصل الدين} أي إسقاطه والإعراض عنه، فإنه كالإعراض عن ماله الخارجي، حيث يسقط ماليته له، {لا خصوص ذمه ذلك الواحد} فإنه حينئذ يسقط الدين وتبرأ كل الذمم، كما ظهر وجهه.

ولو لم يعلم هل أنه برأ ذمه، أو براء الدين، كان الأصل عدم الثاني، لأن ذمه غيره لما اشتغلت كان الأصل بقاء الاستغلال، والله سبحانه وتعالى.

ص: ١٣٥

(مسألة ٢٧): إذا كان على رجلين مال فضمن كل منهما ما على الآخر بإذنه، فإن رضى المضمون له بهما صح، وحينئذ فإن كان الدينان متماثلين جنساً وقدراً

(مسألة ٢٧): {إذا كان له على رجلين مال} بأن كانت ذمه كليهما مشغوله، لا أن يكون مال واحد في ذمتهم على سبيل البدل مثل الواجب الكفائي، كما تقدم في المسألة السابقة.

{فضمن كل منهما ما على الآخر بإذنه} لما تقدم من احتياج إذن المضمون عنه في صحة الرجوع إليه، سواء قلنا إنه عقد أو إيقاع، وإن لم يحتاج أصل الضمان إلى رضى المضمون عنه.

{فإن رضى المضمون له بهما صح} لاحتياج الضمان إلى رضى المضمون له، وإلا لم ينتقل ما في ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن على ما تقدم.

قال في الشرائع: إذا كان له على رجلين مال فضمن كل منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما إلى صاحبه.

وقال في المسالك: لا إشكال في صحة هذا الضمان، لأن كل واحد جامع لشروط الصحة.

وفي الجواهر: بلا خلاف ولا إشكال، لاجتماع شرائط صحة الضمان في كل منهما.

{وحينئذ فإن كان الدينان متماثلين جنساً وقدراً} الظاهر أن مراده بالجنس أعم من الوصف، وإلا لم يكن يترتب عليه ما يأتي من الحكم، ولذا كانت عباره الجواهر: (وتتساوی المآلآن من جميع الوجوه) أظهر في إفاده المراد.

تحول ما على كل منهما إلى ذمه الآخر، ويظهر التمر في الإعسار واليسار، وفي كون أحدهما عليه رهن دون الآخر، بناءً على افتراك الرهن بالضمان.

وإن كانوا مختلفين قدرًا أو جنساً، أو تعجيلاً وتأجيلاً، أو في مقدار الأجل

{تحول ما على كل منهما إلى ذمه الآخر} كما هو مقتضى الضمان.

{و} لا يقال: فما هي الفائده بعد التماثل التام بين المالين.

لأنه يقال: {يظهر التمر في الإعسار واليسار} فإذا كان أحدهما معسراً كان للمضمون له الخيار في فسخ الضمان، فإذا فسخ صار تمام المال على الموسر.

{وفي كون أحدهما عليه رهن دون الآخر} كما ذكره المسالك معللاً له بأن الضمان بمنزله الأداء.

{بناءً على افتراك الرهن بالضمان} كما تقدم في المسألة الثالثة والعشرين، وكان أولى لو قال كما في الجواهر: (واتراك الرهن إن كان عليهما أو على أحدهما لأن الضمان أداء) إذ قد يكون رهن على كل منهما فلا خصوصيه لذكر ما إذا كان رهن على أحدهما.

والحاصل صيروره كل واحد منها بضمانيه فرعاً، وبمضمونيته أصلاً، فيتعالى كسان، ولذا يظهر التمر أيضاً في إبراء صاحب الدين كله أو بعضه، إلى غير ذلك من الشمار.

{وإن كانوا مختلفين قدرًا أو جنساً} الأعم من الوصف كما تقدم {أو تعجيلاً وتأجيلاً، أو في مقدار الأجل} كما إذا كان أحدهما بعد شهر، والآخر بعد شهرين

ومثله ما إذا كان أحدهما دفعه والآخر مقتسطاً، أي يعطيه بأقساط، سواء كان الدفعى مؤجلاً أو معجلأً، وكذا إذا كان أحدهما مشروطاً والآخر مطلقاً.

{فالثمر ظاهر} وأضاف الجوادر قائلاً: بل في الفرض لو شرط أحدهما الضمان في مال بعينه، وقلنا بصحته وحجر عليه لفلس قبل الأداء، أخذ المضمون له حقه من المال مقدماً على الغرماء بسباق تعلق حقه، إلا أن المفلس قد استحق على المضمون عنه مع فرض كون الضمان بإذنه، ويتعلق به حينئذ حق الغرماء، إلى آخر كلامه.

نعم إذا لم يكن أي من هذه الشمار، فهل يصح الضمان، لأن عقد ولا يلزم أن يكون للعقد ثمر بعد إطلاق الدليل، أو لا يصح، لأنه عمل سفهائي بعد عدم أي ثمر، لأن الحال في المستقبل كالسابق بعينه لا يبعد الثاني، لأن الإطلاق لا يشمل الأعمال السفهائية.

نعم ربما يقال: إنه من قبيل تبديل نفرین مالهما المشابه تماماً بالآخر، حيث يصبح ذلك مع أنه لم يؤثر شيئاً.

وفيه: إنه أثر شيئاً، حيث لم يكن لأحدهما التصرف في مال الآخر قبل المبادلة، وكان له التصرف في ماله، وبعد المبادلة انعكس الأمر، بخلاف المقام الذي ليس له حتى مثل هذا الثمر، على أن كون الضمان صحيحاً أو لا لا ثمر له، إلا في مثل النذر الذي يكرره صاحب القوانين، إذ يفي بنذره إذا كان نذر أن يعمل ضماناً، إن قيل بصحة هذا الضمان، بخلاف ما إذا قيل ببطلانه حيث لم يف بنذرته.

وإنما قلنا لا ثمر له، لأنه سواء قيل بالصحة، أو بعدم الصحة

وإن رضى المضمون له بأحدهما دون الآخر كان الجميع عليه، وحينئذ فإن أدى الجميع رجع على الآخر بما أدى، حيث إن المفروض كونه مأذوناً منه، وإن أدى البعض فإن قصد كونه مما عليه أصلًا أو مما عليه ضماناً فهو المتبوع

تكون ذمه كل واحد منهما مشغوله، وبعد الضمان كقبله لا يفرق الأمر.

ثم إنه يظهر الشمر أيضًا في صوره التماثل فيما إذا كان أحدهما كافرًا عنده أحكام خاصة للضمان، حيث يشمله قاعده «ألزمواهم بما التزموا به» أو كانوا كافرين لكل أحكام خاصة.

{وإن رضى المضمون له بأحدهما دون الآخر كان الجميع عليه} أما دينه الأول فلأنه باق عليه بدون أن يؤديه أو يضمنه أحد، والمفروض أنه لم يقع أحدهما، وأما دينه الثاني فلأنه انتقل إليه بضمانه لدين صاحبه.

{وحينئذ فإن أدى الجميع رجع على الآخر بما أدى حيث} كان بإذنه ورضاه فـ {إن المفروض كونه مأذوناً منه} في الضمان منه.

{وإن أدى البعض} أي بعض الكل الشامل لما يساوى دين نفسه أو دين صاحبه، ولما يكون أكثر من دين نفسه ولو بقدر {إن قصد كونه مما عليه أصلًا أو مما عليه ضماناً فهو المتبوع} إذ الأداء تابع للقصد، وإن لا يقصد لم يسم أداء.

مثلاً كان عليه خمس ودين لزيد، وكان زيد مستحقةً للخمس، فإنه إن أعطاه بقدر هذا أو ذاك، فإن قصد الخمس برأ منه وبقى الدين، وإن قصد الدين برأ منه وبقى عليه الخمس، وربما يكون للقصد آثار خارجية مثل هذا المثال

ويقبل قوله إن ادعى ذلك، وإن أطلق ولم يقصد أحدهما فالظاهر التقسيط

فإنه إن قصد الدين لم يصح أن يصلى ويطوف في لباسه غير المخمس على المشهور، بخلاف ما إذا قصد الخمس، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ومما تقدم يعلم حال التبييض في الجملة، كما إذا كان عليه خمسون ضماناً وخمسون ديناً، فأعطي عشره، فإن له أن يحسبه لنفسه، أو للضمان، أو لهما بالاختلاف أو التساوى، كما أنه إذا أعطاه ستين كان له احتساب خمسين منه لنفسه والباقي لضمانه أو بالعكس، كما كان له احتساب نصفه لنفسه ونصفه لضمانه، أو الاحتساب بالاختلاف كأربعين لنفسه وعشرين لضمانه، أو بالعكس وهكذا.

ثم إن أعطي مثلاً خمسين {و} لم يعلم أنه هل لنفسه أو لضمانه {يقبل قوله إن ادعى ذلك} لنفسه أو لضمانه، وعلمه الشرائع وجامع المقاصد وغيرهما بأنه أبصر بيته، وغيرهم بأنه مما لا يعرف إلا من قبله، وفي الجوادر: بلا خلاف ولا إشكال، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتابي القضاء والشهادات.

فقد بنى العقلاء على القبول والشارع لم يرده، بل أيده بحجيه ذي اليد، ومسألة الحيض والحمل وما أشبه.

أما قول الجوادر: ويقبل قوله مع اليمين، فإنه يريد مقام النزاع، فإنه منكر لقول المدعى، وحيث لا شاهد كان عليه اليمين بمقتضى إطلاق «إنما أقضى بينكم بالبينات والأيمان»، وقال قولين مختلفين، فهل يؤخذ بالأول أو الأخير أو يتساقطان، احتمالات، ومحله كتاب (القضاء والشهادات).

{وإن أطلق ولم يقصد أحدهما فالظاهر التقسيط} كما ذكره الجوادر تبعاً

في ذلك للعلامة في القواعد، وعلمه جامع المقاصد بامتناع صرفه إلى إحدهما نظراً إلى عدم الأولويه فيتعين ذلك، قال: ويحتمل الآن صرفه إلى ما شاء، لعدم القصد وامتناع وقوعه بدونه.

وذكر الجواهر مثل هذا الاحتمال أيضاً.

ومنه يعلم أن مرادهم بالتقسيط النسبة لا التنصيف، فإذا كان دينه مائه ودين للمضمون عنه خمسين وأعطي ستين، كان أربعون له وعشرون للمضمون عنه.

لكن الأقرب أنه يقع وفاة لما في ذمته، فإن كان ما أداه زائداً عليه كان الزائد عن المضمون عنه وإلا بقى الضمان عليه، وذلك لأن الأداء عن الغير يحتاج إلى قصده، فما دام لم يقصد ذلك لم يكن أداءً، بخلاف ما على النفس، فإنه لا يحتاج إلى قصد النفس ليكون أداءً عنها، وكذلك في سائر الأمور كما إذا كانت عليه صلاة ظهر أو صيام نذر أو خمس أو زكاه أو حج نذر، وكان عليه أيضاً أمثالها لغيره استيجاراً، فإنه إذا أتى بأحدتها بدون قصد الغير كان ما أتى لنفسه، وإذا لم يقع ما أعطي عن المضمون عنه لا حق له في الرجوع إليه.

ومما تقدم ظهر الإشكال في قول المستمسك من تمثيله المقام بما إذا كان عليه صومان أحدهما للكفاره والآخر للقضاء، فضام يوماً ولم يعين فإنه يبطل، ولا يصح لأحدهما، قال: وكذا في المقام ما دام كل واحد من الدينين متيناً في نفسه في مقابل الآخر، لم يحصل الوفاء القصدى إلا بقصد أحد المتعينين، وإلا خرج عن كونه قصدياً، إلى آخر كلامه.

إذ قد تقدم أن الأصل كون الوفاء عن النفس، وإن لم يقصد كونه عن نفسه،

ويحتمل القرعه، ويحتمل كونه مخيراً في التعين بعد ذلك

فليس المقام من قبيل صومين كليهما عن نفسه، كما أنه ليس كذلك ما إذا كان صومان كلاهما عن غيره، مثل صوم زيد وصوم عمرو، كما أنه ظهر بما تقدم الإشكال في التقسيط.

{ويحتمل القرعه} كما في الجواهر وغيره، واستوجهه المحقق الثاني، وذلك لأنها لكل أمر مشكل، وقد حقق في محله، أن المشكل قد يكون ظاهرياً وقد يكون واقعياً، أى لا واقع له، كما إذا طلق زوجته ثم شك في أن الطالق أباهما، أو طلق واحده بدون تعين، حيث تعين بالقرعه.

لكن احتمال القرعه ضعيف بعد أن كان مقتضى القاعدة ما ذكرناه من أنه عن نفسه أو ما ذكروه من التقسيط، ولذا ضعف هذا الاحتمال السيدان الحكيم والجمال وغيرهما، وإن سكت على المتن جماعه من المعلقين.

{ويحتمل كونه مخيراً في التعين بعد ذلك} كما ذكر هذا الاحتمال غير واحد، وقد قال به المستمسك معللاً بأنه هو المتعين الذي تقتضيه الأدلة، فيبقى المدفوع على ملك الدافع إلى أن يعين المراد له.

وفيه: ما تقدم من أن القاعدة تقتضي التقسيط أو كونه عن نفسه.

نعم ما ذكرناه من كون القاعدة الثانية إنما يصح إذا كان الدين عن نفسه وعن غيره، أما إذا كان الدين عن نفرين غيره، فالقاعدة التقسيط بالنسبة، لما استدل له به في المقام، فإنه وإن لم يصح في المقام إلا أنه مقتضى القاعدة في دين نفرين.

والأَظْهَرُ الْأَوَّلُ، وَكَذَا الْحَالُ فِي نَظَائِرِ الْمَسْأَلَةِ، كَمَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ رَهْنٌ وَدِينٌ آخَرُ لَا رَهْنٌ عَلَيْهِ، فَأَدَى مَقْدَارُ أَحَدِهِمَا، أَوْ
كَانَ أَحَدِهِمَا مِنْ بَابِ الْقَرْضِ وَالآخَرُ ثُمَّ مَبْعَ

ثُمَّ إِنَّهُ تَتَرَبَّ بَعْضُ الْآثَارِ عَلَى قَوْلِ الْمُسْتَمْسِكِ وَقَوْلِنَا وَقَوْلِ الْمَقْسُطِ، حَيْثُ إِنَّهُ لَا خَمْسٌ عَلَيْهِ عَلَى قَوْلِنَا، إِذْ قَدْ ذَهَبَ مَلْكُهُ فَلَا
شَيْءٌ لَهُ عِنْدَ رَأْسِ السَّنَةِ حَتَّى يَخْمَسُ، بَيْنَمَا الْمُسْتَمْسِكُ يَلْزَمُهُ إِعْطَاءَ الْخَمْسِ الْكَاملِ، أَمَّا الْقَائِلُ بِالتَّقْسِيْطِ فَالْلَازِمُ عَلَيْهِ إِعْطَاءَ
خَمْسٍ غَيْرَ مَقْدَارِ دِينِهِ، إِذَا مَا يَقْعُدُ لِلْمُضْمِنِ عَنْهُ مِنَ الْمَالِ يَبْقَى بِدِلْهِ فِي كِيسِ الضَّامِنِ، وَحَيْثُ إِنَّهُ رَبِيعٌ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَهُ.

{وَالْأَظْهَرُ} مَا ذَكَرْنَا هُوَ، وَإِنْ كَانَ الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْمَصْنُفِ وَمِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُحْشَّينِ {الْأَوَّلُ، وَكَذَا الْحَالُ} فِي التَّقْسِيْطِ عِنْدَهُ
{فِي نَظَائِرِ الْمَسْأَلَةِ، كَمَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ وَعَلَيْهِ رَهْنٌ وَدِينٌ آخَرُ لَا رَهْنٌ عَلَيْهِ فَأَدَى مَقْدَارُ أَحَدِهِمَا} إِنَّ المَدْفُوعَ لَوْ كَانَ الْأَوَّلُ
بَطْلُ الرَّهْنِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي بَقِيَ الرَّهْنُ فَيَسْقُطُ، لِأَنَّ كَلِيهِمَا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا عَلَى غَيْرِهِ حَتَّى يُقَالُ: بِأَنَّ الْمَعْطَى بِإِطْلَاقِ
كَانَ مِنَ الْمَعْطَى.

فَتَحْصُلُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الدِّيْنَانِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ، كَانَ مَقْتَضِيَ الْقَاعِدَةِ التَّقْسِيْطِ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَلَى نَفْسِهِ كَانَ مَقْتَضِيَ
الْقَاعِدَةِ أَنْ يَكُونَ عَنْ نَفْسِهِ لَا عَنْ غَيْرِهِ.

{أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مِنْ بَابِ الْقَرْضِ وَالآخَرُ ثُمَّ مَبْعَ} حَيْثُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَفَاءُ عَنِ الْقَرْضِ كَانَ لِلْبَائِعِ خَيْرٌ عَدْمُ دَفْعِ الثُّمَنِ،
بِخَلْافِ مَا إِذَا كَانَ ثُمَنَ الْمَبْعَ، أَوْ إِذَا كَانَ ثُمَنَ بَيْعَ الْذَّهَبِ وَكَانَ فِي الْمَجْلِسِ بَطْلُ الْبَيْعِ إِذَا قَصَدَ

وهكذا فإن الظاهر في الجميع التقسيط، وكذا الحال إذا أبرا المضمون له مقدار أحد الدينين مع عدم قصد كونه من مال الضمان أو من الدين الأصلي، ويقبل قوله إذا ادعى التعين في القصد، لأنه لا يعلم إلا من قبله.

به فرضه لا ثمن الذهب، ولم يدفع ثمن الذهب حتى تفرقا عن المجلس، إلى غير ذلك من الفوائد.

{وهكذا} فإن المسألة سياله {فإن الظاهر في الجميع التقسيط} إن كانوا على نفسه، أو على نفرين غيره، أو على إنسان غيره، وكونه عن نفسه إن كان الدينان على نفسه وعلى غيره.

{وكان الحال إذا أبرا المضمون له مقدار أحد الدينين مع عدم قصد} المبرئ {كونه من مال الضمان أو من الدين الأصلي} فإنه يسقط بينهما بالنسبة، وعلى قول المستمسك يبقى حتى يعين أنه يريد أحدهما أو كليهما بالتنصيف أو بالتقسيط أو بسائر النسب، فإن كان من مال الضمان لم يرجع الضامن على المضمون عنه، وإن كان من غيره رجع لما سبق من أنه لا يحق للضامن الرجوع إلا بمقدار ما دفع.

{ويقبل قوله إذا ادعى التعين في القصد، لأنه لا يعلم إلا من قبله} وإن أنكره الطرف حلف، وقد تقدم وجه كلا الأمرتين.

قال في الجواهر: ولو ادعى أحدهما العلم على الآخر كان له اليمين على نفيه.

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب القضاء، والله سبحانه وتعالى.

مسألة ٢٨ هل يشترط علم الضامن

(مسألة ٢٨): لا يشترط علم الضامن حين الضمان بثبوت الدين على المضمون عنه

(مسألة ٢٨): {لا يشترط علم الضامن حين الضمان بثبوت الدين على المضمون عنه} وذلك لإطلاق الدليل أو مناطه بعد كونه عقائياً، ولا غرر عرفاً في ذلك، فلا يشمله نهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الغرر، بل ربما استظهر من جامع المقاصد والمسالك ظهوره والتسالم عليه.

قال في المستمسك: وعمومات الصحة تقتضى عدم اشتراط ذلك، وعدم الاشتراط هو الظاهر من كافه المعلقين الذين ظفرت بكلماتهم على كثرتهم، حيث سكتوا على المتن، إلا أن أحدهم تأمل فيه، بل مقتضى ذلك عدم اشتراط علم المضمون عنه ولا المضمون له، لما عرفت من الإطلاق، أو المناط العقائدي، بل لو أصر على العلم، إذ لا- إطلاق في أدله الضمان نقول: بأن عمومات (أوفوا) ونحوه يشمله.

لكن قال في الشرائع: ولا يشترط العلم بكميه المال، فلو ضمن ما في ذمته صح على الأشبه، ويلزمه ما تقوم به البيمه أنه كان ثابتاً في ذمته وقت الضمان، لا- ما يوجد في كتاب، ولا- ما يقربه المضمون عنه، ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليدين، أما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح، لأنه لا يعلم ثبوته في الذمه وقت الضمان، انتهى.

وقال في الجوادر بعد العباره الأخيرة: كما في القواعد ومحكم التحرير والإرشاد والمختلف حكمًا وتعليقًا، وكذا المبسوط والسرائر، بل هو المحكم عن المفید والتقدی.

كما لا يشترط العلم بمقداره، فلو ادعى رجل على آخر ديناً فقال: على ما عليه، صح

أقول: واستدل للاشتراط في مفتاح الكرامه بعد أن نسبه إلى الأصحاب بقاعدته نفي الغرر وبدليل العقل، لكن قد عرفت أن المشهور عند الأصحاب عدم الاشتراط، والعقل لا يرى به بأساً، بل يعتاد ذلك العلاء، فلا غرر عرف حتى يشمله دليل نفي الغرر (١)، وإذا يشمله الدليل فلا مجال للتمسك بأصالته عدم الصحة في العقود المشكوكه.

{كما لا يشترط العلم بمقداره} ولا بجنسه، كما إذا لم يعلم أنه دينار أو درهم، أو لم يعلم أنه عشره أو مائه.

نعم يلزم أن لا- يكون غرراً عرفاً، ويكون مقصوداً في الضمان، فإذا كان قصده بين العشرة والمائة وكان أكثر لم يكن ضامناً للأكثر منها، لأنه لم يقصده عند الضمان، والعقود تتبع القصود، وقد تقدم في المسألة الأولى عدم اشتراط العلم بمقداره.

{فلو ادعى رجل على آخر ديناً فقال} الضامن: {على ما عليه، يصح}.

ثم إن ادعى الضامن بعد ذلك أنه لم يعلم أن مقداره كان ألفاً، وإنما ظن أنه إلى المائة مثلًا، فهل يصدق حتى يكون الباقي على المضمون عنه نفسه، لأنه لا يعرف إلا من قبله، والأصل بقاوته على ذمه المضمون عنه، أو لا يصدق، لأنه من قبيل الإنكار

ص: ١٤٦

وحيثئذ فإن ثبت بالبينه يجب عليه أداؤه، سواء كانت سابقه أو لاحقه، وكذا إن ثبت بالإقرار السابق على الضمان

بعد الإقرار، كما لو أقر أن ما في صندوقه لزيده، ثم قال: ظنت أن فيه مال زيد والآن أرى أن فيه مالى ومالي، أو يصدق فى ضمانه للأقل، وإنما يجب عليه أن يدفع التفاوت إذا سبب ضمانه تفويت المضمون عنه، لأنه غار، والمغدور يرجع إلى من غره، بخلاف ما إذا لم يكن غرور، احتمالات، والظاهر الأول ويلزم عليه اليمين لأنه منكر.

نعم إذا حصل الغرور، وإن كان عن جهل من الغار، كان عليه من بابه لا من باب الضمان.

{وحيثئذ فإن ثبت بالبينه} أصله ومقداره {يجب عليه أداؤه سواء كانت} البينه {سابقه} على الضمان {أو لاحقه} لإطلاق دليل حجيـه البـينـه، مثل قوله (عليـه السـلام): «إـلا أـن تـقـوم بـهـ البـينـه»، كما ذـكـرـناـ تـفـصـيلـهـ فـىـ كـتـابـيـ: التـقـلـيدـ وـالـقـضـاءـ.

{وـكـذاـ إـنـ ثـبـتـ بـالـإـقـرـارـ} منـ المـضـمـونـ عـنـهـ {الـسـابـقـ عـلـىـ الضـمـانـ} لأنـ إـقـرـارـ العـقـلـاءـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ جـائزـ، فقدـ أـقـرـ الضـمـمـونـ عـنـهـ بـأـنـ عـلـيـهـ كـذـاـ فـبـتـ عـلـيـهـ، فإـذـاـ ضـمـنـهـ ضـامـنـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ الضـامـنـ.

نعم ينبغي أن يقال: إنه لو كذب الضامن المقر وأثبت ذلك بيته سقط الإقرار، لأنه لا يقاوم البينه بعد أنه طريقى لا يثبت الحق واقعاً، كما أن اليـدـ والـسـوقـ وـالـأـرـضـ وـنـحـوـهـاـ تـسـقـطـ حـجـيـتـهـ بـالـبـينـهـ.

أو باليدين المردوده كذلك، وأما إذا أقر المضمون عنه بعد الضمان أو ثبت باليدين المردوده

{أو باليدين المردوده} وكذلك قبل الضمان، كما إذا تنازع المضمون عنه وله في أصل الدين، أو في قدره، وقد أنكر المضمون عنه الدين أصلًا أو قدرًا الذي يدعى المضمون له، ولم يقم المضمون له البيمه على دعواه، فكان على المضمون عنه اليمين على النفي فلم يحلف ورد اليمين على المضمون له فحلف حيث ثبت بذلك الدين، بل ينبغي أن يقال مثله فيما إذا قلنا بأن مجرد النكول ثبت الدين، وإن لم يرد اليمين.

{وأما إذا أقر المضمون عنه بعد الضمان} فهل ثبت على الضامن، لأن الإقرار مثبت، وقد ضمنه الضامن، وإن كان إجراء الضمان قبل الإثبات، كما إذا كان إجراء الضمان قبل البيمه المتبته للدين، كما ذهب إليه أبو الصلاح وأبو المكارم في ما حکى منهم، أو لا ثبت، كما في الشرائع على تفسير الجواهر، قال مازجًا: ولا ما يقربه المضمون عنه بعد الضمان الذي يكون إقراراً في حق الغير، احتمالان.

{أو ثبت باليدين المردوده} بعد الضمان، فهل ثبت كما حکى عن المقنعه فألزمه به، وفي المسالك بناءً على كون اليمين المردوده كالبيمه يتوجه وجوب الأداء عليه، لعدم الفرق فيها بين كون الخصم الضامن أو المضمون عنه، لأن الحق ثبت بها مطلقاً، بخلاف الإقرار، أو لا ثبت كما يظهر من الشرائع قال: ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين، أو يفصل بين رضي الضامن فال الأول، وبين عدم

فلا يكون حجه على الضامن إذا أنكره

رضاه فالثاني، كما عن النهاية والقاضي.

قال في الجوادر نقلًا عنهم، قال: فإن حلف، أى المضمون له على ما يدعى، واختار هو ذلك وجب عليه الخروج منه، لصيوره الخصوم معه أيضًا، فيكون اليمين حجه في حقه، احتمالات.

{فـ} المصنف على أنه {لاـ يكون} إقرار المضمون عنه بعد الضمان وحلف المضمون له اليمين المردوده عليه من قبل المضمون عنه {حجه على الضامن إذا أنكره}.

أما عدم الثبوت بالإقرار، فلأنه إقرار في حق الغير، وأما عدم الثبوت باليمين المردوده، فلما ذكره المستمسك من أنها بمتزنه الإقرار من هذه الجهة لا تكون حجه للحاكم في فصل الخصوصه لقصور دليل حجيتها عن شمول ذلك.

أما من قال بحجيه الإقرار، فقد استدل له بأنه إقرار في حق النفس، إذ الضامن يرجع إلى المضمون عنه بالأخره، بالإضافة إلى أنه واقع كثيراً فيلزم من عدم سماع إقراره هدر الحق، فهو أولى بالسماع مما إذا أقر بأنه قتل فلاناً خطأ، حيث إن الديه على العاقله ولم يقل أحد بأنه لا يسمع الإقرار بالقتل خطأ، وكذا إذا أقر الفقير بأنه مدين لفلان، فيما إذا كان الدين على الزكاه، إلى غير ذلك من الأمثله.

وهذا أقرب إلى الصناعة، وإن كان الأصل مع المصنف.

وأما من قال بالثبوت باليمين المردوده، فقد استدل له بأنها حجه، وإطلاق أدلةها يقتضى عدم الفرق بين كونها قبل الضمان أو بعده، فإذا ثبت في حق المضمون عنه ثبت على الضامن، فالقول بقصور دليل حجيتها عن شمول ذلك غير ظاهر الوجه.

ويلزم عنه بتأديته في الظاهر، ولو اختلف الضامن والمضمون له في ثبوت الدين أو مقداره فأقر الضامن أو رد اليمين على المضمون له

ومنه يعلم عدم الفرق بين رضى الضامن وعدمه، إذ الإطلاق شامل لهما، وهذا أيضاً أقرب إلى الصناعه، وإن كان عدم الحجيه على الضامن مقتضى الأصل.

{ويلزم} المضمون عنه {بتأديته} أي أداء الدين الذي أقر به، أو رد اليمين فحلف المضمون له {في الظاهر} حسب الإقرار والحلف، وإنما قال: (في الظاهر) لأن الإقرار والحلف لا يثبتان الواقع فهما كالبينه طرق ظاهريه.

وقد أشكل المستمسك على الماتن بقوله: هذا اللزوم غير ظاهر للعلم بفراغ ذمه المضمون عنه، لأنه إن كان مشغول الذمه قبل الضمان فقد برأت بالضمان، وإن كان برىء الذمه قبل الضمان فلا موجب لاشتغالها، فأخذ المال منه مما يعلم بعدم استحقاقه، انتهى.

ويرد عليه: إن الحكم ظاهري، حيث إنه لم يدل دليل على ضمان الضامن، وقد اعترف بأنه مديون كان اللازم عليه الأداء، فهو كما إذا اعترف بأنه مديون والضامن يعلم بأنه ليس بمديون، فإنه ليس على الضامن أن يؤدى، وإن كان اللازم بحكم إقراره الأداء.

{ولو اختلف الضامن والمضمون له في ثبوت الدين أو مقداره} سواء في المقام أو غيره، كما إذا ضمنه على دين معلوم ثم اختلفا، سواء في الدين لإدعاء الضامن أن المضمون أبراً أو قبل تبرعاً من غيره فلا يطلب شيئاً، أو في مقداره.

{فأقر الضامن} بما ي قوله المضمون له {أو رد اليمين على المضمون له}

فحلف ليس له الرجوع على المضمون عنه إذا كان منكراً، وإن كان أصل الضمان بإذنه.

ولا بد في البينة المثبتة للدين أن تشهد بثبوته حين الضمان

فحلف} حيث لم تكن بينه {ليس له الرجوع على المضمون عنه إذا كان} المضمون عنه {منكراً} وذلك لأن إقرار الضامن لا يثبت الدين على المضمون عنه، فإن الإقرار يثبت على المقر لا على غيره، وكذا حال اليمين المردوده.

{وإن كان أصل الضمان بإذنه} فإن إذن المضمون عنه لا يوجب حجيـه الإقرار ونحوه في حقه، فإنه لا تلزم شرعاً ولا عقليـاً بينهما.

{ولابد في البينة المثبتة للدين} الموجـبه لاشتغال ذمه الضامـن {أن تشهد بثـبوته حين الضـمان} فإن الضـمان نـقل ما في ذمه المضمـون عنه، وحيـث لا تـثبت البـينة اشتـغال ذـمـته، وقد فـرض عدمـ العـلمـ بهـ، لمـ يـكـنـ نـقـلـ، فإنـ البـيـنةـ عـلـىـ خـمـسـهـ أـقـسـامـ:

لأنـهاـ أـمـاـ تـثـبـتـ الدـيـنـ قـبـلـ الضـمـانـ بـمـاـ يـمـكـنـ بـقـاؤـهـ وـعـدـمـهـ إـلـىـ حينـ الضـمـانـ، كـمـاـ إـذـاـ أـثـبـتـتـ أـنـ ذـمـهـ المـضـمـونـ عـنـهـ كـانـ مشـغـولـ قـبـلـ سـنـهـ مـنـ الضـمـانـ.

أـوـ تـثـبـتـ حينـ الضـمـانـ وـمـثـلـهـ قـبـلـ الضـمـانـ بـمـاـ لـيـمـكـنـ سـقوـطـهـ.

أـوـ تـثـبـتـ بـعـدـ الضـمـانـ بـمـاـ لـيـدـلـ عـلـىـ كـوـنـهـ حينـ الضـمـانـ، إـذـ رـبـماـ تـثـبـتـ أـنـ مـدـيـوـنـ مـائـهـ لـاـشـتـراءـ الأـكـلـ لـنـفـسـهـ وـعـائـلـتـهـ، وـقـالـ إـنـ دـيـنـهـ فـيـ شـهـرـ مـحـرمـ، فـإـنـ الـاشـتـراءـ لـمـ يـتـحـقـقـ قـطـعاـ بـهـذـاـ الثـمـنـ لـشـهـرـ مـحـرمـ، مـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ كـانـ فـيـ وقتـ الضـمـانـ وـهـوـ شـهـرـ ذـيـ الحـجـةـ مـدـيـوـنـاـ.

أـوـ تـثـبـتـ مـطـلـقاـ، أـيـ دـيـنـاـ مـمـتدـاـ مـنـ قـبـلـ الضـمـانـ إـلـىـ الـحـالـ.

أـوـ تـثـبـتـ فـيـ الجـملـهـ، بـأـنـ قـالـتـ إـنـ مـدـيـوـنـ بـدـوـنـ تـعـيـنـ المـدـهـ، مـمـاـ

فلو شهدت بالدين اللاحق أو أطلقت ولم يعلم سبقه على الضمان أو لحوقه لم يجب على الضامن أداؤه.

يمكن انطباقه على كل من الأربعه المتقدمه، والضمان إنما يكون في صورتين: الإطلاق، وحين الضمان.

{فلو شهدت بالدين اللاحق أو أطلقت ولم يعلم سبقه على الضمان أو لحوقه} أو أثبتت الدين السابق مما يمكن بقاوته وعدمه حين الضمان {لم يجب على الضمان أداؤه}، أما في الأولين فلعدم ثبوت الدين حال الضمان لينتقل إلى ذمه الضامن والأصل عدمه، وأما في الثالث فلأن الاستصحاب وإن كان محكماً في بقاء الدين، إلاـ أن المنصرف من الضمان غير مثل الدين المستصحب.

نعم إذا كان من قصد هما حتى المستصحب منه، أى ما يثبت شرعاً، كان اللازم الأداء، وقد ذكروا مثله في باب قيام البينة بجرح الشهود بعد الحكم وأنه يجب نقض الحكم في ما تعلق الجرح بوقت الشهادة أو كان متعلقاً بالممتد، لا ما إذا تعلق بقبل الشهادة أو بعدها أو في الجملة.

مسألة ٢٩ لو قال: على ما تشهد به البينة

(مسألة ٢٩): لو قال الضامن: على ما تشهد به البينة، وجب عليه أداء ما شهدت بثبوته حين التكلم بهذا الكلام، لأنها طريق إلى الواقع وكاشف عن كون الدين ثابتاً حينه، فما في الشرائع من الحكم بعدم الصحة لا وجه له، ولا للتعليل الذي ذكره بقوله لأنه لا يعلم ثبوته في الذمة

(مسألة ٢٩): {لو قال الضامن على} ما أقر أو يقر بثبوته عليه ضمن بما حصل بالنسبة إليه إقرار، وذلك لأن ضمان عقلائي لم يردع الشارع عنه فيشمله دليله.

فاحتمال أنه لا يضمن مطلقاً لأن الإقرار لا يثبت الواقع، والضامن إنما يضمن الواقع، أو لا يضمن في الثاني، أي ما أقر بعد الضمان، لأنه حال الضمان لم يكن مشغول الذمة لا قطعاً ولا إقراراً، لفرض أن الإقرار حصل بعد الضمان، غير وجيه.

ولو قال الضامن: على {ما تشهد به البينة، وجب عليه أداء ما شهدت بثبوته حين التكلم بهذا الكلام} أي حين الضمان، أي سواء شهدت امتداداً أو في ذلك الوقت، كما عرفت في المسواله السابقة، {لأنها} أي الشهادة {طريق إلى الواقع، وكاشف عن كون الدين ثابتاً حينه} قال (عليه السلام): «والأشياء كلها على ذلك حتى تستبين، أو تقوم به البينة».

إلى غير ذلك من الأدلة المثبتة لحجية البينة.

{فما في الشرائع من الحكم بعدم الصحة لا وجه له، ولا للتعليل الذي ذكره بقوله: لأنه لا يعلم ثبوته في الذمة}، قال: لو ضمن ما تشهد به عليه لم يصح، لأنه

إلا أن يكون مراده في صوره إطلاق البينة المحتمل للثبوت بعد الضمان،

لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان.

أقول: هذا الحكم محكم عن القواعد والتحرير والإرشاد والمختلف، معللين له بهذا التعليل، كما حكى عن المفید والتقدی

قال في الجوادر: وفسر في المسالك تبعاً لجامع المقاصد بأنه لما علم اشتراط صحة الضمان بثبوت الدين في الذمة حاله فضمانه حينئذ بالصيغه المزبوره شامل لما إذا كان كذلك ولما يتجدد، فلا يصح، إذ لا يدل على الضمان المتقدم، لأن العام لا يدل على الخاص. وفيه: إن المتوجه – مع فرض إراده العموم من الصيغه لاقتضاء لفظ (ما) ذلك – الصحه في الثابت بها وقت الضمان، والبطلان في المتجدد، لا الفساد في الجميع، ولعل الأولى تفسير ذلك بإراده بيان عدم صحة ضمان ما يثبت باليمنه من حيث كونه كذلك، لأنه حينئذ من ضمان ما لم يجب، ضروره عدم جعل عنوان الضمان ما في ذمته والبینه طريق لمعرفته، بل كان العنوان ما يثبت، والفرض وقوعه قبل ثبوتها، ومن هنا أردف التعليل المزبور في المختلف بقوله: فلا يصح لأنه ضمان لم يجب، انتهى كلام الجوادر ملخصاً.

أقول: إشكال الجوادر عليهما تام، إذ لا وجه لبطلان الخاص ببطلان العام بما هو عام، هذا بالإضافة إلى أن ما فسره ليس ظاهر كلام المحقق كما اعترفا به، أما تفسير الجوادر فسيأتي الكلام فيه.

{إلا أن يكون مراده في صوره إطلاق البينة المحتمل للثبوت بعد الضمان}

وأما ما في الجواهر من أن مراده بيان عدم صحة ضمان ما يثبت باليئنه من حيث كونه كذلك لأنه من ضمان ما لم يجب، حيث لم يجعل العنوان ضمان ما في ذمته لتكون البينة طريقاً، بل جعل العنوان ما يثبت بها، والفرض وقوعه قبل ثبوته بها، فهو كما ترى لا وجه له.

إذ قد تشهد البينة بأنه كان مطلوباً حين الضمان، وقد تشهد بأنه كان مطلوباً قبل الضمان مما يحتمل بقاوه وانتفاؤه، وقد تشهد بأنه كان مطلوباً بعد الضمان، وقد تشهد بالمطلوبية الممتد للأوقات الشاملة للأوقات الثلاثة، وقد تشهد بالمطلوبية في الجملة، فإنه في الأخر لا يثبت، إذ لا دلالة للبينه حينئذ على الطلب حال الضمان، مع أن الضمان لا يكون إلا إذا كان الطلب حال الضمان.

{واما ما في الجواهر من} تفسير كلام المحقق بـ {أن مراده بيان عدم صحة ضمان ما يثبت باليئنه من حيث كونه كذلك} لأن الضمان لابد من تعلقه بالدين بعنوانه أو بعنوان ملازم له ليشار به إليه، وما يشهد به البينة ليس كذلك، فالصحيح ما كانت البينة على وجه المعرفيه والمشيريه إلى ما في ذمه المضمون عنه، لا ما إذا كان الثبوت باليئنه على وجه التقييد.

{الأن من ضمان ما لم يجب، حيث لم يجعل العنوان ضمان ما في ذمته لتكون البينة طريقاً، بل جعل العنوان} في الضمان {ما يثبت بها} في المستقبل {والفرض وقوعه} أي الضمان {قبل ثبوته بها} باليئنه { فهو كما ترى لا وجه له }، كأن المصنف أراد أنه لا وجه لاستفاده الجواهر من الشرائع هذا المعنى، لا أنه على تقدير إراده

الشائع هذا المعنى لا وجہ للحکم المذکور.

وفیه: إن المخالف قد ذكر ذلك كما تقدم مما يؤيد إراده الشائع هذا المعنى، فلا وجہ لمنع المصنف إیاہ.

وإن أراد المصنف أنه لا وجہ للحکم المذکور على تقدیر كون المراد من الشائع ما فهمه الجواہر، ففيه: إن وجہه واضح، وهو أنه ضمان لم يجب.

وفي مفتاح الكرامه حمل العباره على أمر رابع، وهو عدم العلم حال الضمان بالثبتot حال، فيكون من ضمان مجهول الثبوت وهو غير صحيح، لاشتراط العلم بالثبتot حال الضمان.

ورده المستمسك بأنه بعيد عن سيره الأصحاب، إذ لو كان العلم وقت الضمان بثبوت الدين شرطاً للضمان، كان اللازم عده في جمله شرائطه التي فصلت في كتبهم لا إهماله، والإشاره إليه بمثل هذه العباره، مضافاً على عدم الدليل عليه غير الغرر، وهو غير ثابت.

أقول: إن أراد عدم الثبوت نفي الموضوع، أى أنه لا غرر، ففيه إنه ثابت، إذ لا يرى العرف ذلك غرراً، وإن أراد نفي الحکم، أى إنه مع كونه غرراً لا مانع منه، لعدم ثبوت نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الغرر، كما هو الظاهر منه بقرينه تكراره (رحمه الله) في جمله من كتبه من الشرح ذلك، ففيه إنه ثابت لورود الروایه، وقد عمل بها الفقهاء، بل ظاهرهم التسالم عليه.

مسألة ٣٠ جواز الدور في الضمان

(مسألة ٣٠): يجوز الدور في الضمان، بأن يضمن عن الضامن ضامن آخر ويضمن عنه المضمون عنه الأصيل، وما عن المبسوط من عدم صحته لاستلزمـه صيرورـه الفرع أصلـاً وبالعكس، ولعدم الفائـده لرجـوع الدين كما كان مـرددـ، بأن الأول غير صالح للـمانـعـهـ، بل الثاني أيضـاً كذلك

(مسألة ٣٠): {يجوز الدور في الضمان، بأن يضمن عن الضامن ضامن آخر ويضمن عنه المضمون عنه الأصيل} كما هو المشهور، خلافـاً للمـحـكـيـ عن المـبـسـوـطـ حيثـ منـعـهـ.

أما المشهور فقد استدلـوا بالإـطـلاـقـاتـ معـ أنهـ أمرـ عـقـلـائـيـ، فلاـ يـقالـ: إنـ الإـطـلاـقـ منـصـرـفـ عنـهـ لأنـهـ غيرـ عـقـلـائـيـ والأـدـلـهـ منـصـرـفـ إـلـىـ العـقـلـائـيـهـ.

{ومـاـ عنـ المـبـسـوـطـ منـ عدمـ صـحـتـهـ لـاستـلـزـامـهـ صـيرـورـهـ الفـرعـ أـصـلـاًـ وـبـالـعـكـسـ}ـ،ـ وـظـاهـرـ الدـلـلـ عدمـ مـثـلـ ذـلـكـ،ـ لأنـهـ منـصـرـفـ إـلـىـ الغـالـبـ العـقـلـائـيـ مـاـ لـيـسـ مـنـهـ ماـ يـصـيرـ ذـلـكـ.

{ولـعدـمـ الفـائـدـهـ لـرجـوعـ الـدـينـ كـماـ كـانـ}ـ فـليـسـ عـقـلـائـيـاًـ حـتـىـ يـشـمـلـهـ الدـلـلـ {مـرـدـدـ بـأـنـ الـأـوـلـ غـيرـ صـالـحـ لـلـمـانـعـهـ}ـ إـذـ لـاـ نـسـلـمـ أـنـ ظـاهـرـ الدـلـلـ عـدـمـ مـثـلـ ذـلـكـ،ـ بلـ هوـ مـثـلـ مـاـ إـذـ اـشـتـرـىـ الـبـائـعـ مـاـ بـاعـهـ.

{بلـ الثـانـيـ أـيـضاًـ كـذـلـكـ}ـ لأنـ مـجـرـدـ عـدـمـ الفـائـدـهـ لـاـ يـوجـبـ الخـروـجـ عنـ إـطـلاـقـ الأـدـلـهـ،ـ كـماـ فـيـ الـمـسـتـمـسـكـ،ـ فإنـ الـمـعيـارـ فـيـ الصـحـهـ العـقـلـائـيـهـ،ـ وـهـىـ لـاـ تـلـازـمـ الـفـائـدـهـ،ـ بلـ تـلـازـمـ الـغـرـضـ الـعـقـلـائـيـ،ـ بلـ الـعـقـلـاءـ يـقـدـمـونـ عـلـىـ مـاـ فـيـهـ ضـرـرـ.

مع أن الفائد يظهر في الإعسار واليسار، وفي الحلول والتأجيل، والإذن وعدمه، وكذا يجوز التسلسل بلا إشكال.

لأجل حصول غرض لهم، كالبيع بالضرر للاحظه أن المشترى قريب أو ما أشبه.

{مع أن الفائد يظهر في الإعسار واليسار} فلو كان أحدهما معسراً ولم يعلم به المضمون له صح له الفسخ، بخلاف الموسر منهم.

{وفي الحلول والتأجيل} حيث يصح جعل الحال مؤجلاً وبالعكس، {والإذن وعدمه}، والرهن وعدمه، والإبراء ولوازمه، إلى غير ذلك.

لكن لا يخفى أنه لو لا الجواب الأول لم ينفع الجواب الثاني في كليه صحة الضمان، إذ الجواب الثاني يصح مواضع الفائد، نعم هو يبطل كليه عدم الصحة، لأن الموجبه الجزئية نقىض السالبه الكلية.

وكيف كان، فالجواز مطلق، سواء كان بدون تعدد الوسائل أو تعدد، وهو مقتضى القاعدة، ولذا قال في الجوادر: لا إشكال في جواز الدور.

{وكذا يجوز التسلسل بلا-إشكال} قاله في الجوادر، وقال في المسالك: لا شبهه في جوازه، وقال في محكى مجمع البرهان: الظاهر عدم الخلاف فيه عند الأصحاب، وبذلك يظهر جواز اشتتماله على الدور والتسلسل معاً.

مسألة ٣١ لو كان المديون فقيراً

(مسألة ٣١): إذا كان المديون فقيراً يجوز أن يضمن عنه بالوفاء من طرف الخمس أو الزكاه أو المظالم أو نحوها من الوجوه التي تنطبق عليه، إذا كانت ذمته مشغوله بها فعلاً

(مسألة ٣١): {إذا كان المديون فقيراً} أو مستحقاً لسهم الإمام (عليه السلام)، مثلاً من باب أنه يخدم الإسلام، فقد قال الإمام (عليه السلام): «إن الخمس عوننا على ديننا»، أو مستحقاً للزكاه من باب كونه عاملاً، أو مؤلفه أو ما أشبه.

{يجوز أن يضمن عنه} الولي كالمجتهد، أو من عليه الخمس والزكاه، حيث يجوز لهما صرفهما بأنفسهما، ولو بأن كانوا استجروا المحاكم في صرفهما بأنفسهما {بالوفاء من طرف الخمس أو الزكاه أو المظالم أو نحوها} كما إذا نذر أن يؤدى ديناً إلى الفقير، أو كان بيده وقف على الطلاب أو ما أشبه ذلك {من الوجوه التي تنطبق عليه} لوضوح أن غير المنطبق من الوجه لا يصح، فهو مثل أن يضمن بمال غيره.

{إذا كانت ذمته} ذمه الضامن {مشغوله بها فعلاً} وإنما يصح ذلك لأنه من قبيل الضمان في مال معين كما تقدم في المسألة الرابعة والعشرين، فقد شغل الذي عليه الحق ذمته بالدين الذي على الفقير على وجه اشتراط، أو تقيد إعطائه من المال الخاص الذي عليه من الخمس والزكاه ونحوهما، وإنما يصح له ذلك لأنه ولد لایته بالفقاوه، أو بالإجازة من الفقيه، أو لأن الواجب عليه الحق بنفسه وله أن يضعه حيث يشاء من المصادر المقررة، وهذا مصرف مقرر شرعاً، وعليه فالذمه مشغوله.

أما الاحتمال الآخر اللذان ذكرهما المستمسك من نقل الدين من ذمه الفقير إلى مصرف الخمس أو غيره، بأن يكون المتعهد الصرف الخاص ومن التعهد

بالوفاء من الحق الخاص من دون اشتغال ذمته بالمال، لأن التعهد كان بالوفاء لا- بالمال، فيرد عليهما أنهما ليسا من الضمان الشرعي، فإنه حيث لا ذمه للضامن تتحمل الدين لم يكن ضمان.

أما إشكاله على ما ذكرناه من الفرض بأنه يتوقف على ولائه له على الحق، وثبتت هذه الولاية غير واضح من الأدلة، خصوصاً في الخمس ورد المظالم والكافارات ونحوها من الحقوق التي يجب تملكيها إلى الفقير، فإنه لا- تبرأ ذمه من عليه الحق إلا بالتمليك، والوفاء على النحو المذكور ليس تمليكاً، إلى آخر كلامه.

فيرد أن المحاكم أو من أجازه، أو من عليه الحق إذا كان له التصرف كما يشاء له ولائيه، فإن جعل الحق تحت اختياره هو عين الولاية، والضمان المتعقب بالعطاء وفاء، وقد ذكرنا في كتابي (الاجتهاد والتقليد) والحكم في الإسلام وغيرهما شمول ولائي الفقيه لكل الشؤون في الإطار الإسلامي، كما هو المستفاد من «خلفائي» و«فارجعوا» وغيرهما.

ومنه يعلم وجه سكوت جملة المعلقين كالسيد البروجردي وغيره على الماتن، وإن قال السيد ابن العم: بل لا يجوز مطلقاً، وقال السيد الجمال: جواز الضمان في غاية الإشكال خصوصاً في ما عدا الخمس والزكاة بل لا يبعد عدم جوازه مطلقاً.

{بل وإن لم تشغله فعلاً} كما إذا لم يكن عند المحاكم خمس أو زكاة،

على إشكال.

أو لم يخمس إلى رأس السنة من عليه الخمس والزكاء، وذلك لأن الفرض أن الضامن ينقل ما في ذمه المضمون عنه إلى ذمه نفسه مقيداً أو بشرط أدائه عن الحقوق، ولا يشترط في ذلك وجود الحقوق الآن، نعم لا يصح أن يضمن العطاء حالاً، والحقوق ليست موجودة الآن، إذ لا موضوع هيئته، وذلك خارج عن أصل مبحث صحة ذلك في الجملة، فهو مثل أن يضمن بشرط أو قيد أو يؤديه من إجاره داره أو ثمره بستانه، وكلاهما لا وجود لهما فعلاً، وإنما يصح ذلك لإطلاق دليل الضمان بعد كونه عقلياً في نفسه.

{على إشكال} إذ لا- ولایه للحاكم والمالك على الخمس والزكاء قبل وجودهما، فكيف يجعلهما متعلق حق الضمان، لكن الظاهر عدم الإشكال فيه، لأن السيطرة الاستقبالية تصحح الولاية الحالية، فهو نظير ما إذا اشتري ولى الزكاء محللاً لتجمیع الزکوات أو علفاً لأنعام الصدقه إلى غير ذلك نسيئه فيما لا وجود للزكاء حالاً، فإن الاشتراء يكون على الزكاء بجعله الثمن عليها حين وصولها إليه، ولذا جرت سيره الفقهاء على القرض لمشاهره الطلاب وسائر شؤون الإسلام على الخمس والزكاء الذين يحصلانهما بعداً.

مسألة ٣٢ الضمان للحاكم عن من عليه الخمس

(مسألة ٣٢): إذا كان الدين الذي على المديون زكاة أو خمساً، جاز أن يضمن عنه ضامن للحاكم الشرعي، بل وآحاد الفقراء، على إشكال.

(مسألة ٣٢): {إذا كان الدين الذي على المديون زكاة أو خمساً أو جزية أو خراجاً أو مقاسمه} {جاز أن يضمن عنه ضامن للحاكم الشرعي} أو للساده والفقراء وسائر المصارف، إذا كان لمن عليه الحق أن يعطيه بنفسه، إما ابتداءً أو بعد إجازة الحكم له، ولذا قال: {بل وآحاد الفقراء}، وذلك لأن الحكم ونحوه لهم تلك الأموال، ومن عليه الحق مديون، وإطلاق دليل الضمان يشمل الضمان في مثل هذه الموارد.

ومنه يعلم وجه قول المستمسك: وكذلك الحكم في الصدقات المعينة للجهات إذا كانت ديناً فضمنه للجهة المعينة اعتبر قبول الولي الخاص إن كان، وإلا كان القبول من الحكم الشرعي، كل ذلك لعموم الأدلة المقتضية للصحيح، انتهى.

وكذلك ما إذا كان ريعه للطلبه مثلاً في هذه المدرسه فضمنه ضامن، إلى غير ذلك من الأمثله، وقد جرت العاده بضمان بعض لمن عليه الخمس عند حكام الشرع في عصرنا الحاضر على ما شاهدناه.

{على إشكال} غير وجيه، وإن سكت عليه السيدان ابن العم والبروجردی، وقواه السيد الجمال، وظاهر المستمسك تأييده، حيث قال: الإشكال ظاهر، لأن آحاد الفقراء لا يملكون المال، بل ولا حق لهم فيه، إذ لا دليل لهم على شيء من ذلك فلا ولاية لهم عليه.

وفيه: أولاً: إن دليله أخص من المدعى، اللهم إلا أن يريد المصنف الإشكال في الثاني فقط، كما يقتضيه ما قالوه في الاستثناء المتعلق للجمل.

وثانياً: بأن آحاد الفقراء لهم الحق، فإن الطبيعة لا تتحقق إلا في أفرادها، خصوصاً إذا انحصر الأمر، مثلاً كان في قريه لا يمكن من إيصال زكاته إلى غير فقراء تلك القرية وكانوا عشرة.

قال سبحانه: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِسَائِلٍ وَالْمَحْرُومُ) ([\(١\)](#))، وقال سبحانه: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ) ([\(٢\)](#))، إلى غير ذلك.

بل ربما يؤيد ذلك أنه كما يصح أن يعطى المديون بالخمس ونحوه المال لإنسان حتى يصله إلى الفقير ونحوه، يصح له أن يفرغ ذمته إلى ذمه غيره، ولا فرق بين العين والذمة.

نعم ينبغي أن يقال في المقام إن بعض الأحكام التي تقدمت في باب الضمان لا يجري في المقام، مثل أنه لا يحق للضامن المصالحة مع الفقير ونحوه بأقل من الخمس المقرر، لما دل على عدم هذا الحق في المديون بهما، وكذلك إذا لم يؤد الضامن كان للمصرف الحق في الرجوع إلى المضمون عنه، إذ الضمان في المقام لا يمكنه تغيير الحكم الشرعي الذي هو عدم سقوط حق

ص: ١٦٣

١- الذاريات: الآية ١٩

٢- التوبة: الآية ٩ و ٦٠

الفقير ونحوه، فالجمع بين إطلاق دليلي الضمان وأن الحق لا يضيع يقتضى ذلك.

إلى غيرهما من بعض الأحكام التي تستثنى في المقام لأجل الدليل الخاص.

ص: ١٦٤

(مسألة ٣٣): إذا ضمن في مرض موته، فإن كان بإذن المضمون عنه فلا إشكال في خروجه من الأصل، لأنه ليس من التبرعات، بل هو نظير القرض والبيع بثمن المثل نسيئه، وإن لم يكن بإذنه فالأقوى خروجه من الأصل كسائر المنجزات،

(مسألة ٣٣): {إذا ضمن في مرض موته، فإن كان بإذن المضمون عنه} حيث للضامن أن يرجع إليه إذا أداه إلى المضمون له {فلا إشكال في خروجه من الأصل، لأنه} أي الضمان بإذن المضمون عنه {ليس من التبرعات بل هو نظير القرض والبيع بثمن المثل نسيئه} وما أشبه ذلك من سائر معاملات المريض، لكن إطلاق قوله: فلا إشكال محل منع، إذ قد يكون بإذنه مع أن فيه إشكالاً من جهة أنه يعلم عدم تمكن المضمون عنه من الوفاء، فيكون مثل التبرع يلزم أن يكون من الثلث على قول من يرى أن مثل ذلك من الثلث.

ونسبه المستمسك بذلك إلى المسالك مطلقاً، غير ظاهر الوجه، فإن المسالك قال فيما لو ضمن بسؤال أنه كما لو باع بثمن المثل نسيئه فالوجه حينئذ أنه متى أمكن الرجوع على المضمون عنه فهو من الأصل، وإن لم يمكن لاعساره ونحوه فهو من الثلث، ولو أمكن الرجوع بالبعض فهو كبيع المحابيات يتوقف ما يفوت منه على الثلث.

{وان لم يكن بإذنه فالأقوى خروجه من الأصل كسائر المنجزات} على ما قويناه في بابه.

نعم على القول بالثلث يخرج منه.

{نعم على القول بالثلث يخرج منه} كما جعله الشرائع الأصلح قائلًا: إذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الأصلح.

وحيث رأى الجواهر الإشكال في كلام المحقق قيده بكون الضمان تبرعًا، ولعله لما ذكره المستمسك من أن قوله خرج ما ضمنه من ثلث تركته ظاهر في الضمان التبرعي الذي يحتاج إلى المخرج، إذ الضمان المأذون فيه لا نقص فيه مالي كي يحتاج إلى المخرج.

وكيف كان، فالمعلقون كافة الذين ظفرت بكلماتهم سكتوا على المتن، وإن كان مقتضى القاعدة ما ذكرناه.

٣٤ إذا اعتبر مباشره المديون

(مسئله ۳۴): إذا كان ما على المديون يعتبر فيه مباشرته لا يصح ضمانه، كما إذا كان عليه خيطة ثوب مباشره

(مسئله ۳۴): {إذا كان ما على المديون يعتبر فيه مباشرته لا يصح ضمانه}، لفرض أن المديون استغلت ذمته بنفسه، والضمان معناه انتقال ما في ذمه المديون إلى ذمه الضامن، ومن المعلوم أن ما في ذمه الضامن ليس مصادقاً لما في ذمه المديون، لكن اللازم أن يقييد المتن بما إذا كان اعتبار مباشره المديون على نحو القيد، حيث إن المقيد عدم عدم قيده، أما إذا كان على نحو الشرط فإذا أسقط الشرط صح أن ينتقل إلى ذمه غيره، {كما إذا كان عليه خياطه ثوب مباشره}.

ثم إنه يستثنى من صوره القيد ما ذكره المستمسك بقوله: اللهم إلا - أَن يقال: لا مانع من تعهد غير المديون بفعل المديون، فimbasher الخاطئه مثلًا إنما تقتضى اعتبار صدور الخاطئه من المديون ولا تقتضى اعتبار اشتغال ذمته به، فيجوز أن يتبعه غير الخاطئ بفعل الخاطئ، بأن يستأجر زيد على خياته ثوب، ويشرط أن يكون المباشر للخاطئ عبده أو أجيره، انتهى.

أقول: ومراده ما إذا أمكن الجمع بين الضمان والمبادره، لا ما إذا كان الضمان سبباً لعدم المبادره مثلاً، فإنه حيث إن الضمان يتنافر مع المبادره لا مجال للضمان حينئذ، ولذا كان تخصيص المتن بذلك أولى من قوله: (اللهم).

وَكَمَا إِذَا اشْتَرَطَ أَدَاءَ الدِّينِ مِنْ مَالِ مَعِينٍ لِلْمَدْيُونِ، وَكَذَا لَا يَجُوزُ ضَمَانَ الْكُلِّ فِي الْمَعِينِ، كَمَا إِذَا بَاعَ صَاعًّا مِنْ صَبْرَهُ مَعِينَهُ
فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الضَّمَانَ عَنْهُ وَالْأَدَاءُ مِنْ غَيْرِهَا

{وَكَمَا إِذَا اشْتَرَطَ أَدَاءَ الدِّينِ مِنْ مَالِ مَعِينٍ لِلْمَدْيُونِ}، يَأْتِي هُنَا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْقِيدِ وَالشَّرْطِ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُسْتَمْسِكُ مِنْ أَنْ
اعتبار الوفاء من مال معين لا يقتضى اختصاص التعهد به بمالك المال بحيث لا يمكن أن يتتعهد به غيره وتشغل ذمته به.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَمْكُنُ الضَّمَانَ أَيْضًا فِيمَا إِذَا كَانَ الدِّينَ مَقِيدًا بِمَا لَا يَقْدِرُ الضَّامِنُ مِنْ إِنْجَازِهِ، أَوْ مَشْرُوطًا كَذَلِكَ وَلَمْ يَسْقُطِ الشَّرْطُ،
مُثْلُ كَوْنِ الْأَدَاءِ فِي زَمَانٍ خَاصٍ أَوْ مَكَانٍ خَاصٍ أَوْ مَا أُشْبِهُ، فَكَانَ عَلَى الْمُصْنَفِ أَنْ يَذَكُرَهُ أَيْضًا.

{وَكَذَا لَا يَجُوزُ ضَمَانَ الْكُلِّ فِي الْمَعِينِ، كَمَا إِذَا بَاعَ صَاعًّا مِنْ صَبْرَهُ مَعِينَهُ} إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى نَحْوِ اشْتِغَالِ ذَمَمِ الْبَائِعِ بِأَنْ يَنْقُلَ
إِلَى ذَمَمِ الضَّامِنِ مَا كَانَ فِي ذَمَمِ الْمُضْمُونِ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ فَإِشْكَالُ الْمُسْتَمْسِكِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: الْكُلِّ فِي الْمَعِينِ لَيْسَ ثَابِتًا فِي ذَمَمِ فَلَا
يَكُونُ ضَمَانَهُ مِنْ ضَمَانِ مَا فِي الذَّمَمِ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ كِتَابِ الضَّمَانِ، انتهٰى، مَحْلُ نَظَرٍ.

{فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الضَّمَانَ عَنْهُ وَالْأَدَاءُ مِنْ غَيْرِهَا}، نَعَمْ يَجُوزُ الضَّمَانَ عَنْهُ وَالْأَدَاءُ مِنْ نَفْسِهَا، كَمَا إِذَا كَانَ الْمَالِكُ لِلْكُلِّ فِي الْمَعِينِ
مِنْ صَبْرِهِ مُتَعَدِّدًا فَضْمِنَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَقَدْ تَقْدِمَ أَنْ ضَمَانَ الْأَعْيَانِ لَا يَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ عَلَى نَحْوِ اشْتِغَالِ الذَّمَمِ.

مع بقاء تلك الصبره.

أما قول المصنف: {مع بقاء تلك الصبره} فهو لإفاده أن التلف إذا كان بحيث لم يبطل البيع انتقل الأمر إلى الذمه ومع الانتقال إليها يصح الضمان.

قال فى المستمسك: فلو ضمنه بقصد الأداء من تلك الصبره لا مانع من صحته، ولو ضمنه بقصد الأداء من صبره أخرى مع بقاء تلك الصبره لم يصح، لأن الأداء من الصبره الأخرى ليس أداءً للمضمون، بل أداءً لغيره.

وكيف كان، فقد ظهر مما ذكرناه من مقتضى القاعده وجه الإيراد فى سكوت غالب المعلقين و منهم الساده البروجردى و ابن العم والجمال على المتن.

ومن الكلام فى الكلى فى المعين يظهر الحكم فى الكسر المشاع لوحده المدرك فيهما.

(مسألة ٣٥): يجوز ضمان النفقه الماضيه للزوج لأنها دين على الزوج، وكذا نفقه اليوم الحاضر لها إذا كانت ممكنه في صيحيته لوجوبها عليه حينئذ

(مسألة ٣٥): {يجوز ضمان النفقه الماضيه للزوجه} بلا خلاف ولا إشكال كما في الجواهر وغيره، ويظهر من جماعه كالمجالك ونحوه التسالم عليه {لأنها دين على الزوج} كما قرر في باب النفقات، وكل دين يصح ضمانه للإطلاق.

{وكذا نفقه اليوم الحاضر لها إذا كانت ممكنه} للزوج {في صيحيته} كما عن الشيخ والحلبي والعلامة والمحققين وشانى الشهيدين وغيرهم {لوجوبها عليه حينئذ}.

قال في الجواهر مازجاً مع الشرائع: ويصح ضمان النفقه الحاضره لها أيضاً لاستقرارها وثبوتها في ذمه الزوج بصيحيه ذلك اليوم الذي أظهرت التمكين فيه.

أقول: ظاهر المجالك أنه لا- إشكال فيه، وعلله بأنها تحتاج إلى الطحن والخبز والطبخ، لكن في الجواهر إن أدله الإنفاق لا تقتضي الملك، فضلاً عن ثبوته في صيحيه اليوم، وفيه: إن ظاهر الأدله ومنها قوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف) هو الملك، فإن حملهما على المصدر لا العين خلاف المنصرف منهما، مضافاً إلى أن ظاهر المصدر في الأمور الماليه أيضاً الوضع الناشئ عن التكليف، فإذا قال: أعطه ديناراً، رآه العرف مديوناً

وإن لم تكن مستقره لاحتمال نشوزها فى أثناء النهار بناءً على سقوطها بذلك

بحيث يحق له التقادص، لكن حيث إن اللازم النفقة لاـ خصوصيه لها فى الصباح فالمعيار وقت الأكل واللباس، فلو أعطاها فى الصيف لباس الشتاء، حيث يتعرف ذلك ولم يهبه، بل بعنوان النفقة، حق له أن يأخذه ويبدلها بغيره وقت إرادتها أن تلبس، إذ لا دليل على ملكها له من وقت الإعطاء بدون نيه التمليلك لها.

وكذا بالنسبة إلى النفقة، فلو اشتري من أول الصباح طعاماً مطبوخاً ليومها، ثم أراد تبديله إلى غيره وقت الغداء جاز له، ولذا قال المستمسك: تعين أول اليوم لا دليل عليه، ومقتضى الأدله حصول الملك عند الحاجه.

ثم لو أعطاها قبل الوقت حباً فطحنته، أو صوفاً فغرزته، فهل تملك بذلك لهما، أو له الحق فيأخذهما وتبدل ذلك بغيره، احتمالان، من أصل عدم الملك، وإنما لها أجره عملها، أو الشركه لها معه فيما إذا ارتفعت القيمه من باب أن العرف يراه حقاً لها، فيشمله: «لا يتوى حق امرئ مسلم» والحق فيه لا أنه أجره، ومن أن الرزق يضاف إليها فيدخل في (رزقهن) والاستصحاب يقتضي البقاء.

{وإن لم تكن مستقره لاحتمال نشوزها فى أثناء النهار بناءً على سقوطها بذلك} إذ النفقة إنما هي للمرأه الممكنه، والنشوز يكشف عن عدم الموضوع وإن ظن الرجل وجود الموضوع، ومثله عكسه، فإذا ظن بقاء النشوز فلم يدفع، وفي أثناء النهار رجعت إلى الطاعه كان الحكم وجوب النفقة.

ثم حيث إن النفقه _ كما يراها العرف _ لمجموع الوقت، سواء في اللباس أو المسكن أو المأكل أو ما أشبه، كان اللازم تقدير النفقة بقدر زمان الطاعه، مثلاً لو كانت عنده أسبوعاً، وكانت النفقة للأسبوع لباساً وأكلًا وسكنى لمده أسبوع بمائه، ونشرت نصف الوقت لم يكن لها إلا خمسون، وعليه فإذا نشرت اثنى عشره ساعه في اليوم والليله لم يكن لها إلا نصف قدر النفقة، فلا اعتبار بوقت الأكل وغير وقت الأكل، بل الاعتبار بقدر الزمان، فلو نشرت من أول الصباح إلى الظهر ثم أطاعت وقت الغداء لم يكن لها الغداء الكامل.

وكذا إذا انعكس بأن أطاعت من أول الصباح إلى الظهر ثم نشرت وقت الغداء لم يسقط كل النفقة، بل بقدر النشوذ، وهكذا في الكسوه والمسكن.

هذا هو مقتضى الأصل الأولى، حيث إن الكلام ملقي إلى العرف، والعرف يفهم ذلك، فلا ينقض بأنه إذا ماتت قبل الظهر وهي مطيعه يلزم أن يكون لها بعض النفقة، مع أن العرف لا يرى لها ذلك، كما لا ينقض بأنه إذا تزوجها قبل الظهر يلزم أن لا يكون لها النفقة الكامله عند الغداء، لأنها لم تكن زوجه من الصباح إلى الظهر.

وانما لا ينقض لأن العرف يرى الفرق بين النشوذ وبين الموت والزواج كذلك، وقد عرفت أن العرف هو المناط في المقام، لأن الكلام ملقي إليه، فاللازم أن يرى أنه كيف يستفيد، وإن كانت استفادته مختلفه.

ومما تقدم يظهر أن احتمال أن موضوع النفقة هو الزوجيه في صبيحه اليوم، فإذا كانت زوجه حينئذ استحقت نفقه اليوم تامه، غير تام، وإن قال القواعد:

وأما النفقه المستقبله فلا يجوز ضمانها عندهم لأنه من ضمان ما لم يجب، ولكن لا يبعد صحته لكتابه وجود المقتضى وهو الزوجيه،

إنها إذا ماتت أو طلقها في أثناء النهار، ولم يسترد النفقه لأنها ملکتها.

وكذلك قال في مفتاح الكرامه عند قول المصنف: (يصح ضمان النفقه الحاضره)، لأنها تجب بطلوع الفجر وثبتت في ذمتها.

وعلى ما ذكرناه من أن العرف هو المحكم، وهو يرى التقسيط إذا كانت تأكل مرتين مره عند طلوع الشمس ومره عند غروبها، وكانت ناشره اثنتي عشره ساعه لم تستحق إلا مره واحدة، فإذا نشرت بعد أكل وجبه الفطور إلى اثنتي عشره ساعه لم تستحق وجبه الغروب، وإن كانت مطيعه عنده وهكذا، والضمان لنفقتها إنما يكون بقدر استحقاقها.

{وأما النفقه المستقبله فلا يجوز ضمانها عندهم}، قال في مفتاح الكرامه عند قول القواعد: يصح ضمان النفقه الماضيه والحاضره للزوجه لا المستقبله، كما في المبسوط والخلاف والسرائر والشرايع والتحrir والإرشاد والمختلف وجامع المقاصد والمسالك، وفي مجمع البرهان لعله لا خلاف فيه وهو كذلك، {لأنه من ضمان ما لم يجب}.

وفي مفتاح الكرامه: لأن النفقه عندنا إنما تجب بالعقد مع التمكين الكامل، وهي أن تخلي بينه وبين نفسها قولًا وفعلاً، والتمكين الكامل ليس بحاصل في زمان لم يقع بعد.

{ولكن لا يبعد صحته، لكتابه وجود المقتضى وهو الزوجيه} وإن كان صرف المقتضى لا يجعله من الضمان المصطلح الذي هو نقل ما في الذمة، إذ لا اشتغال بعد، وقد تقدم الكلام في ذلك في الشرط الثامن من شروط الضمان.

وأما نفقه الأقارب فلا يجوز ضمانها بالنسبة إلى ما مضى، لعدم كونها ديناً على من كانت عليه

ولذا تأمل فيه الوالد (قدس سره)، وقوى السيدان ابن العم والجمال عدم الصحة، وقال البروجردي إنه بعيد، فإذا لم تطمئن المرأة بإنفاقها أو بإعطائهما المهر مثلاً حين أراد عقدها، صح لها أن تجعل ذلك شرعاً على الضامن في ضمن عقد لازم أو ما أشبه.

{وأما نفقه الأقارب فلا يجوز ضمانها بالنسبة إلى ما مضى، لعدم كونها ديناً على من كانت عليه} كما في القواعد، وعن التذكرة وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان، كذا في مفتاح الكرامه.

وعله في الجواهر _ بعد ما استظهره من الشرائع _ بعد ثبوتها في ذمته، وإن قصر في دفعها لأنها من خطاب المواساة الذي لا يقتضي إثباتاً في الذمة.

أقول: لو لا دعوى الإجماع _ على ضعفه لأنه محتمل بل ظاهر الاستناد _ كان مقتضى الصناعه صحة ضمان الماضي، نحو ما تقدم في الزوجة، لأن الظاهر من أدله المالوضع لا التكليف المجرد.

ولذا قال في الجواهر: قد يشكل أصل عدم وجوب القضاء بـأن الأصل القضاء في كل حق مالي لا ذمي، ودعوى كون الحق هنا خصوص السد الذي لا يمكن تداركه، واضحه المنع بعد إطلاق الأدلة المزبورة، وحرمه العله المستنبطة عندنا.

أما ما في المستمسك، حيث أشكل على الجواهر بأن أدله النفقه للأقارب قاصره عن إثبات ملك المال،

إلا إذا أذن للقريب أن يستقرض وينفق على نفسه

ففي خبر حriz، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من الذى أجبر عليه وتلزمنى نفقته، فقال: «الوالدان والولد والزوجة»، ونحوه غيره.

وهي كما ترى، لا تعرض فيها لملك عين النفقه، بل ظاهرها التكليف بالبذل للنفقه فى زمان الحاجه إليها، فلا موضوع له بالنسبة إلى الزمان الماضى، فلا يتضح هذا الإطلاق المقتضى للقضاء، انتهى.

فيرد عليه: أولاً: أن لا قصور في الأدله، حيث تقدم أن المفهوم عرفاً من الأمر بالماليات الوضع.

وثانياً: إن الروايه لا دلاله فيها على العدم، بل دلالتها على الوضع أقرب، حيث أردفت الوالدين والولد بالزوجه.

ولولاـ ما ذكرناه لم يبق مجال لاستثنائه بقوله: {إلاـ إذا أذن للقريب أن يستقرض وينفق على نفسه} إذ لاـ دليل على أن الإذن يوجب الضمان، فهو مثل أن يقول له: أنفق على نفسك من مالك وعلى بدلـه، حيث لا يلزم ذلك كونه عليه، إذ ليس هو إلا وعداً.

فقول المستمسك: هذا واضح، فإن الإذن كاف في صحة الاستقرارض، غير ظاهر الوجه، إلا إذا أريد الاستقرارض على الذى أذن، فيكون المال ماله ويتصرف فيه المستقرض بإذنه، لكنه بعيد عن متبادر العباره حيث ظاهرها أن يستقرض على نفس المستقرض.

على أى حال، فإذا قال له القريب: افترض على نفسك وعلى بدلـه، كان وعداً لم يجب، إلا أن يقال: إنه واجب عليه بعد أن كان مغروراً، وهو يرجع إلى من غر، مثله ما لو قال: ألق متاعك في البحر وعلى بدلـه، إلى غير ذلك، و

أو أذن له الحاكم في ذلك إذ حينئذ يكون ديناً عليه، وأما بالنسبة إلى ما سيأتى فمن ضمان ما لم يجب، مضافاً إلى أن وجوب الإنفاق حكم تكليفي ولا تكون النفقة في ذمته

إن قال له القريب: افترض على وتصرف فيه، كان وكيلًا عنه في الاقتراض، وعلى القريب البدل بلا إشكال.

{أو أذن له الحاكم في ذلك} سواء قال له: افترض على نفسك وبدله على القريب، أو افترض على القريب وتصرف فيه لإطلاق ولایه الحاكم، قال في المستمسك: كما ذكره في الشرائع وغيرهما ويظهر منهم المفروعيه عن صحته، {إذ حينئذ يكون ديناً عليه} على ما عرفت.

{وأما بالنسبة إلى ما سيأتى} من النفقة المستقبله {فمن ضمان ما لم يجب} لأن نفقه القريب في المستقبل ليست واجبه على قريبه الآن، فكيف يضمنها إنسان، وقد عرفت أن الضمان نقل ما في ذمه إلى ذمه أخرى.

{مضافاً إلى أن وجوب الإنفاق} على الأقارب {حكم تكليفي} على ما ذكره (رحمه الله) {ولا- تكون النفقة في ذمته} إذ التكليف لا يلزم الوضع.

ثم إنه كان على المصنف أن يذكر النفقه الحاضره للأقارب، والظاهر أن لهم إجباره بسبب الحاكم، ويجوز للحاكم الأخذ من ماله، وأمرهم بالاستدانه عليه، أو على أنفسهم والوفاء من ماله.

ثم إن مقتضى ما رجحناه من الاقتراض عليه، وأنه حق عليه وضعى صحة ضمانه، أما على مقتضى ما ذكره المصنف من أنه ليس حقاً مالياً، وإنما هو

ولكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال.

تكليف فلا يصح الضمان، إذ لا شيء في ذمه القريب حتى يصح ضمانه، وقد جمع في القواعد بين عدم صحة ضمان النفقه الماضيه وصحه ضمان النفقه الحاضره، قال: يصح ضمان النفقه الحاضره للقريب دون الماضيه والمستقبله، مع أن الحاضره والماضيه من واد واحد، ونسب ذلك مفتاح الكرامه إلى التذكرة وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان، وعلله بأن الحاضره تجب بطلوع الفجر، انتهى.

وأنت خبير بأن الوجوب إذا لم يكن في الذمه، فلا يصح ضمانها، وإن كان وضعياً كان في الذمه وصار ديناً على القريب، فيصح ضمان الماضى أيضاً.

لا- يقال: الفارق أن نفقه الأقارب من قبيل ملك الإنفاق، ونفقه الزوجه من قبيل ملك العين، والإنفاق إذا ذهب وفته _ بالنسبة إلى الماضيه _ لا يتعلق بالذمه شيء، لأنه لا بقاء للإنفاق، بخلاف ملك العين في الزوجه، حيث إن العين تكون في الذمه.

لأنه يقال: الكلام في أن ملك الإنفاق يوجب تعلق شيء بذمه القريب أم لا، فإن كان الأول لا فرق بين الماضى والحاضر في صحة الضمان، وإن كان الثاني فلا شيء في الحاضر في ذمه القريب حتى يصح ضمانه.

ولعله إلى بعض ما ذكرناه أشار بقوله {ولكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال}، وإن ذكر أغلب المعلقين أنه لا إشكال في بطلان الضمان.

مسألة ٣٦ جواز ضمان مال الكتابة

(مسألة ٣٦): الأقوى جواز ضمان مال الكتابة، سواء كانت مشروطه أو مطلقه، لأنه دين في ذمه العبد، وإن لم يكن مستقراً لإمكان تعجيز نفسه.

والقول بعدم الجواز مطلقاً، أو في خصوص المشروطه، معللاً بأنه ليس بلازم ولا يؤول إلى اللزوم، ضعيف كتعليله.

وربما يعلل بأن لازم ضمانه لزومه مع أنه بالنسبة إلى المضمون عنه غير لازم، فيكون في الفرع لازماً مع أنه في الأصل غير لازم، وهو أيضاً كما ترى.

(مسألة ٣٧): اختلفوا في جواز ضمان مال الجعاله قبل الإتيان بالعمل، وكذا مال السبق والرمایه، فقيل بعدم الجواز لعدم ثبوته في الذمة قبل العمل، والأقوى وفقاً لجماعه الجواز، لا لدعوى ثبوته في الذمة من الأول وسقوطه إذا لم ي عمل

(مسألة ٣٧): { اختلفوا في جواز ضمان مال الجعاله قبل الإتيان بالعمل } مع وضوح جوازه بعد الإتيان بالعمل، لأنه بالعمل صار ديناً على الجاعل، { وكذا مال السبق والرمایه }.

قال في الجوادر مازجاً مع الشرائع: وكذا يصح ضمان ما ليس بلازم، ولكن يؤول إلى النزوم كمال الجعاله قبل فعل ما شرط عليه من العمل، وكمال السبق والرمایه، وفقاً للمحكى عن المبسوط والتحرير والمختلف ومجمع البرهان والتذكرة، إلا أنه قال: إذا شرع في العمل، إلى آخر كلامه.

لكن في الشرائع بعد ذلك قال: على تردد.

وفي القواعد صحة ضمانه، لكن في محكى جامع المقاصد والمسالك عدم الصحة، قال أولهما: والفرق بين مال الجعاله وبين الشمن في مده الخيار ظاهر، لأن الثمن حينئذ ثابت، غايه ما في الباب إنه متزلزل، بخلاف الجعل فإنه لا ثبوت له أصلاً، والمتوجه عدم الجواز قبل الفعل.

{ فقيل بعدم الجواز لعدم ثبوته في الذمة قبل العمل } والضمان نقل ما في الذمة، فإذا لم يكن في الذمة شيء كان مثل السالبه بانتفاء الموضوع.

{ والأقوى وفقاً لجماعه } تقدم ذكر جمله منهم { الجواز، لا لدعوى ثبوته في الذمة من الأول وسقوطه إذا لم ي عمل } كما ربما يظهر من عباره القواعد وغيره

ولا لثبوته من الأول بشرط مجىء العمل في المستقبل

حيث قال: الخامس الحق المضمون وشرطه المالي والثبوت في الذمة وإن كان متزلاً كالثمن في مده الخيار والمهر قبل الدخول، أو لم يكن لازماً، لكن يؤول إليه كمال الجعاله قبل العمل ومال السبق والرمایه، وكأنه أخذه من الشرائع، حيث قال:

الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة، سواء كان مستقرًا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار، أو معرضًا للبطلان كالثمن في مده الخيار بعد قبض الثمن، ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البائع، وكذا ما ليس بلازم، ولكن يؤول إلى اللزوم كمال الجعاله قبل فعل ما شرط، وكمال السبق والرمایه، انتهى.

وإنما يسقط إذا لم ي عمل، لأن بمتزلاه الفسخ، حيث إنها عقد غير لازم، ولعل وجه الثبوت في الذمة أن ذمه كل طرف اشتغل، هذا بالمال والآخر بالعمل، وإنما لم نقل بهذه الدعوى لأن الجعاله لا تقتضي ثبوت شيء في ذمه الجاعل عرفاً، وهي التي قررها الشارع، فلا صحة للضمان من هذه الجهة.

{ولا لثبوته} في الذمة {من الأول} حين عقدها {بشرط مجىء العمل في المستقبل} فيكون العمل بمتزلاه الشرط المتأخر، إن جاء العمل كشف عن ثبوت الجعل من حين العقد، وإن لم يجيء العمل كشف عن عدم ثبوته.

وهذا الاحتمال جعلهما الجواهر مبني صحة الضمان، وقال بعد الاحتمال الثاني: لعل ذلك لا يخلو من قوه، وقد سمعت إمكان إرادته من الشيخ وابن زهره، انتهى.

ثم هنا احتمال آخران في وجه صحة ضمان مال الجعاله، ذكرهما في

إذ الظاهر أن الثبوت إنما هو بالعمل، بل لقوله تعالى: (وَلَمْنَ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ رَاعِيمٌ)

محكى التذكرة والمختلف، وهما وجود سبب الوجود، وانتهاء الأمر فيه إلى اللزوم، كالشمن في مده الخيار كما في الأول، ومسيس الحاجة إليه فجاز ضمانه، كقوله: ألق متاعك وعلى ضمانه، كما في الثاني، وإن كان المحكى عن التذكرة أنه قال: إذا شرع في العمل، وإنما لا نقول بهذه الاحتمالات لما عرفت من الإيراد على الدعوى، ولما يرد على الثاني.

{إذ الظاهر أن الثبوت إنما هو بالعمل} لما تقدم من أنه مقتضى الجعاله عرفاً، ولم يحدث فيه الشارع خلافاً، وبذلك يظهر أنه قد قرر ما لدى العرف.

ويرد على استدلال التذكرة أن وجود سبب الوجود لا يلزم الوجود الذي هو مناط الضمان، وعلى استدلال المختلف بأن مسيس الحاجة ليس من الأدلة الشرعية.

أما ألق متاعك، فهو مثل أعط للفقير وعلى بدلته، يشملها دليل الضمان بالأمر، وأنه لا ضمان قبل الفعل، فلا يستدل به لكون الضمان قبل الفعل.

{بل لقوله تعالى: (وَلَمْنَ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ رَاعِيمٌ) (١١)}، كما استدل به غير واحد بضميمه استصحاب الشرائع السابقة، وأشكال على ذلك كما في المستمسك بأن الآية إنما دلت على مشروعية التعهد على النحو المذكور،

ص: ١٨١

٧٢ - سورة يوسف: الآية

ولا دلالة فيها على أنه من الضمان الذي هو محل البحث، أو هو من قبيل الرعد الذي لا يجب الوفاء به، فلا دلالة لها على شيء من ذلك، انتهى.

وبأن قول يوسف (عليه السلام) حجه، وليس ظاهر الآية إلا أنه قول غيره، حيث قال: (قَالُوا نَفْقِدُ صُواعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) [\(١١\)](#).

وبأنه لم يثبت استصحاب الشرائع السابقة، لقوله سبحانه: (لكل منكم جعلنا شرعاً ومنهاجاً).

وفي الكل ما لا يخفى.

إذ يرد على الأول: إن ظاهر الآية حسب استفاده العرف أنه تعهد لازم، لا وعد فحسب.

وإن شئت قلت: إنه بضميه قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الزعيم غارم» يفيد المطلوب، وحمله على الإخبار لا الإنشاء، أي إن من طبيعة الزعيم أن يغرم، خلاف ما ذكروا من أن الأصل في كلامهم (عليهم السلام) الإنشاء لا الإخبار.

وعلى الثاني: بأن الظاهر أنهم كانوا يتكلمون عن شريعتهم، كما يدل على ذلك قولهم: (فهو جزاؤه)، وما ورد من الإشكال والجواب في أنه كيف قال يوسف (عليه السلام): (إنكم لسارقون)، إلى غيرهما من المؤيدات.

وعلى الثالث: بأن مقتضي (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ) [\(٢\)](#) إلى آخرها أن الشريعة

ص ١٨٢

١- سورة يوسف: الآية ٧٢

٢- سورة البقرة: ١٣٦

ولكفاية المقتضى للثبوت في صحة الضمان ومنع اعتبار الثبوت الفعلى كما أشرنا إليه سابقاً.

في كل الأنبياء (عليهم السلام) واحده إلا ما غير بمقتضى الزمان ونحوه، وآيه المنهاج لا تناهى ما ذكرناه بعد ظهور الجمع بينهما بما ثبت تفسيره حسب الزمان ونحوه، وإنما عموم الأحكام واحده فالكل سواء إلا ما خرج، بل يمكن أن يقال: إن الظاهر عدم الاحتياج إلى الاستصحاب، فإن أمثال آيه (قولوا) تدل على وحدة الشرائع للأمم، وهذا غير بعيد.

ولقد كان من الجميل أن يؤلف كتاب فقهى مبسوط حول ما ورد فى أحكام الشرائع من الطهارات إلى الدييات مما فى الآيات والروايات.

ثم إن الجوادر استدل لمثل هذا الضمان بالحديث المتقدم: «الزعيم غارم»، كما استدل له السيد الجمال بقوله: إنه لما تقدم من كون الضمان بالنسبة إلى هذه الأمور التزاماً وتعهداً من الضامن بها، وإلغاء لتعهد المضمون عنه لا تحويل لها من ذمه إلى ذمه نفسه، وانطباق مفاد الآية المباركة على كون الرعيم هو المتعهد بالجعل ظاهر، انتهى.

{ولكفاية المقتضى للثبوت في صحة الضمان} لأنه عرفى، ولم يعلم أن الشارع منع عنه، {ومنع اعتبار الثبوت الفعلى كما أشرنا إليه سابقاً} وإن كان ربما يرد عليه بأنه خلاف ما تقدم من اعتبار كون الحق المضمون ثابتاً في الذمة، وكون الضمان نقل ما في ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن، ويجب بأنه نوع من الضمان، وما نذكره هنا هو نوع آخر ولا منفاه، وقد تقدم الكلام في ذلك، والله سبحانه العالم.

مسألة ٣٨ هل يجوز ضمان الأعيان المضمونة

(مسألة ٣٨): اختلفوا في جواز ضمان الأعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالعقد الفاسد ونحوهما على قولين، ذهب إلى كل منهما جماعة، والأقوى الجواز، سواء كان المراد ضمانها بمعنى التزام ردها عيناً، ومثلها أو قيمتها على فرض التلف

(مسألة ٣٨): {اختلفوا في جواز ضمان الأعيان المضمونة} على أحد قبل الضمان {كالغصب} المضمون على الغاصب {والمقبوض بالعقد الفاسد} سواء كان بدلاً كما في البيع، أو لا، في ضمن عقد كالمهر، أو غير عقد كعوض الخلع، إذا كان البيع والنكاح والطلاق باطلًا.

{ونحوهما، على قولين ذهب إلى كل منهما جماعة} قال في القواعد: ويصح ضمان عوض الجنابي، وإن كان حيواناً، ومال السلم والأعيان المضمونة كالغصب والعاري والأمانة مع التعدي على إشكال.

وقال في مفتاح الكرامة: صحة ضمان الأعيان المضمونة خيره المبسوط والشرائع والتحرير والإرشاد، وكذا المفاتيح، لكن عن جامع المقاصد أن عدم صحة الضمان قوى، وفي المسالك: إنه أقوى، وفي الإيضاح: إنه الأصح، ولا ترجح في شرح الإرشاد لفخر الإرشاد ولا الكفاية، انتهى.

{والأقوى الجواز، سواء كان المراد} بالضمان {ضمانها، بمعنى التزام ردها عيناً، ومثلها أو قيمتها على فرض التلف} كما ذكر هذا المعنى التذكرة قائلاً: إن الضمان له صورتان:

الأولى: أن يضمن رد أعيانها وهو جائز، لأنه ضمان مال مضمون على المضمون عنه.

أو كان المراد ضمانها بمعنى التزام مثلاًها أو قيمتها إذا تلفت، وذلك لعموم قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الزعيم غارم».

الثانية: أن يضمن قيمتها لو تلف، والأقوى عندي الصحيح لأن ذلك ثابت في ذمه الغاصب فيصح الضمان.

{أو كان المراد ضمانها بمعنى التزام مثلاًها أو قيمتها إذا تلفت} قال في الجوادر عند قول الشرائع: وفي ضمان الأعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد والأشبه الجواز، بمعنى وجوب ردها أو قيمتها أو مثلاًها عليه مع من في يده، انتهى.

وكان عليه أن يذكر المراد ثالثاً بالتزام رد عينها.

وهناك احتمال آخر قاله السيد البروجردي، بأن المراد جعلها بأعيانها في عهده على نحو كونها شرعاً في عهده من هي في يده، المستتبع لاستحقاق مطالبه بها، موجوده أو تالفه، ثم لوجوب ردها بشخصه إن أمكن وإلا فبنوعها أو بماليتها، ولكن صحته محل إشكال، سواء أريد به نقلها عن عهده ذي اليدين إلى عهده، أو ضمها إليها، لاحتمال كونها من الأحكام الشرعية، لا من الأمور التي بيد الناس وضعفاً ورفعاً، انتهى.

{و} إنما قلنا: إن الضمان بكل المعنيين جائز {ذلك لعموم قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الزعيم غارم»} على ما رواه المستدرك (١) عن غوالى الثنائى ودرر الثنائى، وبه يرتفع إشكال الجوادر عليه، وتبعه المستمسك بأن الحديث ليس

ص: ١٨٥

١- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٧ الباب ١ من أبواب الضمان ح ٢

والعمومات العامة، مثل قوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ)

من أخبارنا، بل هو من قول الناس الذين هم مخالفونا، كما سمعته في الخبر السابق الظاهر في الإنكار عليهم، انتهى.

وأشار بالخبر السابق إلى ما رواه الشيخ، عن الحسن بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك، قول الناس الضامن غارم، قال: فقال: «ليس على الضامن غرم، الغرم على من أكل المال»^(١).

ورواه الصدوق أيضاً كما في الوسائل.

وفيه: إن الحديث لا يدل على إرادته بالناس العامة، والإمام لم يرد، وإنما أراد بيان أن قرار الضمان على المضمون عنه.

وأى ربط بين «الزعيم غارم» و«الضامن لا يغرم» حتى يكون أحدهما ردًا على الآخر، والحاصل الأول بيان الغرامه، والثانى بيان القرار.

نعم الحديث ضعيف السنداً، لكن جماعة من الفقهاء استندوا إليه، ولعل المصنف يرى جبره بمثل ذلك، ولعل السادة المعلقين على كثريتهم يرون ذلك، ولذا سكتوا على استدلال المصنف به.

{والعمومات العامة مثل قوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ)^(٢)} ولا يلزم من ذلك أن يكون عقداً جديداً ليس له أحكام الضمان، وذلك لما تقدم في شرح المضارب وغيرها أنه لو صدق الموضوع عرفاً، وشمله العموم كان داخلاً في أحكام ذلك

ص: ١٨٦

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٩ الباب ١ من أبواب الضمان ح ١

٢- المائد़ه: الآية ١

ودعوى أنه على التقدير الأول يكون من ضمان العين، بمعنى الالتزام بردها مع أن الضمان نقل الحق من ذمه إلى أخرى، وأيضاً لا إشكال في أن الغاصب أيضاً مكلف بالرد، فيكون من ضم ذمه إلى أخرى وليس من مذهبنا،

العنوان، وإن لم يكن عموم بذلك العنوان نفسه، لأن المفهوم عرفاً من شمول الحكم لموضوع – ولو كان موضوعاً خاصاً – أن ذلك الحكم سار في مثل ذلك الموضوع الخاص، مثلاً إذا قال الشارع في باب صوم رمضان: إن له حكم كذا، وقال: صم يوم البعيث، فهم العرف أن حكم صوم هذا اليوم له نفس ذلك الحكم أيضاً، من باب فهمه أن حقيقة الصوم في الجميع واحدة.

{و} الـ {دعوى} التي ذكرها في جامع المقاصد في رد التذكرة، {أنه على التقدير الأول يكون من ضمان العين بمعنى الالتزام بردها} من الضامن {مع أن الضمان} عباره عن {نقل الحق من ذمه إلى أخرى} فليس ضمان العين من الضمان الشرعي في شيء.^٤

إلى الإشكال المذكور أشار في الجوادر بأن الضمان عندنا من النواقل، وأن شرطه ثبوت المال في الذمة، والأعيان المضمنة إنما يجب ردها وهو ليس بمال في الذمة.

{وأيضاً لا إشكال في أن الغاصب أيضاً مكلف بالرد فيكون} الضمان {من ضم ذمه إلى أخرى وليس من مذهبنا} هذا إشكال ثان ذكره المسالك، مضافاً إلى الإشكال الذي ذكره في جامع المقاصد، وتبعهما في الإشكال المذكور الجوادر قائلاً بعد عبارته السابقة: والغاصب مثلاً مخاطب به إجمالاً فيكون الضمان

وعلى الثاني يكون من ضمان ما لم يجب، كما أنه على الأول أيضاً كذلك بالنسبة إلى رد المثل أو القيمة عند التلف، مدفوعه بأنه لا مانع منه بعد شمول العمومات

هنا ضم ذمه إلى ذمه أخرى، وهو ليس من أصولنا.

ثم قال: ومن الغريب ما عن التذكرة من أن ضمان المال ناقل عندهنا، وفي ضمان المال والوعده إشكال أقربه عندي جواز مطالبه كل من الضامن والمضمون عنه، إذ هو كما ترى كالمتناقض، انتهى.

{وعلى الثاني} وهو إراده مثلها أو قيمتها إذا تلفت {يكون من ضمان ما لم يجب} لأنه بالنسبة إلى المثل أو القيمة حكم تعليقى على تقدير التلف، فيكون من ضمان ما لم يجب فلا يصح.

{كما أنه على الأول} وهو ضمان العين على تقدير بقائها، ومثلها أو قيمتها على تقدير تلف العين {أيضاً كذلك} من ضمان ما لم يجب {بالنسبة إلى رد المثل أو القيمة عند التلف} وما تقدم يظهر الإشكال على الضمان إذا كان مراد الضامن الالتزام برد العين فقط من دون إرادته رد المثل، أو القيمة عند التلف، كما تقدم أن أشرنا إليه أيضاً.

{مدفوعه بأنه لا-مانع منه} من كون الضمان هنا بمعنى الالتزام بالرد، لا الانتقال من ذمه إلى ذمه، كما أنه لا مانع من ضمان الغاصب أيضاً فيكون من ضم ذمه إلى ذمه {بعد شمول العمومات} مثل (أوْفُوا بِالْعُهُودِ) (١١)، فقد قال الضامن

ص: ١٨٨

غاية الأمر أنه ليس من الضمان المصطلح، وكونه من ضمان ما لم يجب لا يضر بعد ثبوت المقتضى

(لك على أن أرد مالك) وهذا عقد، فيشمله (أوفوا) ونحوه.

{غاية الأمر أنه ليس من الضمان المصطلح} بل إذا قلنا إنه يشمله «الزعيم غارم» كان من الضمان المصطلح أيضاً، وقول الجواهر: إن عموم (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) إنما يقتضي وجوب الوفاء بكل عقد حسب مقتضاه، ومقتضى الضمان نقل المال من ذمه إلى ذمه، والأعيان ليست كذلك، وأن «الزعيم غارم»^(١) ليس من أخبارنا، قد عرفت الجواب عنهم.

إذ يرد عليه أولاً: إنه إذا أريد الضمان المصطلح، وقد ذكر المصنف أنه لا يريده.

وثانياً: قد عرفت أنه لما سمي عرفاً ضماناً جاء إليه أحكام الضمان، و«الزعيم غارم» قد ورد من طرقنا كما تقدم، فتأمل.

{وكونه من ضمان ما لم يجب لا يضر بعد ثبوت المقتضى} وقد تقدم أن المقتضى كاف في صحة الضمان، فالضامن يتبعه فعلاً للعين المضمونه أن يردها مع بقائها، وأن يرد مثلها أو قيمتها مع تلفها، وهذا التعهد يشمله العمومات، بل يشمله الضمان المصطلح، حيث إنه زعيم فهو غارم.

ومنه يظهر حال ما إذا ضمن ردها فقط، أو ردّ بدلها إذا تلف فقط.

ص: ١٨٩

١- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٧ الباب ١ من أبواب الضمان ح

ولا دليل على عدم صحة ضمان ما لم يجب من نص أو إجماع، وإن اشتهر في الألسن، بل في جمله من الموارد حكموا بصحته، وفي جمله منها اختلفوا فيه فلا إجماع، وأما ضمان الأعيان غير المضمونة كمال المضاربه والرهن والوديعه قبل تحقق سبب ضمانها من تعد أو تفريط فلا خلاف بينهم في عدم صحته

{ولا- دليل على عدم صحة ضمان ما لم يجب من نص أو إجماع، وإن اشتهر في الألسن} وإنما يصح ذلك إذا لم يكن حتى المقتضى، والمقتضى في المقام موجود.

{بل في جمله من الموارد حكموا بصحته، وفي جمله منها اختلفوا فيه، فلا إجماع} وقد تقدم الكلام في ذلك في الشرط الثامن فراجع.

ثم إن المستمسك قد أطال الكلام حول المسألة، وفيه موقع للنظر تظهر مما تقدم.

قال الوالد عند قوله و(الأقوى الجواز): لا بالضمان الناقل لما في ذمه إلى ذمه أخرى، بل بمعنى التعهد والالتزام برد العين أو بدلها، من غير أن يبرأ ذمه الغاصب والقابض، وكذا في المسائل التالية.

أقول: بل يمكن بنحو براءه ذمه الغاصب إذا تلف، فيكون الضمان بضم ذمه إلى ذمه مطلقاً، أو ضمهمما عند وجود العين وذمه الضامن عند تلفها.

{وأما ضمان الأعيان غير المضمونة كمال المضاربه والرهن} أي العين المرهونه {والوديعه قبل تتحقق سبب ضمانها من تعد أو تفريط}، أما بعد السبب فإن كانت موجوده دخلت في مسأله ضمان الأعيان المضمونه، وإن تلفت دخلت في ضمان الدين {فلا خلاف بينهم في عدم صحته} كما في الشرائع والقواعد

والأقوى بمقتضى العمومات صحته أيضاً.

وجامع المقاصد والمسالك والتحرير والإرشاد ومجمع البرهان والكافاية كما حكى عن بعضهم.

قال في التذكرة: إذا ضمن عيناً لمالكها وهي في يد غيره، فإن كانت أمانة لم يتعد فيها الأمين لم يصح الضمان، كالوديعه والعاريه غير المضمونه ومال الشركه والمضاربه والعين التي يدفعها إلى الصانع والمال في يد الوكيل والوصي والحاكم وأمينه إذا لم يقع منهم تعد أو تفريط عند علمائنا أجمع، لأنها غير مضمونه العين، ولا مضمونه الرد، وإنما يجب على الأمين مجرد التخلية، فإذا لم تكن مضمونه على ذي اليد لا تكون مضمونه على الضامن، ولو ضمنها إن تعدى فيها لم يصح أيضاً، لأنه ضمان ما لم يجب.

وفي الجوادر إنه لا خلاف فيه ولا إشكال.

{والأقوى بمقتضى العمومات} عموم (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (١) وعموم «الزعيم غارم» (٢) {صحته أيضاً} والإجماع محتمل الاستناد إن لم يكن ظاهره، ودليل التذكرة في ما قبل التعدي وبعده قد عرفت وجه النظر فيهما في الفرع السابق.

وبذلك يظهر وجه النظر في كلام المستمسك، إذا كان المراد من ضمانها اشتغال الذمة بها، لا بالمعنى المصطلح من الضمان الذي نحن في مباحثه ومسائله، بل بمعنى محض اشتغال الذمة، قال: ولعل من ذلك ضمان شركه

ص: ١٩١

١- المائدہ: الآیہ ١

٢- المستدرک: ج ٢ ص ٤٩٧ الباب ١ من أبواب الضمان ح

التأمين المتعارف في هذا العصر، وإن كان ضمانها في مقابل المال لا تبرعاً، فصاحب المال يعطي الشركه مالاً في قبال أن تضمن أو في قبال أن تنشأ الضمان، إلى آخر كلامه.

أقول: الظاهر صحة كل أنواع التأمين، سواء كان مع ملاحظه الشيء المؤمن، بأن ترسل الشركه الطبيب كل ثلاثة أشهر مره لملاحظه المريض مثلاً أو نحو ذلك، أو بدون الملاحظه كان يؤمن السفينه في البحر، والطائره في الجو مثلاً، وذلك لأنه معامله عقلائيه، فيشمله (آوفوا)^(١) وما أشبه.

وبذلك يخرج عن كونه أكلاً للمال بالباطل، فلا يشمله (لا تأكلوا أموالكم بتَنَكُم بِالْبَاطِلِ)^(٢).

وبذلك يظهر أنه يصح تأمين شركه التأمين في شركه أكبر أيضاً كما هو المتعارف.

نعم حيث ذكرنا في كتاب (الفقه: الاقتصاد) إنه لا حق للإنسان في غير الأمور الخمسه العمليه والفكريه والشرائط والعلاقات والمواد يجب أن لا يكون قدر بدل التأمين إجحافاً عرفاً، بحيث يكون أكثر من حق الشركه الفكري والعملى، حتى يكون مساعدأً للرأسماليه المحرمه شرعاً، فإن الرأسماлиه على الأسلوب الغربي محرم شرعاً، كما قرر في محله.

ص ١٩٢

١- المائده: الآيه ١

٢- البقره: الآيه ١٨٨

(مسألة ٣٩): يجوز عندهم بلا خلاف بينهم ضمان درك الثمن للمشتري إذا ظهر كون المبيع مستحقاً للغير، أو ظهر بطلان البيع لفقد شرط من شروط صحته إذا كان ذلك بعد قبض الثمن

(مسألة ٣٩): {يجوز عندهم بلا خلاف بينهم ضمان درك الثمن للمشتري} قال في مفتاح الكرامة: كما عن المبسوط والخلاف والوسيله والشروع والتحrir واللمعه وجامع المقاصد والمسالك والكافيه والمفاتيح وغيرهم، ثم نقل عن التذكرة ومجمع البرهان أن على جوازه إبطاق جميع الناس في جميع الأعصار، وعن المسالك إن الظاهر الاتفاق عليه، كما نقل عن جامع المقاصد إبطاق الناس على ضمان العهده، وفي الجواهر بلا خلاف أجدده فيه، وإنما سمي دركاً لأن المشتري يتدارك ما فات منه، كذا كل مكان يطلق الدرك، ولذا قال في الصلاح: الدرك التبعه، وقيل سمي ضمان الدرك للتزامه الغرامه عند إدراك المستحق عين ماله، ويسمى بضمان العهده للتزام الضامن ما في عهده البائع رده.

فـ {إذا ظهر كون المبيع مستحقاً للغير} دفع الضامن الثمن إلى المشتري إذا لم يكن المبيع كلياً وبدله البائع بغيره، أو لم يكن فضولياً ورضي المالك بالبيع، أو لم يرث البائع عن المالك، إلى غير ذلك من صور استحقاق المشتري.

{أو ظهر بطلان البيع لفقد شرط من شروطه صحته إذا كان ذلك بعد قبض البائع الثمن، وحيث يتحمل المشتري بطلان البيع وتمرد البائع من رد الثمن، يأخذ من البائع ضامناً أنه إذا ظهر بطلان كان على الضامن أداء ما على البائع من الثمن}.

كما قيد به الأكثر، أو مطلقاً كما أطلق آخر وهو الأقوى

قال في المسالك: وهذا في الحقيقة فرد من أفراد ضمان الأعيان المضمونه على تقدير كونه موجوداً حال الضمان.

{كما قيد به الأكثر} كما نقله عنهم مفتاح الكرامه، قال: ما عدا المبسوط والشرائع والإرشاد واللمعه، بل في الوسيله والتذكرة والتحرير التصریح بأنه إن كان قبض الثمن صح الضمان، وإن لم يكن قد قبض لم يصح، وهو أيضاً مراد في كلام من لم يقيد به لأنهم لا يختلفون في أن الضمان لا بد فيه من ثبوت حق في ذمه المضمون عنه في نفس الأمر وقت الضمان، بحيث يمكن تكليف غيره به، والبائع ما لم يقبض لم يتعلق بذمته حق، انتهى.

وإن شئت قلت: إن الضمان نقل ما في ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن، وإن تعدينا عن ذلك قلنا ضم ذمه إلى ذمه في ضمان العين الخارجيه _ كما تقدم في بعض المسائل السابقة _ فإذا لم يقبض البائع الثمن لم يكن مشغوله الذمه كما لم يكن بيده شيء فكيف يصح ضمانه.

ولذا قال في الجواهر: ومن ذلك يعلم إراده المصنف وغيره من ترك التقيد بالقبض ما صرخ به الأكثر من التقيد به، ضرورة عدم دخوله في عهده البائع الذي هو المضمون عنه إلا بقبضه.

{أو مطلقاً} وإن لم يقبض {كما أطلق آخر} ممن عرفت، وكون مراد المطلق القيد، كما حمله المفتاح والجواهر غير ظاهر، فإن إطلاق الفقهاء يؤخذ به، ولعلهم رأوا كرأي المصنف، فقول المستمسك ومن ذلك تعرف الإشكال في قول المصنف غير ظاهر الوجه.

قيل: وهذا مستثنى من عدم ضمان الأعيان، وأما لو كان البيع صحيحاً وحصل الفسخ بال الخيار أو التقايل أو تلف المبيع قبل القبض

{وهو الأقوى} أما مع قيام البائع وتلفه ظاهراً، وأما مع عدم قبضه وعدم تلفه أو عدم قبضه، فلما تقدم في آخر المسألة السابقة من جواز ضمان الأعيان غير المضمونة، فالمشترى الذي يريد دفع الثمن إلى البائع يخاف من فوته إذا ظهر المبيع مستحضاً، ولم يمكنه استرجاع ما دفع، ولذا يأخذ ضامناً حتى يدفع إليه، وهو أمر عقلائي متعارف، فيشمله «الزعيم غارم»، كما يشمله (أوفوا بالعقود) ونحوه.

وبذلك يظهر وجه قول جامع المقاصد: ولعل تجويز ضمانه لعموم البلوى ودعاء الحاجة إليه وإبطاق الناس على ضمان العهد، ومثله قال غيره، فلا يرد عليهم أن مثل ذلك لا يكون دليلاً شرعاً.

وبه يظهر وجه النظر في قول السيد البروجردي: إن ضمان درك الثمن للمشتري محل تأمل وإشكال، وعدم الخلاف فيه مع قوله الم تعرض له لا يفيد.

{قيل: وهذا مستثنى من عدم ضمان الأعيان} كما هو الظاهر من المحقق والشهيد الثانيين، وتبعهما الجواهر، والذي أوجب استثناؤه ما تقدم من الأدلة، وإن كان مقتضى «الزعيم غارم» ونحوه مما سبق الاستدلال به لضمان العين عدم كونه استثناءً، بل الضمان ضمان عين وضمان ذمه، وقد يكون بالنقل وقد يكون بالضم.

{وأما لو كان البيع صحيحاً وحصل الفسخ بال الخيار أو التقايل أو تلف المبيع قبل القبض} حيث إن تلفه من المالك،

فعلى المشهور لم يلزم الضمان ويرجع على البائع لعدم ثبوت الحق وقت الضمان، فيكون من ضمان ما لم يجب، بل لو صر بالضمان إذا حصل الفسخ لم يصح بمقتضى التعليل المذكور، نعم في الفسخ بالعيوب السابق أو اللاحق

ومما تقدم يظهر حال ما إذا تلف بعد قبض المشتري في زمن الخيار، حيث إن التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له، أو رد بالعيوب، أو اختيار الأرش، كما في تعليقه الجمال.

{فعلى المشهور لم يلزم الضمان ويرجع على البائع} لبطلان الضمان، وذلك {لعدم ثبوت الحق وقت الضمان فيكون من ضمان ما لم يجب} وهو باطل على المشهور، سواء كان سببه موجوداً أم لا.

{بل لو صر بالضمان إذا حصل الفسخ} بالختار أو التقابل، أو تلف المبيع قبل القبض {لم يصح بمقتضى التعليل المذكور} بأنه ضمان ما لم يجب، كما صر به الجوهر وغيره معللين له بما ذكر، إذ لا يصح الضمان إن لم يمضه الشارع وإن عقده الضامن والمضمون له.

{نعم} استثنوا من عدم صحة الضمان إذا حصل الفسخ صورة الفسخ بالعيوب السابق أو اللاحق} مما يكون دركه على البائع، وقد أشار بقوله: (أو اللاحق) إلى رد مفتاح الكرامة حيث قال: وعلى تقدير صحته يجب تقييده بعيوب سابق كما في الشراء، وإلا فقد يصبح الفسخ بعيوب لاحق، كما لو وقع قبل القبض أو في الثلاثة، وهذا لا يكون موجوداً حالة الضمان الواقع عند البيع فيكون

اختلقو فى أنه هل يدخل فى العهده ويصح الضمان أو لا ، فالمشهور على العدم، وعن بعضهم دخوله ولازمه الصحه مع التصریح بالاولى، والأقوى فى الجميع الدخول مع الإطلاق، والصحه مع التصریح، ودعوى أنه من ضمان ما لم يجب

كالمتجدد من الأسباب لا يصح ضمانه قولًا واحدًا، انتهى.

{اختلقو فى أنه هل يدخل فى العهده} عهده البائع {ويصح الضمان} عنه لأنه ليس من ضمان ما لم يجب {أو لا} يدخل فلا يصح الضمان {فالمشهور على العدم} وقد نسبه الجواهر إلى المشهور، ومفتاح الكرامه إلى الأشهر.

{وعن بعضهم دخوله} نسبة مفتاح الكرامه إلى الإيضاح وجامع المقاصد، وأشكال فيه فى القواعد قائلًا: أورد بعيب على إشكال، وإن كان ظاهر كلام له بعد أنه وافق المشهور، وعن المبسوط ذكر الاحتمالين من دون ترجيح.

{ولازمه} أى لازم من قال بدخوله فى العهده {الصحه مع التصریح بالاولى} لأنه إذا ضمن قبل الفسخ ضماناً مطلقاً، بأن قال: أنا ضمان لك أيها المشترى الثمن، كان الضمان صحيحاً بطريق أولى إذا ضمن قبل الفسخ ضماناً مقيداً، بأن قال: أنا أضمن لك أيها المشترى الثمن إذا حصل فسخ بسبب عيب سابق على العقد، أو لاحق عليه.

{والأقوى فى الجميع} الضمان قبل الفسخ، سواء كان الفسخ بعيب سابق أو لاحق {الدخول} في العهده {مع الإطلاق، والصحه مع التصریح، ودعوى} المشهور {أنه من ضمان ما لم يجب} وهو غير صحيح، ولذا قال في الجواهر في

مدفوعه بكفایه وجود السبب، هذا بالنسبة إلى ضمان عهده الثمن إذا حصل الفسخ، وأما بالنسبة إلى مطالبه الأرش فقال بعض من منع من ذلك بجوازها

تأييدهم: إن الفسخ إنما أبطل العقد من حينه، لا من أصله، فلم يكن حاله الضمان مضموناً، بل لو صرخ بضمانه كان فاسداً، لأنه ضمان ما لم يجب.

{مدفوعه بكفایه وجود السبب} لأنه مشمول للضمان العقلائي، يشمله «الزعيم غارم»، بل العمومات، على التقرير الذي ذكرناه غير مره من أنها في أمثال المقام مما له موضوع عرفي يوجب صحته عقداً خاصاً، لا عقداً مطلقاً، فترتب عليه الأحكام الخاصة بذلك العقد.

ومنه يعلم وجه النظر في قول المستمسك: قد عرفت أن ضمان ما لم يجب لا يدخل في الضمان المصطلح، ولا تشمله أدلةه الخاصة، نعم تشمله أدله الصحة العامة، لكن شمولها لا يتوقف على وجود السبب، انتهى.

إذ يرد عليه أولاً: إنه يدخل في الضمان المصطلح.

وثانياً: إنه بدون وجود السبب لا يكون ضماناً عرفيًّا، فلا يشمله «الزعيم غارم» ونحوه.

{هذا بالنسبة إلى ضمان عهده الثمن إذا حصل الفسخ} بالعيوب.

{وأما بالنسبة إلى مطالبه الأرش} حيث إن المشترى يتخير بين الفسخ والأرش إذا ظهر في المبيع عيب سابق على العقد، أو عيب لاحق بحيث كان العيب من كيس البائع {فقال بعض من منع من ذلك} من الضمان بالفسخ {بجوازها} أي

لأن الاستحقاق له ثابت عند العقد فلا يكون من ضمان ما لم يجب، وقد عرفت أن الأقوى صحة الأول أيضاً، وأن تتحقق السبب حال العقد كاف، مع إمكان دعوى أن الأرش أيضاً لا يثبت إلا بعد اختياره ومطالبته

مطالبه الضامن {لأن الاستحقاق له} أي للأرش {ثابت عند العقد، فلا يكون ضمان ما لم يجب}، قال في القواعد: ويرجع على ضمان عهده الثمن في كل موضع يبطل فيه البيع من رأس، لا ما يتجدد له الفسخ بالتقايل أو العيب السابق أو تلفه قبل قبضه، بل يرجع على البائع، ولو طالب بالأرش فالأقرب مطالبه الضامن.

وقريب منه كلام الشرائع، وعلمه بأن استحقاقه ثابت حين العقد، لكنه قال: فيه تردد.

وقال العلامه قبل عبارته المتقدمه: أو أرش العيب.

وقال في مفتاح الكرامه في شرحه: أي يصح ضمان العهده للمشتري بالنسبة إلى أرش عيب المعيب، كما هو خيره الإرشاد وشرحه لولده وجامع المقاصد والمسالك، وتردد في المبسوط والشائع والتذكرة وجزم بالعدم في التحرير.

{وقد عرفت أن الأقوى صحة الأول} ضمان الثمن في الفسخ بالعيوب {أيضاً} فلا تنحصر الصحة بضمان الأرش {وأن تتحقق السبب حال العقد كاف مع إمكان} النقض على من يقول بالصحة بالنسبة إلى الأرش دون الثمن بـ {دعوى أن الأرش أيضاً لا يثبت إلا بعد اختياره ومطالبته} فكيف تقولون بصحة ضمانه، مع أنكم لا تقولون بصحة ضمان الثمن عند الفسخ، وقد أشار المصنف بذلك إلى ما ذكره

فالصحه فيه أيضاً من جهه كفايه تحقق السبب

المسالك، وتبعه الجواهر وفتح الكرامه حيث بينوا وجه عدم صحة ضمان الأرش أيضاً، قال الثالث: ووجه العدم أن الاستحقاق للأرش إنما حصل بعد العلم بالعيب واختيار أخذ الأرش، والموجود حاله العقد من العيب ما كان يلزم به تعين الأرش، بل التخيير بينه وبين الرد، فلم يتعين الأرش إلا باختياره.

أقول: قد رد المسالك عدم الفارق بين الثمن عند الفسخ والأرش قائلاً: والحق ثبوت الفرق بينهما، فإن الثمن ما وجب إلا بالفسخ، وأما الأرش فإنه كان واجباً بالأصل، لأنه عوض جزء فائت من مال المعاوضة، انتهى.

ولكن هذا الفارق غير تام، إذ الأرش وإن كان في الحقيقة عباره عن شيء فائت لأن العقلاء يقابلون بين المبيع الصحيح والثمن الكامل، أما المبيع الناقص فهو مقابل لبعض الثمن مما يكشف من أن بقيه الثمن في إزاء الشيء الفائت، إلا أن البيع خارجاً يكون بين المثنى والثمن، ولذا يحتاج الأرش إلى اختياره، لا أنه يستحقه المشترى تلقائياً، فليس مثل ما إذا باع ما يملك وما لا يملك، حيث يبطل البيع تلقائياً بالنسبة إلى ما لا يملك، وإليه أشار المستمسك بقوله: ولذا كان خيار تخلف الوصف وخيار العيب غير خيار بعض الصفقة، انتهى.

وكذا الحال بالنسبة إلى الغبن، فإن قدرًا من الثمن لا يكون بدون مقابل حتى يستحقه المشترى، باعتبار أن قيمة المبيع يقدر بعض الثمن لا كله.

وكيف كان {فالصحه فيما} أى في الأرش {أيضاً من جهه كفايه تتحقق السبب} وهو ضمان اصطلاحى، لا كما قاله المستمسك على ما تقدم نقله عنه والإشكال عليه.

ومما ذكرنا ظهر حال ضمان درك المبيع للبائع.

ومما تقدم يظهر الإشكال في كلام من قال بأن مطالبه الأرش غير اختياره، ومن قال إن الأرش ثابت فيختار لا أن ثبوته بالاختيار.

إذ يرد على الأول: إن المطالبه بعد الاختيار.

وعلى الثاني: إنه ثابت إمكاناً، أى يمكن أن يثبت بالإرادة، لا أنه ثابت خارجاً.

{ومما ذكرنا ظهر حال ضمان درك المبيع للبائع} عن المشترى، لوحده الدليل فى المقامين.

ص: ٢٠١

(مسألة ٤٠): إذا ضمن عهده الثمن ظهر بعض المبيع مستحقةً، فالأقوى اختصاص ضمان الضامن بذلك البعض، وفي البعض الآخر يتخير المشترى بين الإمضاء والفسخ لبعض الصفة، فيرجع على البائع بما قابله

(مسألة ٤٠): {إذا ضمن عهده الثمن ظهر بعض المبيع مستحقةً للغير، أو ظهر عدم قابليه بعض المبيع للبيع كالخمر والخل فالأقوى اختصاص ضمان الضامن بذلك البعض} لأنه القدر الذى يتدارك، أما ما بقى فلم يفت من المشترى شيء، واللازم إعطاؤه بقدر خساره المشترى لا بالنسبة، فإذا اشتري بأى فظاهر أحد مصراعيه لغيره مما سبب أن يكون ثمن المصرع الباقي ربع المجموع كان على الضامن إعطاء ثلاثة أرباع الثمن للمشتري.

{وفي البعض الآخر يتخير المشترى بين الإمضاء والفسخ لبعض الصفة} إذا لم يكن بيعان فى بيع، وإنما لا خيار، بل حالة حال نكاحين أو طلاقين فى صيغه واحدة، والفرق يكون بالقصد كما ذكرنا تفصيل ذلك فى بعض مباحث الكتاب {فـ} إذا فسخ المشترى البقيه {يرجع على البائع} لا الضامن {بما قابله} إذ الضامن لم يضمن إلا عهده الثمن الذى يظهر مستحقةً لا أنه ضمن مطلقاً، وهذا هو خيره الشرائع والتحrir والإرشاد والمختلف وغيرهم، بل عن الكفايه أنه المشهور، وعن التذكرة عندنا، مما يظهر منه الإجماع.

وعن الشيخ جواز الرجوع على الضامن بالجميع، ولا وجه له.

{و} لكن {عن الشيخ جواز الرجوع على الضامن بالجميع} مما ظهر مستحقاً ومما فسخ، وكأنه لإطلاق ضمان الضامن ولو حدث ما يقتضي انفساخ العقد بخيار أو إقاله أو نحو ذلك، وإلا فلو كان الضمان حين عقده خاصاً بالقدر الذي يظهر استحقاقه لم يكن وجه لكلامه (رحمه الله).

{و} منه يعلم أن قول المصنف: {لا وجه له} على إطلاقه غير تام، بل لا وجه له فيما إذا كان الضمان مقيداً، لا ما إذا كان مطلقاً.

كما يعلم أن إشكال المستمسك على المصنف إشكالاً مطلقاً غير ظاهر الوجه، قال: بناءً على ما ذكره المصنف في المسألة السابقة من أن الأقوى جواز الضمان، فيرجع المشترى على الضامن، وجه كلام الشيخ ظاهر وهو عموم الصحه الذى تمسك به فيما سبق لرد دعوى المشهور من عدم صحه الضمان، وعدم جواز الرجوع على الضامن، فالجمع بين كلامي المصنف في المسألتين غامض، انتهى.

وكيف كان، يظهر من الكلام في مسألة ضمان عهده الثمن مسألة ضمان عهده المثمن.

ثم إنه لو اختلفا في أنه هل كان الضمان مطلقاً للكل، أو مقيداً للقدر الذي يظهر مستحقاً، كان القول قول الضامن لأصالته عدم ضمان الزائد.

ولو اختلفا في أنه هل كان بنحو بيع فى بيع أو بنحو بيع واحد، فالظاهر أنه مع الفائل الثاني لأصالته عدم قصد بيعين، وإن كانت المسألة بحاجة إلى تأمل.

ولو اختلفا في أنه هل ظهر الجميع مستحقاً أو بعضه، فيما كان الضمان خاصاً بالقدر الذي يستحق منه لاـ مطلقاً، وحتى لما يفسخه، فالأسهل عدم ضمان الأكثر مما اتفقا عليه.

كل ذلك إذا لم تكن للطرف بينه كما هو واضح.

مسألة ٤١ ضمان ما يحده المشتري

(مسألة ٤١): الأقوى وفacaً للشهيدين صحة ضمان ما يحده المشتري من بناء أو غرس في الأرض المشتراء إذا ظهر كونها مستحقة للغير وقلع البناء والغرس، فيضمن الأرض وهو تفاوت ما بين المقلوب والثابت عن البائع، خلافاً للمشهور، لأنه من ضمان ما لم يجب وقد عرفت كفايه السبب

(مسألة ٤١): {الأقوى وفacaً للشهيدين صحة ضمان ما يحده المشتري} أو البائع فيما كان الشمن أرضاً {من بناء أو غرس في الأرض المشتراء إذا ظهر كونها مستحقة للغير} ولم يمض البيع {وقلع البناء والغرس فيضمن الأرض} كما يضمن كلقيمه إذا كان مثل طم النهر، حيث أجرى النهر في تلك الأرض، إذ الكل قد انهدم فلا يبقى شيء حتى يكون هناك تفاوت وتصل التوبة إلى الأرض.

{وهو تفاوت ما بين المقلوب والثابت عن البائع} (عن) متعلق بالضمان، وهذا هو الذي احتمله في التحرير على ضعف – كما في مفتاح الكرامه – وهو قال به مستدلاً له بمسيس الحاجه إليه وقضاء الضروره به.

{خلافاً للمشهور} فلم يجوزوا الضمان، كما عن المبسوط والشرايع والقواعد والمسالك وغيرهم، وعن التذكرة عدم ترجيح أحد الجانبين.

وإنما ذهب المشهور إلى ذلك {لأنه من ضمان ما لم يجب، و} لكن يرد عليهم ما {قد عرفت} من {كفايه السبب} ومشهور المعلقين وافقوا المشهور، خلافاً للسيدين الوالد وابن العم، حيث سكتا على المتن، ومقتضى القاعدة ما

هذا ولو ضمنه البائع قيل لا يصح أيضاً كالأجنبي، وثبوته بحكم الشرع لا يقتضي صحة عقد الضمان المشروط بتحقق الحق حال الضمان، وقيل بالصحة لأنه لازم بنفس

ذكره المصنف، وإن قال المستمسك: إن أريد الضمان المصطلح فلا بد فيه من وجود ضامن قبل هذا الضمان ليكون مضموناً عنه وهو مفقود، وإن أريد الضمان العرفي لم يتوقف على وجود السبب حال الضمان، فإنه يرد عليه أنه ضمان عقلائي يشمله «الزعيم غارم»^(١)، والعمومات على التقرير المتقدم في المسائل السابقة.

{هذا ولو ضمنه البائع قيل لا يصح أيضاً كالأجنبي} قال في القواعد: وفي ضمان البائع ذلك إشكال.

وقال في مفتاح الكرامة: جزم في المبسوط بعدم الصحة، لأن ضمان مجهول وضمان ما لم يجب.

ونحوه ما في التحرير والإيضاح والمسالك والروضه من أن الأقوى عدم الصحة.

وقرب في التذكرة الصحيحة.

{و} إن قلت: إن البائع ضامن بنفسه لأنه غار، والمغدور يرجع إلى من غر.

قلت: {ثبوته} على البائع {بحكم الشرع} لأنه غار {لا يقتضي صحة عقد الضمان المشروط بتحقق الحق حال الضمان} لأن الضمان كما تقدم في أول الكتاب نقل ذمه إلى ذمه، ولا اشتغال لذمه المضمون عنه في المقام حتى ينقل إلى ذمه البائع.

والحاصل: إنه ليس هناك حق مضمون حال الضمان فلا يصح.

{وقيل بالصحة} كما عرفت عن التذكرة، وقال في الشرائع: الوجه الجواز {لأنه لازم بنفس

ص: ٢٠٥

العقد فلا مانع من ضمانه، لما مر من كفاية تحقق السبب فيكون حينئذ للضمان سببان، نفس العقد والضمان بعده، ويظهر التمر فيما لو أسقط المشترى عنه حق الضمان الثابت بالعقد

العقد} إذ العقد سبب الغرور الذى ينشأ من الضمان فى وقته {فلا مانع من ضمانه لما مر من كفاية تتحقق السبب}.

وضعفه فى المسالك والروضه بأنه لا يلزم من ضمانه لكونه بائعاً مسلطًا على الانتفاع مجاناً ضمانه بعقد الضمان مع عدم اجتماع شرائطه التى من جملتها كونه ثابتاً حال الضمان.

كما أشكل عليهم فى مفتاح الكرامه بأنه إذا صح ضمان البائع لاجتماع شرائط الضمان صح ضمان غيره، وإن لم يصح ضمانه لا يصح ضمان غيره، فما الوجه فى تجويزهم هذا ومنعهم ذاك.

وأخذ المستمسك منه ذلك فقال: الإشكال على المحقق ومن وافقه فى التفصيل بين الأجنبى والبائع متوجه على كل حال، وربما أشكل على ذلك بأنه لا معنى لضمان الشخص عن نفسه، وفيه: إنه لو أريد بالضمان نقل الذمة أو الضم كان الإشكال وجيهًا، بينما لا يراد به إلا تدارك الخساره وهو معنى عقلائي يشمله الدليل.

{فيكون حينئذ} حين ضمن البائع {للضمان سببان، نفس العقد} حيث إنه بالعقد حصل الغرور {والضمان بعده} حيث ضمن البائع عند العقد {ويظهر التمر} فى الضمانين على ما ذكره المسالك والروضه {فيما لو أسقط المشترى عنه} أى عن البائع {حق الضمان الثابت بالعقد} أى عقد البيع بأن قال: لو كنت

مغروراً فلا أرجع إليك، بمقتضى «المغورو يرجع إلى من غر»^(١)، وهذا الحق قابل للإسقاط لتحقق سببه حال العقد.

{فإنه يبقى الضمان العقدي} إذ لا وجه لسقوطه.

كما أنه إذا أسقط بعد الضمان العقدي حقه الثابت من الضمان العقدي يبقى الضمان الغرري، إذ من الواضح أنه لا تلازم بينهما في السقوط، كما لا تلازم بينهما في الثبوت.

ومنه يعلم أن قول المستمسك في رد المسالك: إن من المعلوم أن الرجوع ليس من الحقوق التي تسقط بالإسقاط، بل من الأحكام، ولوأسقطه لم يسقط، وجواز التعدد مع تعدد الذمم لتعدد الضامن لا يقتضي جواز التعدد في ذمه واحده، غير ظاهر الوجه، إذ بعد أن كان رجوع المغورو حقاً – كما يفهم عند القاء «المغورو يرجع إلى من غر» على العرف – لم يكن وجه لعدم قابلية للإسقاط، فليس ذلك حكماً حتى لا يقبل الإسقاط، والتعدد معناه أن له أن يرجع بهذا السبب أو بذلك.

والحاصل: إن للمشتري أن يرجع إلى البائع لكونه غاراً، وله أن يرجع لكونه ضمناً بمعنى أنه التزم تدارك الخساره، وأى مانع للجمع بينهما بعد كونهما شرعاً وعرفياً.

وبذلك يظهر وجه النظر فيسائر كلام المستمسك المستشكل عليهم بأنه

ص: ٢٠٧

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٦ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدليس ح ٢. والمستدرك: ج ٢ ص ٦٠٣ الباب ١ من أبواب عيوب النكا

كما إذا كان لشخص خيارات بسبعين فأسقط أحدهما، وقد يورد عليه بأنه لا معنى لضمان شخص عن نفسه والمقام من هذا القبيل، ويمكن أن يقال: لا مانع منه مع تعدد الجهة

لا يجتمع ضمانان في وقت واحد حتى تجري الفائد المذكوره من سقوط أحدهما وبقاء الآخر.. فحال المقام:

{كما إذا كان لشخص خيارات بسبعين} كخيار الغبن وخيار العيب وهكذا {فأسقط أحدهما} حيث يبقى الآخر، إذ لا تلازم بينهما في السقوط، كما لا تلازم بينهما في الثبوت.

{وقد يورد عليه} على الضمان العقدي {بأنه لا معنى لضمان شخص عن نفسه} كما أورده صاحب الجواهر.

{والقام من هذا القبيل} فكيف يضمن البائع خساره المشترى إن ظهر كون المبيع للغير {وي يمكن أن يقال} في رده إنه {لا مانع منه مع تعدد الجهة} مثل كون الإنسان يضرب نفسه، أو يطرب نفسه، فهو ضارب ومضروب، ومريض وطبيب من جهتين، والأمر في المقام كذلك، فهو من حيث كونه بائعاً مضمون عنه، ومن حيث كونه يتلزم درك الخساره ضامن.

وهذا المعنى هو الذى فهمه جمله من المحسين فأشکلوا على المصنف بما في تعليقه السيد البروجردى بأن الأقوى عدم صحة مثل ذلك الضمان، وتعدد الجهة لا يجدى، وبما في تعليقه السيد الجمال أن عدم الصحة عندهم تام، ولا يرجع تعدد الجهة في المقام إلى محصل.

هذا كله إذا كان بعنوان عقد الضمان، وأما إذا اشترط ضمانه فلا بأس به، ويكون مؤكداً لما هو لازم العقد.

أما ما ذكره المستمسك في شرح العباره بقوله: فإن أحد الضامنين قائم بالغرور، والضمان الثاني قائم بالعقد، فلم يظهر وجهه، إذ كلام المصنف في رد إشكال أنه لا معنى لضمان شخص عن نفسه.

وكيف كان {هذا كله إذا كان بعنوان عقد الضمان} فهو محل كلامهم، ومورد الإشكال والجواب.

{وأما إذا اشترط ضمانه} فلا يكون الضمان عقداً، بل حسب الشرط، فهو مثل شرط أنه إذا ظهر عيب كان دركه على البائع {فلا بأس به} لإطلاق دليل الشرط {ويكون مؤكداً لما هو لازم العقد} من أن المغدور يرجع إلى من غره، مثل اشتراط كون دركه على البائع إذا ظهر فيه العيب.

لكن يرد على ذلك أنه إذا بطل البيع لظهور كونه مستحضاً لغير البائع لم يبق عقد حتى يلزم الشرط الذي في ضمنه، ولذا قال بعض المعلقين: مع فرض ظهور المبيع مستحضاً للغير وردة المالك المبيع وقلع البناء والشجر فالحكم بصحه شرط الضمان الواقع في ضمن العقد، وكونه مؤكداً لما هو لازمه لا يوافق القواعد، إلا أن يكون المراد غير ما هو ظاهر العباره.

أقول: نعم تتصور صحة ذلك فيما ظهر بعض المبيع مستحضاً ولم يرد المشتري البعض الآخر، فإن العقد باق حينئذ والشرط في ضمنه يكون مدلولاً للعمومات، إذ لا يلزم في لزوم الشرط بقاء كل متعلق العقد.

نعم يمكن أن يقال: إن للمشروط عليه أن يبطل بعض الشرط إذا بطل بعض العقد، فإن إطلاق لزوم الشرط لا يشمل إلا الشرط الذي كان في ضمن عقد كل متعلقه كان باقياً، مثلًا باع زيد للخياط مائه جريب من الأرض بشرط أن يخيط له ثوبين، فإذا ظهر الخمسون منه مستحقاً للغير كان للخياط — بعد أن لم يأخذ ببعض الصفقة — أن يمتنع عن خياطه أحد الثوبين، لأن الشرط في الحقيقة محل إلى كون كل ثوب في مقابل نصف المبيع، فتأمل، والله سبحانه وتعالى.

مسألة ٤٢ لو قال: ألق متاعك في البحر

(مسألة ٤٢): لو قال عند خوف غرق السفينه: ألق متاعك في البحر

(مسألة ٤٢): {لو قال} لغيره فيما كان الغير بالغاً عاقلاً جاماً لسائر الشرائط: اعمل كذا من جرح نفسه، أو هدم داره، أو إتلاف متاعه، وكان ذلك جائز شرعاً لذلك الغير، قبال ما إذا كان حراماً عليه، مثل أن يكون اللازم إخراج الدم من جسده وإلا مات مثلاً، أو كان بقاء داره هلكه له، لأن الظالم أمر بذلك، فإذا لم يطعه قتله، أو كان بقاء متاعه سبباً لبطئه عن الحركة مما يسبب بقاءه في الصحراء وافتراض الأسد له.

فهو على قسمين: لأنه إما أن يأمره بذلك بدون أن يظهر التحمل لضرره، ولا ينبغي الإشكال في أنه لا يضمن ذلك، للأصل بعد عدم وجود الدليل للضمان، بل وإن كان لولا تشويق الأمر لم يفعل المأمور ذلك، إذ مجرد التشويق لا يسبب الضمان.

نعم فيما كان السبب أقوى من المباشر، كقول الطبيب للمريض اشرب هذا الدواء، فشرب فعطل فمات كان ضامناً، كما ذكرناه بتفصيله في كتاب الدييات.

وكذا إذا قال لمجنون أو سكران أو شارب مرقد أو نام نوماً مغناطيسياً أو لطفل أو ما أشبه، مما عد السبب بنظر العرف أقوى من المباشر.

وإما أن يأمره بحيث إنه لو لا الأمر لم يفعله، كما لو قال: {عند خوف غرق السفينه}، أو سقوط الطائرة، أو وقوف السياره في محل الخوف لتوها عن السير بالأحمال الثقيلة، وكذلك في حمل الدابه: {ألق متاعك في البحر} أو على الأرض

وعلى ضمانه، صح بلا خلاف بينهم، بل الظاهر الإجماع عليه وهو الدليل عندهم

{وعلى ضمانه} أو بدله أو ما أشبه مما يفيد فائدته ولو بالإشارة المفهمه {صح بلا خلاف بينهم، بل الظاهر الإجماع عليه} وقد ذكره الشيخ والفارضان والشهيدان وغيرهم في كتاب الديات، ونحن أشرنا إلى المسألة هناك.

وفي كشف اللثام بلا خلاف إلا من أبي ثور، كما في المبسوط والخلاف، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه بينما، بل وبين غيرنا إلا من أبي ثور، وعن المبسوط نفي الخلاف فيه، وعن الخلاف إن عليه إجماع الأئمّة عداته.

وهذا هو الذي قرره كافة المعلقين لسكتهم على المتن، عدا السيد البروجردي فقال عند قول المصنف (فلا يصح): وهو الأقوى، بل الأول أيضاً موضوعاً وحكماً محل تأمل.

{وهو الدليل عندهم} بالإضافة إلى ما ربما يستدل له بأنه مقتضى احترام المال عرفاً، وحيث إن الشارع احترم المال كان لازمه أن يجعل الضمان على الأمر، وبأنه مقتضى العرف والشارع لم يردع عنه فهو تقرير منه، وبأنه مثل إتلاف وقت الغير بالأمر، حيث يوجب الضمان، فإذا قال لإنسان: اكتنِ الشارع وعلى بدلة، كان عليه، لأنَّه قد أتلف وقتَه، وكذلك إذا قال: ألق متاعك، وبأنه نوع من العهد، والعهد واجب الوفاء لقوله سبحانه: (إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسُؤُلًا) [\(١\)](#).

والفرق بين الوعد مما لا يجب العمل به على المشهور، والعهد الذي يجب

ص: ٢١٢

١- الإسراء: الآية ٣٤

العمل به أن الأول بدون مقابل والثاني بمقابل، فإذا قال: وعدتك أن آتيك كان وعداً، وإذا قال: أعادتك إن فعلت كذا أعطيتك كذا، كان لازماً.

وفي المستمسك يحتمل أن يكون عقداً، ويكون قبوله فعلياً وهو الإلقاء، وأن يكون قوله قولياً كما إذا قال: قبلت، فيلزم الإلقاء عملاً بالعقد، ولا- يلزم في الصوره الأولى لعدم تحقق القبول، ويحتمل أن يكون إيقاعاً نظير: خط ثوبى ولك درهم، أو رد عبدي ولك نصفه، وهذا هو الأقرب، انتهى.

أقول: الأقرب أنه وإن كان عقداً لم يكن لازماً، فإذا قال: قبلت، لم يلزم الوفاء لأصاله عدم اللزوم، وإنما قال (نظير) للفرق بين المقامين، حيث إن المال في (ألق) مقابل ما تختلف من ماله، في (خط) مقابل العمل، نعم إذا كان المال في (ألق) مقابل عمل الإلقاء، كان المقامان من باب واحد.

وكيف كان، فقد يستدل للمقام أيضاً بأنه حق عرفاً، فيشمله «لا يتوى حق امرئ مسلم»^(١).

ولو كان السبب أقوى من المباشر عرفاً دخل في تلك المسألة، كما إذا أجبره الأمر، أو كان المأمور طفلاً أو مجنوناً أو ما أشبه، وقد يستدل له بأنه نظير ضمان الشاهد ما تلف بسيبه من نفس أو مال أو عرض، حيث وردت الأدلة وقام الإجماع على ضمانه.

ومنه يعلم وجه ضمانه في المقام إذا قال لغيره: ألق زيداً في البحر، حيث كان الأمر أقوى من المباشر.

ص: ٢١٣

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ٤٦ من أبواب نوادر الشهادات ح ٥

وأما إذا لم يكن لخوف الغرق، بل لمصلحة أخرى من خفه السفينه أو نحوها، فلا يصح عندهم ومقتضى العمومات صحته أيضاً.

{وأما إذا لم يكن لخوف الغرق، بل لمصلحة أخرى} عقلائيه {من خفه السفينه أو نحوها} كسرعه سيرها حيث تخف، والوصول الأسرع مطلوب عقلائياً، إلى غير ذلك من الأمور العقلائيه، {فلا يصح عندهم} كما هو المشهور الذي ذكره المبوسط والشائع والقواعد والمسالك وغيرهم، وعن الإيضاح: لو خلى عن الفائد بالكليه لم يصح قطعاً، بل عن الأول الإجماع عليه.

{و} لكن {مقتضى العمومات صحته أيضاً} فإن الأدله السابقه آتية هنا، بل في بعض الحالات أن السيره القطعيه العقلائيه قائمه على الصحفه.

أقول: الظاهر أنه إن كان العمل حراماً وعلم المأمور بذلك، لم يكن على الأمر الضمان، لأن الأدله المتقدمه لا تشمله، فهو مثل أن يقول زيد لعمرو: اقطع يدك وعلى ديتها، وعلم عمرو بحرمه القطع، فإن دليل العقد ودليل العهد والسيره ولا يتوى وما أشبه لا يشمل ذلك.

وأما إذا كان العمل حلالاً، أو حراماً ولم يعلم بالحرمه المأمور، كان على الأمر الضمان، فإنه مثل خطأ القاضي والشاهد، حيث إن الجلاد لو أجرى القتل ونحوه كان العمل حراماً، لكن لا شيء على الجلاد المجرى، بل الديه ونحوها على القاضي من بيت المال أو الشاهد، ولذا قال في المستمسك: وإذا لم يترتب عليه فائد لم يجز مع الضمان وبدونه، وإذا أمره آمر على شرط الضمان فالضمان باطل، لأنه تعويض على الحرام، وتضييع المال، ولا يبعد

أن تكون هذه الصوره مورد القول بالمنع ومورد الإجماع عليه.

أقول: والظاهر أن قول المصنف بالصحه ناظر إلى ذلك، فإشكال المستمسك عليه بأن إطلاقه الصحه عملاً بالعمومات غير ظاهر، واللازم التفصيل بين صوره وجود الفائد العقلائيه وعدمه، انتهى، محل نظر.

ثم إنه لو قال لصديقه: أهدم دارك لتبنيها من جديد، أو قال: انكح امرأه بمهر كذا، أو أعتق عبدك، أو طلق زوجتك، أو ألق متاعك في البحر، أو ما أشبه ذلك، ففعل ما أمره لم يضمن الآمر، إذ لا وجه للضمان، سواء قصد المأمور كون ضمانه على الأمر أم لا، إذ لا ضمان على أحد بقصد إنسان آخر.

نعم لو قال: أهدم دارك على، أو بمهر كذا على، أو ما أشبه، كان عليه، لما تقدم من الأدله في ألق متاعك على.

ولو ظن الفاعل أنه ضمن ذلك لم ينفع، لأن الظن لا يوجب الضمان، وقاعدته الغرور لا مجال لها لأن القائل لم يغير، وإنما ظن الفاعل، فهو كما إذا قال له: توضأ، فطن أنه قال له: ألق متاعك، فإن الظن لا يوجب كون القائل غاراً.

ولذا قال في الشرائع: إذا كان خوف على السفينه فقال لصاحب المتع: ألق متاعك، واقتصر على ذلك، فألقى المتاع صاحبه، لم يرجع على القائل، وليس عليه ضمانه.

وقال في الجوامر: بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له، كالشيوخين والفاضلين وثاني الشهيدين وغيرهم للأصل، كما لو قال: أعتق عبدك، فأعتقه،

أو طلق زوجتك، فطلقها، انتهى.

ولو قال للطبيب: عالجني، أو للحلاق: أحلق رأسي، أو للبناء: ابن داري، أو قال لهم: عالج هذا الفقير، أو أحلق رأسه، أو ابن داره، فمقتضى القاعدة الضمان، لأن الأمر بأمره استوفى وقت غيره في المقامين، ولا فرق بين أن يصرف وقته لنفس الأمر، أو لمن أمره الأمر.

ومثله لو قال للخباز: أعطه خبزاً، أو أعطني خبزاً، إلى غير ذلك، لأنه استوفى مال المأمور في كلا الحالين.

نعم لو قصد الأمر بأمره بالخير، أي عالجني قربه إلى الله، أو أعطه خبزاً قربه إليه تعالى، لم يكن وجه للضمان، وكذا الحال لو قال له: أد دينه، أو أد ديني.

والحاصل: إن المأمور قد يقصد التبرع، سواء للأمر، أو للمأمور له، سواء في عمله كالبناء، أو في ماله كالخباز، سواء يعود النفع لأحد هما، أو يعود إلى نفس المأمور، كما إذا كان المأمور راكباً في السفينه المشرفة على الغرق، فقال له من على الشاطئ: ألق متاعك في البحر، أو يكون حاجه للأمر، كما إذا قال عابر شارع لكتناس: اكتنس الشارع.

ففي كل هذه الصور إذا قصد المأمور التبرع لم يضمن الأمر، سواء قصد الأمر الضمان، أو التبرع، أو لم يقصد شيئاً، بل ولو قال: (على).

وقد لا يقصد المأمور التبرع، بل الضمان، فإن صدق على الأمر (من أتلف مال الغير) أو (من استوفى وقت الغير) لأن الوقت محترم أيضاً، أو (من استوفى مال غيره لنفسه أو لغيره) أو (من استوفى وقت الغير) ضمن، لأنه مشمول لدليل احترام مال

الناس (١) ووقتهم، ولو بالملازمه العرفية، وإلا لم يضمن للأصل.

ومنه يعلم عدم ضمانه إذا قال له: أَدْ دِينِكَ، أو قال له: أَلْقِ مَتَاعَكَ فِي الْبَحْرِ، فيما كان المأمور وحده راكباً في السفينه مما يخشى منه تلفه، وكان الْأَمْرُ عَلَى الشَّاطِئِ، إلى غير ذلك من الأمثله.

نعم إذا كان الأمر لمصلحة المأمور، أو غيره مما كان واجباً على المأمور لم يكن ضمان، فإنه لا ضمان إذا فعله نفس الأمر، فكيف إذا أمر المأمور، كما إذا قلع لوح السفينه لثلا تؤخذ غصباً، كما في قصه موسى (عليه السلام)، أو قطع الطبيب يد المجزوم خوفاً من سرايه الجذام حتى يهلكه، أو كان راكباً في السفينه فرأى أنها مشرفه على الغرق من جراء ثقل متاع زيد، فألقاه بنفسه في البحر، أو أمر مالكه بالإلقاء، أو أمر الثالث بذلك، إلى غيره من الأمثله.

والكلام في المقام طويل نكتفى منه بهذا القدر.

ومما سبق ظهر أنه ليس من الضمان العقدى مثل هذه الضمانات، وإنما ذكرها المصنف هنا استطراداً، والله سبحانه وتعالى.

ص: ٢١٧

١- المستدرك: ج ٤ ص ١٤٦

اشارة

تتمه

قد علم من تضاعيف المسائل المتقدمه الاتفاقيه أو الخلافيه أن ما ذكروه في أول الفصل من تعريف الضمان، وأنه نقل الحق الثابت من ذمه إلى أخرى، وأنه لا يصح في غير الدين ولا في غير الثابت حين الضمان، لا وجه له، وأنه أعم من ذلك حسب ما فصل.

تتمه

{قد علم من تضاعيف المسائل المتقدمه الاتفاقيه أو الخلافيه، أن ما ذكروه في أول الفصل من تعريف الضمان} المصطلح {وأنه نقل الحق الثابت من ذمه إلى} ذمه {أخرى، وأنه لا يصح} الضمان {في غير الدين، ولا في غير الثابت حين الضمان} إلى غير ذلك {لا وجه له}، بل الضمان المستفاد من الأدله يشمل غير ما ذكروه أيضاً {وأنه أعم من ذلك} المذكور {حسب ما فصل}، وحيث قد تقدم الكلام في كل ذلك فلا داعى إلى إعادته.

ثم حيث إن المسائل الآتية مرتبطة بالمنازعات والشبهات الموضوعيه جعلها مسائل مستقلة، فقال:

ص: ٢١٩

مسألة ١ صور اختلاف المضمون له وعنه

(مسألة ١): لو اختلف المضمون له والمضمون عنه في أصل الضمان، فادعى أنه ضمنه ضامن وأنكره المضمون له فالقول قوله، وكذا لو ادعى أنه ضمن تمام ديونه وأنكره المضمون له، لأصاله بقاء ما كان عليه، ولو اختلفا في إعسار الضامن حين العقد ويساره

(مسألة ١): {لو اختلف المضمون له والمضمون عنه في أصل الضمان، فادعى} المضمون عنه {أنه ضمنه ضامن} فبرأت ذمته، ولا- حق للمضمون له في مراجعته { وأنكره المضمون له } بل قال: إن ذمته مشغوله، فله مراجعته دون سواه، {فالقول قوله} أي المضمون له، فله مطالبه المضمون عنه، لأصاله عدم الضمان، فإذا جاء المضمون عنه بالبينة فهو، وإلا حلف المضمون له وأخذ المال من المضمون عنه.

نعم لو علم المضمون عنه بالضمان كانت دعواه في نفسه باطلة، ولا يحق له التصرف في المال.

{وكذا لو ادعى أنه ضمن تمام ديونه وأنكره المضمون له } وقال: إنما ضمن بعض الديون، فلى حق الرجوع في البعض الآخر إلى المضمون عنه، فإن القول قول المضمون له، لأن الأصل عدم ضمان تمام الديون {لأصاله بقاء ما كان عليه} في كلام الفرعين.

{ولو اختلفا} المضمون عنه والمضمون له {في إعسار الضامن حين العقد} فلا يصح ضمانه مع جهل المضمون له {ويساره} بأن ادعى المضمون عنه اليسار فانتقل المال إلى ذمته، ولا حق للمضمون له في الرجوع إلا إلى الضامن،

فادعى المضمون له إعساره فالقول قول المضمون عنه

وقال المضمون له: بل كان معسراً، وأنا لا أعلم بذلك فلى حق الرجوع إلى المضمون عنه، {فادعى المضمون له إعساره، فالقول قول المضمون عنه} لأصاله الصحة واللزوم في العقد والإيقاع، ومدعى البطلان بحاجة إلى الدليل.

ولا ينفع الاستصحاب لو كان سابقاً معسراً، فإن الاستصحاب لا يقاوم أصاله الصحة واللزوم بعد الواقع، فإذا عقدا وبعد مده شكا، أو ادعى أحدهما أن أحدهما كان حال العقد صغيراً، أو كان صبيحه عقده سكراناً حتى يستصحب السكر الموجب لسلب العباره أو ما أشبه، كان الأصل الصحة، والذي يريد البطلان عليه الاستدلال.

وكذا لو عقد على امرأه وشك بعد مده هل كان حال العقد متزوجاً بأختها، حيث كان سابقاً متزوجاً بأختها متue، لكن لم يعلم هل بقى زواجه بها إلى حين عقد الثانية حتى يبطل عقد الثانية، لم يستصحب بما يوجب البطلان، إلى غير ذلك من موارد استصحاب حاله توجب بطلان العقد أو جوازه.

ومنه يعلم وجه سكوت ابن العم وجماعه من المعلقين على المتن، خلافاً للساده الوالد والبروجردي والحكيم، حيث قال الأول: ما لم يثبت سبق إعساره، وقال الثاني: إذا لم يكن مسبوقاً بالإعسار، وقال الثالث: بأنه لأصاله اللزوم لكن الظاهر أنه مع سبق إعسار الضامن يجري استصحابه فيثبت إعساره حال الضمان فيكون مدعياً لا منكراً، إلى آخر كلامه.

وعليه، فلا اعتبار بالأصل، سواء كان مسبوقاً باليسار، أو العسر، أو مجهول الحال مطلقاً، أو مجهول الحال لتوارد الأمرين عليه ولم يعلم تقدم وتأخر أيهما.

وكذا لو اختلفا في اشتراط الخيار للمضمون له وعدهما، فإن القول قول المضمون عنه، وكذا لو اختلفا في صحة الضمان وعدمها.

{وكذا لو اختلفا في اشتراط الخيار للمضمون له وعدهما، فإن القول قول المضمون عنه} لأن الصاله عدم اشتراط الخيار، ولا يخفى أنه إنما جعل الأصل للمضمون عنه لأنه يدعى عدم الخيار غالباً.

أما لو ادعى هو الخيار _ لأنه حقيقة يرى ذلك، أو لمصلحه له في الخيار بالنسبة له _ وأنكره المضمون له، كان الأصل مع المضمون له.

والحاصل: إن الأصل مع منكر الخيار.

وكذا إذا اتفقا في أصل الخيار، لكن اختلفا في مدة الخيار، فإنه مع مدعى الرمان الأقل، كما هو واضح.

{وكذا لو اختلفا في صحة الضمان وعدمها} فالأصل مع مدعى الصاله، لما ذكروه في كتاب المكاسب من الدليل القائم على أصاله الصاله في كل عقد وإيقاع شك في صحته وبطلانه.

(مسألة ٢): لو اختلف الضامن والمضمون له في أصل الضمان، أو في ثبوت الدين وعدمه، أو في مقدار ما ضمن، أو في اشتراط تعجيله أو تنقيص أجله إذا كان مؤجلاً، أو في اشتراط شيء عليه زائداً على أصل الدين

(مسألة ٢): {لو اختلف الضامن والمضمون له في أصل الضمان}، فقال الثاني: أنت ضمنت، وقال الأول: لم أضمن {أو في ثبوت الدين وعدمه} فقال الضامن: لم يكن الدين على المضمون عنه حتى ينتقل إلى ذمتي، وقال المضمون له: بل كان الدين فأنت الآن مدین، {أو في مقداره} فقال الضامن: كان الدين مائة، وقال المضمون له: بل مائتين.

{أو في مقدار ما ضمن} فقال المضمون له: ضمنت كل الدين، وقال الضامن: بل نصفه.

{أو في اشتراط تعجيله} فقال الضامن: ضمنته مؤجلاً كما كان، وقال المضمون له: بل ضمنته معجلاً.

{أو تنقيص أجله إذا كان مؤجلاً} بأن كان أجله شهراً، فقال المضمون له: ضمنته إلى عشرة أيام، وقال الضامن: بل كما كان، أو إلى عشرين يوماً.

{أو في اشتراط شيء عليه زائداً على أصل الدين} وذلك لصحة الشرط في عقد الضمان، لإطلاق أدله الشرط، كما إذا قال المضمون له: اشترطت أن يعطيني الضامن الدنانير التي على المضمون عنه جدداً، وقال الضامن: لم يكن هذا الشرط.

فالقول قول الضامن.

ولو اختلفا في اشتراط تأجيله مع كونه حالاً، أو زياده أجله مع كونه مؤجلاً، أو وفاءً، أو إبراء المضمون له عن جميعه أو بعضه، أو تقسيمه بكونه من مال معين والمفروض تلفه، أو اشتراط خيار الفسخ للضامن، أو اشتراط شيء على المضمون له

{فالقول قول الضامن} المنكر لكل ذلك، لأصاله عدم الضمان الذي يدعى المضمون له، ولأصاله عدم الدين الذي يدعى، ولأصاله عدم الزيادة التي يدعىها، ولأصاله عدم الضمان في الزائد الذي يدعى، ولأصاله عدم اشتراط التurgil الذي يدعى، ولأصاله عدم اشتراط تنقيص الأجل الذي يدعى بكل شقين، ولأصاله عدم اشتراط شيء عليه زائداً على أصل الدين.

{ولو اختلفا في اشتراط تأجيله مع كونه حالاً}، بأن كان الدين حالاً فادعى الضامن أنه اشترط تأجيله، أو كان مؤجلاً أجيلاً قليلاً فادعى الضامن تأجيله أجيلاً أكثر، ولذا قال: {أو زياده أجله مع كونه مؤجلاً، أو} ادعى الضامن {وفاءً} أي أنه أعطى المضمون له المال، فهو يريد أخذه من المديون، المضمون عنه.

{أو} ادعى الضامن {إبراء المضمون له عن جميعه أو بعضه} فلا يطالبه المضمون له بشيء، {أو} ادعى الضامن {تقسيمه} أي الضمان {بكونه من مال معين والمفروض تلفه} فبطل الضمان وبرأت ذمته من المال.

{أو} ادعى الضامن {اشتراط خيار الفسخ للضامن} فأخذ بال الخيار فعليه الرجوع إلى المضمون عنه لأنه إذا بطل الضمان رجع الدين إلى ذمه المضمون عنه.

{أو} ادعى الضامن {اشتراط شيء على المضمون له} كأن شرط الضامن

أو اشتراط كون الضمان بما يسوى أقل من الدين، قدم قول المضمون له.

على المضمون له أن يحيط ثوب الضامن، فهو يطالبه بشرط، والمضمون له ينكر الشرط المذكور.

{أو} ادعى الضامن {اشتراط كون الضمان بما يسوى أقل من الدين} فلا حق للمضمون له في أكثر من ذلك.

{قدم قول المضمون له} المنكر للتأجيل، ولزياده الأجل، أو أن الضامن وفي كله أو بعضه، أو أن المضمون له أبرأه، أو أن الضمان كان مقيداً بمال معين، أو قال إنه كان مقيداً ولكنه لم يتلف ذلك المال المعين، أو أنه لا خيار للضامن، أو لأنه لا شيء قرر عليه من الشرط، أو أنه لم يقبل بأن يكون الدين أقل، كل ذلك لأصاله عدم ما يدعوه الضامن، فهو مدع لا بد عليه من البينه، فإذا لم تكن له بيته حلف المضمون له، وكان الحق معه.

ومن هذه المسائل تفرع سائر أقسام ادعاء الضامن، وإنكار المضمون له.

كما أنه لو كان الأمر من التداعي جرت قواعده، مثل أن يسلم كلاهما بأن الضمان من مال معين، لكن قال أحدهما: إنه من هذا المال المعين، وقال الآخر: إنه من المال المعين الآخر، إلى غير ذلك من الأمثله.

مسألة ٣ لو اختلفوا في الإذن وعدمه

(مسألة ٣): لو اختلف الضامن والمضمون عنه في الإذن وعدمه، أو في وفاء الضامن حتى يجوز له الرجوع وعدمه، أو في مقدار الدين الذي ضمن وأنكر المضمون عن الزياده، أو في اشتراط شيء على المضمون عنه أو اشتراط الخيار للضامن

(مسألة ٣): {لو اختلف الضامن والمضمون عنه في الإذن وعدمه} فادعى الضامن أن المضمون عنه أذن، فإذا أدى الدين رجع إلى المضمون عنه، وقال المضمون عنه: إنه لم يأذن له، فلا حق للضامن في الرجوع إليه.

{أو في وفاء الضامن} بأن ادعى الضامن أنه وفي، فطالب المضمون عنه بما أدى، وأنكر المضمون عنه أن الضامن وفي، {حتى يجوز له الرجوع} في صوره الإذن والوفاء {وعدهم} في صوره عدم الإذن والوفاء.

{أو في مقدار الدين الذي ضمن} فقال الضامن: أنه ضمن بإذنه مائه، وقال المضمون عنه: إن ضمانه بإذنه كان بمقدار خمسين.

{ وأنكر المضمون عن الزياده، أو } اختلفا {في اشتراط شيء على المضمون عنه} إما بأن قال: أنا أضمن عنك بشرط أن تخيط ثوبى مثلًا، فالظاهر أن الشرط واجب عليه حيئن، وإن لم يكن المضمون عنه في طرف عقد الضامن، وذلك لما تقدم في مسألة: ألق متاعك في البحر وعلى بدله.

وإما المراد باشتراطه عليه في ضمن عقد خارجي، وبهذا فسره السيدان البروجردي والحكيم، وتبعهما غير واحد من المعلقين.

{أو اشتراط الخيار للضامن} فقال الضامن: إنه اشترط لنفسه الخيار، وقد فسخ عقده فرجع المال إلى ذمه المضمون عنه، وأنكر ذلك المضمون عنه

وقال: إن ذمه الضامن مشغوله، لأنه لم يشترط الخيار.

{قدم قول المضمون عنه} لأنه ينكر الإذن في الأول، وينكر الوفاء في الثاني، وينكر الزيادة في الدين في الثالث، وينكر اشتراط شيء عليه في الرابع، وينكر اشتراط الخيار للضامن في الخامس، والأصل يوافق كل ذلك، فإن الأصل عدم الإذن وعدم الوفاء وعدم زيادة الدين وعدم اشتراط شيء عليه وعدم اشتراط الخيار للضامن، فيكون منكراً، والقول قوله إذا لم يقم طرفه البيه.

أما قول المستمسك: لأنه يدعى عدم الإذن في الفرض الأول إلى آخره مما سمي كل ذلك ادعاءً، فهو تعبير عرفي، لا أنه أراد الادعاء الذين يقولونه في كتاب القضاء في قبال المنكر، كما هو واضح.

ثم إنه قد ذكر المصنف في الفرض الثاني أنه لو اختلف الضامن والمضمون عنه في وفاء الضامن حتى يجوز له الرجوع، وعدمه حتى لا يكون له الرجوع، قدم قول المضمون عنه، وهل يختلف الأمر فيما إذا أنكر المضمون له قول الضامن أو أقر به، أو سكت ولم يرد ولو لمحوت ونحوه، أو لا يختلف، كما أطلق المصنف وتبعه غالب المعلقين، كالساده الوالد وابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم، احتمالان.

قال القواعد: يتحمل عدم سماع إنكار المضمون عنه فيما إذا أقر المضمون له بالوفاء، لسقوط المطالبه بالإقرار الذي هو أقوى من البيه، كما احتمل السماع

أيضاً لأن قول المضمون له ليس حجه.

وأشكل على كلا الاحتمالين محكى جامع المقاصد، أما عدم السماع بأن الإقرار إنما يقتضى سقوط المطالبه ظاهراً لا واقعاً، إذ من الجائز كذبه في الإقرار فيكون دينه باقياً وتجوز مطالبته، وأما السماع فلأن المضمون له إذا لم يطالب لم يؤد الضامن شيئاً فكيف يأخذ شيئاً من المضمون عنه.

أقول: إذا ادعى الضامن الوفاء وأنكر المضمون عنه، ووافقه في الإنكار المضمون له، فلا إشكال في أن القول قول المضمون عنه، لأنه لا شيء في قبال إنكار المضمون عنه، وكذا إذا سكت المضمون له ولو لموت ونحوه، وأما إذا ادعى الضامن الوفاء ووافقه المضمون له، وأنكر المضمون عنه، فهنا أمران:

الأول: الحكم ظاهراً، وهنا يكون الحق مع المضمون عنه، إذ ليس الإقرار من المضمون له من الأدلة، فإن إقراره مثبت في حق نفسه، لا- في حق غيره، والقول بأن الإقرار أقوى من البينة غير ظاهر الوجه، فإن كل لوازם البينة حجه، بخلاف كل لوازם الإقرار، ولذا تقدم البينة على الإقرار إذا تعارضاً، كما ذكرناه في كتاب الشهادات.

والثاني: الحكم واقعاً، وفيه يكون الأمر مدار الوفاء وعدمه، والإقرار لا- يؤثر في تغيير الواقع، ولذا لو توافق المضمون عنه والمضمون له بأن الضامن وفي، وهو يعلم عدم وفائه لم ينفع توافقهما في براءه ذمه الضامن، وعدم

ولو اختلفا في أصل الضمان، أو في مقدار الدين الذي ضمنه، وأنكر الضامن الزيادة فالقول قول الضامن.

جواز مطالبه المضمون له ظاهراً بعد إقراره لا يسقط حقه واقعاً.

نعم، ورد أن الحلف تسقط الحق، بمعنى أنه لا- يحق له أن يطالب بعد أن حلف غريمه، وذلك ثبت بدليل خاص على خلاف القاعدة، وعدم الحق في المطالبه لا يسقط الحق واقعاً، ولذا قال (صلى الله عليه وآلـه وسلم): «اقتطعت له قطعه من نار».

{ولو اختلفا في أصل الضمان} فادعى المضمون عنه الضمان، فلا يحق للمضمون له مطالبه المضمون عنه، { وأنكر الضامن } الضمان {أو} اختلفا {في مقدار الدين الذي ضمنه} فادعى المضمون عنه أن الدين مائه، وادعى الضامن أنه خمسون مثلاً، { وأنكر الضامن الزيادة } فالقول قول الضامن لأن قوله موافق للأصل، لوضوح أن الأصل عدم الضمان، وعدم الزيادة.

(مسألة ٤): إذا أنكر الضامن الضمان فاستوفى الحق منه باليينه، ليس له الرجوع على المضمون عنه المنكر للإذن أو الدين، لاعترافه بكونه أخذ منه ظلماً، نعم لو كان مدعياً مع ذلك للإذن في الأداء بلا ضمان، ولم يكن منكراً لأصل الدين

(مسألة ٤): {إذا أنكر الضامن الضمان فاستوفى} المضمون له {الحق منه باليينه} أو باليينه واليمين، لما حقق في محله من ثبوت الحقوق المالية بالشاهد ويدين صاحب الحق، {ليس له الرجوع على المضمون عنه المنكر للإذن، أو} المنكر {الدين} لأنه قد ينكر أصل الدين، وقد ينكر الإذن مع قبوله الدين.

أما إذا أنكر الدين وأثبت الإذن، كما إذا ادعى المضمون له الدين على المضمون عنه وخف من سمعته، فقال للضامن أضمنه فضمنه وأداه، كان للضامن الرجوع، لأنه مثل أن يقال له: أعط ديناراً للفقير وعلى بدلها، وإن لم يكن من حقيقة الضمان في شيء.

{لاعترافه بكونه أخذ منه ظلماً} حيث إنه يقر بأن لا دين على المضمون عنه، أو أنه لم يأذن له في الضمان، فكيف يكون له أن يأخذ المال من المضمون عنه.

{نعم لو كان مدعياً مع ذلك} الذي يعترف بأنه لا ضمان {للإذن} من المضمون عنه، له {في الأداء بلا ضمان} عقد ينقل المال من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن {ولم يكن منكراً لأصل الدين} بل قد عرفت أنه يصح مع إنكاره

وفرض كون المضمون عنه أيضاً معرفاً بالدين والإذن في الضمان، جاز له الرجوع عليه، إذ لا منافاه بين إنكار الضمان وادعاء الإذن في الأداء، فاستحقاقه الرجوع معلوم، غايته الأمر أنه يقول إن ذلك للإذن في الأداء، والمضمون عنه يقول إنه للإذن في الضمان، فهو كما لو ادعى على شخص أنه يطلب منه عشر قرارات قرضاً والمدعى أصل الدين أيضاً، لأنه دفعه بإذن المضمون عنه، فالمضمون عنه ضامن للمؤدي.

{وفرض كون المضمون عنه أيضاً معرفاً بالدين والإذن في الضمان} بل بالإذن فقط كما عرف وجهه {جاز} أى حق {له الرجوع عليه} وإنما حق للمعطى الرجوع {إذ لا منافاه بين إنكار الضمان وادعاء الإذن} من المضمون عنه {في الأداء}.

وتحصل أن مقتضى القاعدة أن الضامن لو أنكر الضمان واعترف بإذن المضمون عنه له في الأداء، واعترف المضمون عنه أنه أذن له في الأداء، فأخذ المضمون له المال عن الضامن باليته، حق للضامن الرجوع إلى المضمون عنه، لأن المضمون عنه أذن له في إعطاء المال.

{فاستحقاقه الرجوع} إلى المضمون عنه {معلوم} لأنه أدى بإذنه {غايته الأمر أنه} أى الضامن {يقول إن ذلك} طلبه من المضمون عنه {للإذن في الأداء، والمضمون عنه يقول إنه للإذن في الضمان} أو للإذن في الأداء إذا قال المضمون عنه: إنه لم يكن مديوناً، ولكنه أذن له في الأداء خوفاً من سمعته، حيث إن المضمون له يطلب بشده وعنف.

{فهو كما لو ادعى على شخص أنه يطلب منه عشر قرارات قرضاً، والمدعى

ينكر القرض ويقول إنه يطلبه من باب ثمن المبيع، فأصل الطلب معلوم

ينكر القرض ويقول إنه يطلبه من باب ثمن المبيع، فأصل الطلب معلوم}.

وقد أكثر المعلقون الكلام حول ما ذكره، خلافاً للسيدين الوالد والبروجردي حيث سكتا على المتن، فقال السيد الجمال: لا يخفى ما في هذا الفرض بقيوده من التشويش، ولعله أراد ما ذكرناه من عدم الاحتياج إلى بعض القيود، وقال بعضهم: إن للضامن الرجوع إذا أداه بقصد ما أذن له، وأما إذا أخذه منه قهراً من دون أن يقصد الأداء فلا وجه لرجوعه عليه، لاعترافه بأن الدين باق بحاله والمالم مأخوذ غصياً.

أقول: إذا لم يقصد إذن المضمون عنه لم يفعل أمره فلا حق له في الرجوع عليه، فهو كما إذا أمره ببناء داره، لكنه لم يبن انتلاقاً من أمره، بل جبره جابر بالبناء، حيث لا حق له في الرجوع إليه، اللهم إلا إذا كان لعمله قيمة في البناء حيث يشتراك معه بمقدار قيمة عمله، أو أمره بقراءة سوره من القرآن له أجره، لكنه لم يقرأها انتلاقاً من أمره، بل من جبر جابر، حيث ليس له الرجوع إلى الأمر.

أما قول السيد ابن العم ومعلم آخر عند قوله (جاز له الرجوع إليه): مقاصه، أى لما أخذ منه قهراً، فنقول: لا وجه للتراضي إذ لم يعترف المضمون عنه بالدين، وإن أذن له في الأداء إذا لم يؤد بعنوان أمره.

واما إذا اعترف بالدين وأذن له في الأداء، وأخذ المضمون له منه قهراً بدون

قصده الأداء، فهناك طلب من الضامن عن المضمون له الغاصب الآخذ قهراً، وطلب من المضمون له عن المضمون عنه، حيث يعترف المضمون عنه بأن المضمون له يطلبه، فيصح أن يتراضى الضامن والمضمون عنه بأن يكون ما أخذه المضمون له من الضامن في قبال ما أخذه المضمون عنه من المضمون له، وهذا وإن كان نوع تقاض لكته يحتاج إلى التراضى، ولا يكفى فيه إذن المضمون عنه للضامن في أداء الدين، لأنه لم يؤد الدين بل أخذ منه جبراً.

ومما تقدم تعرف وجه قول المستمسك بأن الإذن في الأداء إنما يقتضى جواز الأداء لا وجوبه، كما لا تقتضى ولايه الدائن على الآخذ من المديون ولا جواز إجباره على الأداء، فإذا أجر على الأداء لم يكن الأداء صحيحاً. (أقول: أى إذا لم يقصد الأداء) بل المال باق على ملك المالك، ولا يدخل في ملك الدائن، فكيف يجوز الرجوع على المضمون عنه بعد الأداء الإجباري إذ الرجوع إنما يكون إذا كان الأداء صحيحاً مفرغاً لذمه المضمون عنه، والحال أن هذا الأداء كلا أداء. نعم إذا رضى به بعد ذلك، بناءً على صحة احتساب دينه على الغاصب وفاءً على دين الغاصب على شخص آخر، جاز رجوعه على الإذن، إلى آخر كلامه، انتهى ملخصاً.

بقي شيء، وهو هل أن مثال المصنف صحيح في نفسه، أم محل تأمل؟

لأن المدعى إذا انكر القرض وقال: إنه ثمن المبيع، والمطالب ينكر ثمن المبيع، حق للمدعى أن لا يدفع المال إليه، لأنه لم يثبت عليه القرض

ولو لم يعترف المضمون عنه بالضمان أو الإذن فيه وثبت عليه ذلك باليهنه فكذلك يجوز له الرجوع عليه مقاشه عما أخذ منه

الذى يدعى المطالب فيحلف على عدمه، والمطالب لا يأخذه ثمن المبيع، لأنه يعتقد أنه ليس ثمن المبيع. نعم حق له أن يأخذه مقاشه، حسب اعتقاده، وفي مثل هذه الموارد لم يعلم أنه يكفى الجامع، كما في باب الشهادة، ولو شهد اثنان بسرقة الكتاب ليلأ، وآخران بسرقته نهاراً.

لا يقال: إن الجامع مقطوع، فعليه الرد والحد، إلى غير ذلك من الأمثله مما تعرضنا له في كتاب الشهادات، فتأمل.

ثم إنه قد تقدم من المصنف فرع فرض كون المضمون عنه أيضاً معترضاً {و} كذا ذكر هنا فرع ما {لو لم يعترف المضمون عنه بالضمان أو الإذن فيه وثبت عليه ذلك باليهنه، فكذلك يجوز له الرجوع عليه مقاشه عما أخذ منه}، وذلك لعدم الفرق بين اعتراف المضمون عنه، وبين قيام اليهنه بوجود الدين والإذن في الضمان، لأن اليهنه قائم مقام الاعتراف، ويأتى هنا كل ما تقدم من الكلام في الفرع السابق.

وبذلك يظهر الإشكال في جمله من التعليقات، ولذا سكت على المتن الساده الوالد وابن العم والبروجردي والجمال وآخرون، وقد أطال المستمسك الكلام في المقام، وفيه موقع للنظر، كما لا يخفى على من راجعه مع ملاحظه ما تقدم.

وهل يجوز للشاهدين على الإذن في الضمان حينئذ أن يشهدوا بالإذن من غير بيان كونه الإذن في الضمان أو كونه الإذن في الأداء، الظاهر ذلك، وإن كان لا يخلو عن إشكال

{وهل يجوز للشاهدين على الإذن} من المضمون عنه {في الضمان حينئذ أن يشهدوا بالإذن} فقط {من غير بيان كونه الإذن في الضمان} حتى يكون ضامناً وتفرغ ذمه المضمون عنه بضمانه.

{أو كونه الإذن في الأداء} حتى يبقى الدين على المضمون عنه، وإنما يكون المأذون مأذوناً بالدفع فقط من غير اشتغال ذمه المأذون، لأنه ليس بضامن حينئذ؟

{الظاهر ذلك} لأن لكلا الإذنين أثر، وإن اختلفت الآثار، فإن المأذون إذا دفع له الرجوع إلى المضمون عنه على الأول من باب الضمان، وعلى الثاني من بباب أنه استوفى المال من المأذون، فهو كما إذا قال له: أعط الفقير درهماً، كما تقدم في مسأله: ألق متاعك في البحر.

{وإن كان لا يخلو عن إشكال} باعتبار أن مجرد الإذن لا يدل على الضمان، ولا على أنه إذن من قبيل أعط الفقير، فلعله كان إذناً في التبرع بدون تحمل البطل، من قبيل افعل كذا قريةً إلى الله تعالى.

ومن ذلك يعرف أن القاعدة: التفصيل في سمع الشاهدين إذا كان كل طرف له أثر، وعدم سماعهما إذا كان بعض الأطراف لا أثر له، وكأن الساده الوالد وابن العم والبروجرد والجمال فهموا الأول، ولذا سكتوا على المتن، والبروجرد والحكيم فهمما الثاني، فأشكلوا عليه.

قال أولهما: الظاهر عدم أن يكون الشاهد ذلك، إذ ليس الإذن مع قطع النظر عن متعلقه موضوعاً متحصلاً

وكذا في نظائره، كما إذا ادعى شخص على آخر أنه يطلب قرضاً وبينته تشهد بأنه يطلبه من باب ثمن المبيع لا القرض، فيجوز لهما أن يشهادا بأصل الطلب من غير بيان أنه للقرض أو لثمن المبيع على إشكال.

له أحکام حتى يترب عليه أحکامه بقیام البینه عليه بدون ذکر متعلقه، وليس مثل الدين فإنه له في حد نفسه تحصلاً وأحكاماً، وليس متقوماً بأسبابه.

وقال ثانيهما: لا أثر لمثل هذه الشهاده بخلاف الدين، وإن لم يذكر السبب المقتضى له من بيع أو قرض أو غيرهما.

{وكذا في نظائره، كما إذا ادعى شخص على آخر أنه يطلب قرضاً وبينته تشهد} عند نفسها {أبأنه يطلبه من باب ثمن المبيع لا القرض، فيجوز لهما أن يشهادا بأصل الطلب} بأن يقولاـ إن الطالب يطلبه بكلـ من المال {من غير بيان أنه للقرض أو لثمن البيع} لأنـ ليس بلازمـ الشهاده بكلـ الخصوصياتـ إلاـ إذاـ كانتـ الخصوصياتـ مغيرـ للحكمـ.

{على إشكالـ} فىـ غيرـ المـغـيرـ للـحـكـمـ أـيـضاـ، مـثـلاـ قدـ يـرىـ الشـاهـدـ أـنـ الـوـالـدـ سـرـقـ مـاـ لـهـ، حـيـثـ التـعـزـيرـ لـاـ القـطـعـ، أـوـ يـرىـ الشـهـودـ الـأـرـبـعـ أـنـ الزـانـيـ زـناـ بـمـحـارـمـهـ، حـيـثـ القـتـلـ لـاـ الجـلـدـ، وـهـنـاـ لـيـسـ لـهـمـ أـنـ يـشـهـدـواـ بـالـسـرـقـهـ الـمـطلـقـهـ بـدـونـ ذـكـرـ أـنـ السـارـقـ كـانـ وـالـدـأـ، أـوـ الزـانـيـ كـانـ بـالـمـحـارـمـ، لـأـنـ يـوـجـبـ تـغـيـرـ حـكـمـ اللهـ وـالـإـغـرـاءـ بـالـجـهـلـ، فـتـقـطـعـ يـدـ الـوـالـدـ وـيـجـلـدـ الزـانـيـ، بـيـنـمـاـ لـيـسـ حـكـمـهـماـ القـطـعـ وـالـجـلـدـ.

وقد لا تكون الخصوصيات مغيره للحكم، كما إذا علمـاـ بـأـنـهـ مـديـونـ لـزـيدـ مـنـ بـابـ إـرـثـهـ أـبـيهـ، لـأـنـ بـابـ ثـمـنـ المـبـيعـ، فـقاـلاـ إـنـ

مديون كذا بدون ذكر الإرث، فإنه لا بأس بمثل هذه الشهادة لأنه لا تغير الحكم.

ولعل وجه قول المصنف: (على إشكال) أن الشاهد يجب عليه أن يشهد بكل الخصوصيات، لأنه المنصرف من (أقيموا الشهادة لله)، كما أنه المنصرف من (لا يأب الشهداء إذا ما دعوا)، لكن الظاهر أن الانصراف بدوى، ولذا قال بعض المعلقين: الشهادة على أصل الدين من دون ذكر السبب، لا إشكال فيه ظاهراً.

ومما تقدم في أداء الشهادة من جهة ذكر الخصوصيات وعدهمه، يظهر حال تحمل الشهادة وأن اللازم تحقيق الشاهد عن الخصوصيات إن كانت الخصوصيات تغير الحكم، بينما أراد الشهادة بعد ذلك، كما إذا شهد سرقه، فاللازم أن يتحقق هل أنه والد أم لا، إذ لا حق في الشهادة المضللة إذا كانت شهادته توجب الضلال، بأن لا يمكن الحاكم من التحقيق أو ما أشبه ذلك، وإذا شهد عند الحاكم بما يتعدد بين القطع والتعزير أو الجلد والقتل كما تقدم في المثالين، رتب الحاكم الأثر المقطوع، فإذا لم يقدر على تحقيق الحال، بأن يعزره مثلاً على كل حال، إذ تركه بدون عقاب مقطوع العدم، وحيث لا يعرف قدر العقاب يتمسك بإطلاقات أدله العقاب. أما الجامع بين الأمرين، مثل سقوط العدالة عن الزانى، فهو مرتب على كل حال.

والسؤال بحاجة إلى التفصيل مما لا يسعه المقام، والله سبحانه وتعالى.

مسألة ٥ لو ادعى الضامن الوفاء

(مسألة ٥): إذا ادعى الضامن الوفاء وأنكر المضمون له وحلف، ليس له الرجوع على المضمون عنه إذا لم يصدقه في ذلك، وإن صدقه جاز له الرجوع إذا كان بإذنه وتقبل شهادته له بالأداء

(مسألة ٥): {إذا ادعى الضامن الوفاء وأنكر المضمون له و} كانت للضامن بينه كان القول قول الضامن ووجب على المضمون عنه إعطاؤه ما أدى، لأن البينه مقدمه على إنكار المضمون له كما هو واضح.

وإن لم تكن للضامن بينه و{حلف} المضمون له على عدم الوفاء {ليس له} أي للضامن {الرجوع على المضمون عنه إذا لم يصدقه} المضمون عنه {في ذلك} الوفاء، لعدم ثبوت الأداء، بل ثبوت عدمه فلا وجه لرجوعه إلى المضمون عنه.

{وإن صدقه} المضمون عنه {جاز} أي حق {له الرجوع إذا كان بإذنه} لأن المضمون عنه أفر بأنه أدى فاستحق عليه البدل، وإن كان المضمون له كذبه وحلف مما كان الحكم أداؤه إليه، إذ تصديق المضمون عنه للضامن لا يثبت على المضمون له أنه أخذ المال.

{وتقبل شهادته} أي المضمون عنه {له} أي للضامن {بالأداء} إذا كان المضمون عنه أحد شهود الأداء، وذلك لأن المديون الآن بعد الضمان الضامن، ويكون المضمون عنه كالأجنبي، وإن كان المال إلىأخذ الضامن من المضمون عنه، فلا تدخل المسألة في من جر نفعاً، حيث لا تقبل شهادة مثله، لما ذكرناه في كتاب الشهادات من أنه ليس كلياً، بل خاص بموارد مخصوصه.

ومما تقدم ظهر أن الضامن لو ادعى الأداء فقد يكون له حجه فهو، وقد

إذا لم يكن هناك مانع من تهمه أو غيرها مما يمنع من قبول الشهادة.

لا تكون له حجه، وحينئذ فإن صدقه المضمون عنه كان له الرجوع إليه، وإن لم يصدقه كان عليه الأداء إن حلف المضمون له بعدم الأداء، وإن لم يحلف ففيه احتمالان على ما ذكروا في كتاب الشهادات، من أنه هل بمجرد النكول يكون الحق مع المدعى، أو لا يكون الحق معه إلا بحلفه اليمين المردودة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فقوله: {إذا لم يكن هناك مانع من تهمه} التواطى بين المضمون عنده والضامن على المضمون له، في شهادة المضمون عنه للمضمون له {أو غيرها} من فقد المضمون عنه بعض شروطه قبول الشهادة، إنما يتم في (غيرها) {مما يمنع من قبول الشهادة}، أما التهمة فقد عرفت الحال فيه وأنها ليست عامه تشمل كل تهمة، وإلا- لم تقبل شهادة الزوجين أحدهما للآخر، والوارث لمورثه، إلى غير ذلك، وتفصيل الكلام في باب الشهادات.

ثم إنه لو ادعى الضامن أنه أدى ولم يمكن الاستعلام من المضمون عنه، فاللازم على المضمون عنه الأداء إن لم يعلم صدقه أو كذبه، لأن الضامن أمين ويقبل قول الأمين، منتهي الأمر أن يطلب حلفه، فإنه ليس على الأمين إلا اليمين، كما قرر في محله.

ولو ادعى الوارث للمضمون له عدم أداء الضامن، وادعى الضامن الأداء، فالظاهر أن على الضامن البيمه والحلف لأنه ادعاء على الميت.

ولو ادعى الضامن الوفاء وأنكر ولـي المضمون عنه فيما إذا مات، لم يكن له على الضامن إلا اليمين، فإن الأمين لم يخرج عن أمانته بموت الذى اتمنه.

(مسألة ٦): لو أذن المدينون لغيره في وفاء دينه بلا ضمان فوفى، جاز له الرجوع عليه

(مسئله ۶): {لو أذن المديون لغيره في وفاء دينه} لم يكن من الضمان الناقل لذمه المديون إلى ذمه الضامن فهو أمر خارجي
{بلا ضمان} اصطلاحى ليكون له أحکام الضمان.

{فـ} إن {وفي} {والحال هذه {جاز له الرجوع عليه}} إذا كان قصده إعطاءه بدلـه ولم يقصد المأذون التبرع، لأنـه حينـئذ يدخل في قاعـده (من استوفـي مـال غـيره أو وقتـ غـيره كانـ عليه بـدلـه)، المستـفادـه من قـاعـده احـترام مـال النـاس وعـملـهم، أو كانـ صـدقـ علىـ المـديـون الغـارـ وإنـ لمـ يـقـصدـ إـعطـاءـ بـدلـه لـقاعـدهـ المـغـرـورـ يـرجـعـ إـلـىـ منـ غـرهـ.

ومنه يعلم أنه إذا لم يقصد المأذون التبرع، لكن لم يقصد الآذن إعطاء بدله، ولم يكن المأذون مغورراً، لم يكن وجه لرجوع المأذون إلى المديون، لأصالته عدم ضمان المديون.

وعليه فاحتمال القواعد في المسألة محل نظر، قال: ومن أدى دين غيره بغير ضمان ولا- إذن لم يرجع، وإن أداه بإذنه بشرط الرجوع رجع، ولو لم يشترط الرجوع احتمل عدمه، إذ ليس من ضرورة الأداء الرجوع وثبوته للعادة، انتهى.

أى احتمل ثبوت الرجوع، لأن العادة تقضى أن المديون إذا أذن أراد الرجوع عليه بعد أداء المأذون، ومثلها ما حكى عن التذكرة، بل اللازم التفصيل

ولو ادعى الوفاء وأنكر الآذن قبل قول المأذون، لأنه أمين من قبله، ولو قيد الأداء بالشهادة وادعى الإشهاد وغيريه الشاهدين، قبل قوله أيضاً، ولو علم عدم إشهاده ليس له الرجوع، نعم لو علم أنه وفاه ولكن لم يشهد يتحمل جواز الرجوع عليه لأن الغرض من الإشهاد

الذى ذكرناه، كما أن اللازم حمل كلام المصنف والساكتين عليه كالساده الوالد وابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم على ما ذكرناه.

{ولو ادعى} المأذون {الوفاء وأنكر الآذن} بصيغه اسم الفاعل، ولم يأت المنكر بالدليل {قبل قول المأذون لأنه أمين من قبله} كما فى الجواهر وغيره، والأمين يقبل قوله، كما ذكرناه فى كتاب الطهاره وغيرها.

نعم للآذن عليه الحلف، لأنه على الأمين {ولو قيد} الآذن {الأداء بالشهادة، وادعى} المأذون {الإشهاد} عند أدائه الدين {و} لكن ادعى {غيره الشاهدين} حيث طلب منه أن يأتي بهما أو موتهم {قبل قوله أيضاً} لأنه أمين كما تقدم.

{ولو علم عدم إشهاده} حين الأداء {ليس له الرجوع} كما فى الجواهر وغيره، لأن الآذن انتفى بانتفاء قيده، فلم يكن الدفع بإذن المديون حتى يكون للمأذون الرجوع عليه، ومثله ما لو قيد الإذن بشرط آخر وانتفى الشرط، وحينئذ كان للمأذون الرجوع بما أعطى لأنه لم يقع عن الإذن ولم يكن المعطى متبرعاً بعطائه.

{نعم لو علم أنه وفاه ولكن لم يشهد} أو لم يأت بالشرط الآخر المشروط عليه للوفاء {يتحمل جواز الرجوع عليه} على الآذن لأن الغرض من الإشهاد

العلم بحصول الوفاء والمفروض تتحققه.

العلم بحصول الوفاء والمفروض تتحققه }، والأولى أن يفصل فى المسألة بأنه إن كان الإذن مقيداً لم يحق له الرجوع، لأنه لم يقع على الوجه المأذون فيه وإن حصل الغرض، وإن لم يكن الإذن مقيداً حق له الرجوع وإن لم يحصل الغرض، لأنه وقع على الوجه المأذون فيه.

ولذا أشكل على المتن السيد الجمال بقوله: لكنه ضعيف، وتعليقه بحصول الغرض أضعف.

ثم إنه إذا اشترط عليه الإشهاد، فدفع المأذون المال إلى الدائن بحضور الآذن، لم ينفع في الرجوع عليه، لأنه أتى بغير الشرط، أما ما في القواعد من أنه لو كان الدفع بحضور الأصيل فلا ضمان، إذ التقصير ينسب إليه، انتهى، فهو في مسألة أخرى لا في محل الكلام.

ولو شرط عليه الإشهاد، فإن أراد مجرد حضور شاهد أو شاهدين ولو غير جامعين للشرائط فهو، وإلا لزم الإشهاد الحجه شرعاً من عادلين، أو رجل وامرأتين، وعليه يحمل كلام القواعد والتذكرة وجامع المقاصد.

قال في الأول: ولا- تفريط لو أشهد رجالاً وامرأتين أو مستورين، فإنه لابد وأن يحمل على إراده من ظاهره العدالة، كما في الحديث أن يكون ساتراً لجميع عيوبه.

قال في مفتاح الكرامة: ولم يرجح في المستورين الذين بان فسقهما بعد ذلك، والأقرب أنه ليس بمفرط، لأن عليه أن يشهد من يكون عادلاً

فى نظر الشرع حين الإشهاد وقد فعل.

وفى المقام فروع كثيرة، نكتفى منها بما تقدم.

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين.

قم المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

ص: ٢٤٣

كتاب الحواله

اشاره

كتاب الحواله

ص: ٢٤٤

وهي عندهم تحويل المال من ذمه إلى ذمه

كتاب الحواله

بفتح الحاء على وزن غزاله، وهي مشروعه عقلاً وشرعأً.

وعن التذكرة إنها جائزه بالنص والإجماع، وعن المبسوط والسرائر إنها مشروعه بالنص وإجماع الأمة، وقد ذكر ذلك الجواهر ومفتاح الكرامه والمستمسك وغيرهم ساكتين عليه، مما يدل على أنهم موافقون للإجماع المنقول في كلام أو لشك.

والمراد بكتاب الحواله، كتاب هو حواله، أو بطريقه الإضافه.

والحواله كانت قبل الإسلام، وإنما قررها الشارع وزاد ونقص في بعض خصوصياتها، ولذا كان المرجع العرف إذا شك في تصرف الشارع في خصوصيه، لإطلاق الدليل.

{ وهي عندهم } غالباً لا جميعهم { تحويل المال من ذمه إلى ذمه }.

قال في الشرائع: فالحواله عقد شرع لتحويل المال من ذمه مشغوله إلى ذمه مشغوله بمثله، ومراده بمثله ليس لزوم التطابق حتى لا تصح حواله مائه على من ذمته مشغوله بألف، بل المراد لزوم أن تكون تلك الذمه مشغوله بما

والأولى أن يقال: إنها إحالة المديون دائنٍ إلى غيره، أو إحالة المديون دينه من ذمته إلى ذمه غيره، وعلى هذا فلا ينتقض طرده بالضمان

لا يقل من مائه، وإنما قلنا (غالباً)، لأن العلام لا يرى لزوم اشتغال ذمه المحال عليه مشغوله.

ولذا قال في القواعد: وهي عقد شرع لتحويل المال من ذمه إلى آخر، ونحوه المحكى عن تحريره وتذكيره، وكذا عن الوسيلة والسائل.

{و} على هذا فـ {الأولى} لا الأفضل، بل من قبيل {أولى لك فأولى} {أن يقال} في تعريفها {إنها إحالة المديون دائنٍ إلى غيره}، وإذا قيل بصحه الحاله من البرى إلى البرى، مثل إحالة شخص الفقير إلى غيره، كما هو متعارف، بل قد يجب إذا وقع ضمن شرط عقد ونحوه، لم يحتاج التعريف إلى ذكر الدائن والمديون.

والظاهر صحة أن يحيل إلى ذمه غيره كلياً أو في عين خارجي، كما تقدم مثله في الضمان، ولعله لهذا أسقط (ذمه) غيره.

{و} كيف كان، قال في مفتاح الكرامه: لما لم يشترط المصنف في الحاله شغل ذمه المحال عليه حاول في التعريف شموله لهذا القسم لثلا ينتقض في عكسه.

قال في المسالك: لكنه وقع فيما هو أصعب من ذلك، وهو انتقاده في طرده، وكأنه إلى رد ذلك أشار المصنف بقوله: {على هذا فلا ينتقض طرده بالضمان}، وجه الانتقاد ما ذكره بقوله:

فإنه وإن كان تحويلًا من الضامن للدين من ذمه المضمون عنه إلى ذمته، إلا أنه ليس فيه الإحاله المذكوره، خصوصاً إذا لم يكن بسؤال من المضمون عنه.

ويشترط فيها مضافاً إلى البلوغ والعقل والاختيار

{فإنه وإن كان تحويلًا من الضامن للدين من ذمه المضمون عنه إلى ذمته} فيشتبه من هذه الجهة بالحواله {إلا أنه ليس فيه الإحاله المذكوره} لأن التحويل والنقل إنما هو عن ذمه المحيل والممحول، والمضمون عنه ليس محيلاً ولا ممحولاً، والتبيجه وإن كانت نقل ما في ذمه إلا أن الناقل قد يكون من شغلت ذمته كما في الحاله، وقد يكون غيره كما في الضمان.

{خصوصاً إذا لم يكن} النقل {بسؤال من المضمون عنه} فإن الفرق أوضح، وإن كان حتى في سؤاله لا حواله، إذ لا يحيل المضمون عنه، بل يسأل الضامن الإحاله، ولذا قال في المستمسك: لأن الذي يسأل الفعل من غيره غير فاعل، بل الفاعل هو المسؤول منه الفعل.

أقول: وما يعبر به في العرف أحياناً حيث يقال: إن المضمون عنه أحاله إلى الضامن من باب التوسيعه لا الحقيقة، كما يقال للمحال عليه عند قبوله الحاله أنه ضمنه.

{ويشترط فيها مضافاً إلى البلوغ} لحديث رفع القلم وحجر الغلام، إلا أن يقال: بكفائيه الرشد في الجمله مما يكفي في المعاملات الجزئيه، حيث تقدم كراهه معاملته لا بطلانها.

{والعقل} حيث لا تشمل الأدله مسلوب العقل، والأدواري إنما تصح معاملاته حال إفاقته.

{والاختيار} إذ لا تصح معامله المكره، وإن كان ربما يستشكل في اشتراط

وعدم السفه في الثلاثة، من المحيل والمحтал والمحال عليه، وعدم الحجر بالسفه في المحاتل والمحال عليه

اختيار المحال عليه المديون للمحيل إذا أحال عليه بمثل ما يطلبه، لأن الحواله مثل أن يرسل وكيله إلى المديون لقبض دينه، فلا يحق للمديون أن يقول: لا أسلم الدين إلا إلى الدائن نفسه.

نعم، إذا كانت الحواله على بريء أو بغير الجنس الذي كان مديوناً فيه اشترط رضاه، لأن كرهه خلاف دليل سلطنه الناس على أموالهم، وهو مديون بشيء فمبالاته بشيء آخر في الحواله عليه بغير الجنس مبادله، وفي المبادله يعتبر رضى الطرفين.

{وعدم السفه} لأن السفه ممنوع من التصرف في ماله، وكل من الثلاثة متصرف في ماله {في الثلاثة من المحيل والمحтал والمحال عليه}.

ومنه يعلم أن قوله: {وعدم الحجر بالسفه} من غلط النساخ، والصحيح بالفلس، كما نبه عليه السادة الوالد والحكيم والبروجردي وغيرهم.

{في المحاتل والمحال عليه} فإن المحاتل إذا كان محجوراً لم يحق له نقل ما له على المحيل إلى المحال عليه، لأنه تصرف في ماله، والمحال عليه إذا كان محجوراً لم يحق له أن ينقل ما عليه للمحيل إلى أن يكون عليه للمحاتل.

وقد أشكل على (المحال عليه) المستمسك بقوله: يشكل ذلك بأن قبوله ليس تصرفًا في ماله الذي هو موضوع حق الغرماء، وإنما هو تصرف في نفسه وفي ذمته فلا مانع منه، نعم هو تصرف مالي فلا يجوز من السفه، ويجوز من المفلس نظير الاقراض الذي سيذكره، انتهى.

بل والمحليل إلا إذا كانت الحواله على البريء، فإنه لا بأس به، فإنه نظير الاقراض منه.

أمور:

أحدها: الإيجاب والقبول على ما هو المشهور بينهم حيث عدوها من العقود اللازمه

وحاصله: إن المحال عليه نقل لذمته المشغوله بدين المحليل إلى المحتاب فصارت مشغوله بدينه، وفيه: إنه نوع تصرف مالي، فيشمله دليل الحجر، كما هو كذلك في السفيه، ولذا سكت على المتن الساده الوالد وابن العم والجمال والبروجردى وجمله آخرون من المعلقين.

{بل والمحليل}، لا حاجه إلى (بل) وકأنه جاء به يقصد ما ذكره من الاستثناء، وذلك لأن المحليل المحجور عليه في ماله لا يحق له نقل الدين إلى ذمه المحال عليه ليكون وفاؤه مما في ذمته فتكون الحواله تصرفاً في ماله الذي في ذمه المحال عليه وهو متعلق حق الغرماء.

{إلا- إذا كانت الحواله على البريء فإنه لا بأس به فإنه} بناءً على صحة الحواله على البريء يكون {نظير الاقراض منه} وذلك ليس تصرفاً في ماله.

وعلى هذا فلا يعتبر عدم الفلس في المحال عليه أيضاً، كما نبه عليه السيد البروجردى وغيره.

{أمور} بعضها مورد الخلاف وبعضها مورد الاتفاق:

{أحدها: الإيجاب والقبول على ما هو المشهور بينهم}، وفي المستمسك: بل الظاهر أنه من المسلمات من دون خلاف ولا إشكال.

{حيث عدوها من العقود اللازمه} ولذا قال في المسالك: لأن الحواله

فالإيجاب من المحييل والقبول من المحتال، وأما المحال عليه فليس من أركان العقد وإن اعتبرنا رضاه مطلقاً أو إذا كان بريئاً

عقد لازم من جمله العقود اللازمـه فلا يتم إلا بإيجاب وقبول، فالإيجاب من المحييل، والقبول من المحتال، ويعتبر فيها ما يعتبر في غيرها من اللفظ والمقارنه وغيرهما.

أقول: كونه عقداً يدل عليه ما سياتى، وأما كونه لازماً فلأنـه الأصل فى العقود، قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا
بِالْعُهُودِ) (١١)، ولذا كان جواز عقد ما محتاجاً إلى دليل مخرج له عن الإطلاقات والعمومات.

{فالإيجاب من المحييل، والقبول من المحتال} لأنـ المحييل يحيل المحتال، لكنـ ربما يقال بصحـه العكس، بأنـ يكون الإيجاب من المحتال والقبول من المحييل، فيقول المحتال: أحيل نفـسى منك إلى مدـيونـك، فيقول المحييل: قـبـلتـ، وذلك لأنـه كالـعـكـسـ له اعتبار عقلـائـىـ، وقد ذـكرـ المـصـنـفـ فـىـ كـتـابـ النـكـاحـ صـحـهـ الإـيجـابـ فـىـ كـلـ مـنـ الرـوـجـ وـالـزـوـجـ، فيـكونـ الآـخـرـ قـابـلاـ، وـالـمـقـامـ لـيـسـ فـوـقـ النـكـاحــ.

{وـأـمـاـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ فـلـيـسـ مـنـ أـرـكـانـ الـعـقـدـ وـإـنـ اـعـتـبـرـنـاـ رـضـاهـ مـطـلـقاـ} بـرـئـياـ كانـ أـمـ لاـ، كـمـ يـأـتـىـ الـكـلـامـ فـىـ أـنـ هـلـ يـعـتـبـرـ رـضـىـ
المـدـيـوـنـ لـلـمـحـيـلـ أـمـ لاـ.

{أـوـ إـذـاـ كـانـ بـرـئـياـ} لـوضـوحـ أـنـ باـطـلـ بـدـوـنـ رـضـاهـ، لـأـنـ النـاسـ مـسـلـطـوـنـ عـلـىـ أـمـوـالـهـمـ وـأـنـفـسـهـمـ، فـلـاـ يـحـقـ لـلـمـحـيـلـ إـشـغـالـ ذـمـهـ
الـبـرـئـ بـدـوـنـ رـضـاهـ، وـإـنـمـاـ لـمـ يـكـنـ الـمـحـالـ

ص: ٢٥٠

١- المائده: الآيه ١

فإن مجرد اشتراط الرضا منه لا يدل على كونه طرفاً ورकناً للمعاملة، ويحتمل أن يقال يعتبر قبوله أيضاً فيكون العقد مركباً من الإيجاب والقبولين

عليه من أركان العقد، وإن اشترط رضاه.

{فإن مجرد اشتراط الرضا منه لا يدل} ولا يلزم لأن الكلام في مرحله الثبوت لا الإثبات كما لا يخفى – {على كونه طرفاً ورکناً للمعاملة}، فهو كرضي الأب بتزويع بنته البكر على القول بلزوم رضاه، فإن ذلك لا يجعل أركان العقد ثلاثة.

{و} لكن مع ذلك {يحتمل أن يقال: يعتبر قبوله أيضاً، فيكون العقد مركباً من الإيجاب والقبولين} أو من إيجابين وقبول، وذلك لأن المقوله الحقيقية المتقومه بأكثر من طرف قد يكون طرفاً بالتأثير والتاثير، مثل الكسر للكوز والانكسار، وقد يكون بإيجادين يكملان حقيقه واحده كشقى الباب حيث إنهم إيجادان لا تأثير لأحدهما في الآخر.

وكذا الحال إذا كانت الأطراف أكثر من اثنين، وإذا كانت المقوله الحقيقية هكذا كانت المقوله الاعتباريه كذلك، مع وضوح أن الاعتبار أخف مؤنه، ففي البيع والنكاح مثلاً. يمكن إيجاب من جانب أحدهما وقبول من الآخر، ويمكن إيجابان من كل جانب إيجاب، فال الأول يكون من قبيل التأثير والتاثير، والثانى يكون من قبيل الإيجادين، فهذا يجعل نفسه زوجاً لتلك، وتلك يجعل نفسها زوجة لذاك.

وهذا يصل علاقه ماله بذاك، وذاك يصل علاقه ماله بهذا، على نحو عمليه

واحده لها طرفاً، وإذا صح ذلك في المقوله الاعتباريه يكون المقام كذلك: إيجاب لقبولين، أو إيجابان لقبول واحد، أو إيجابات ثلاثة، كان الموجود الاعتبارى الذى هو الحاله يوجد كل واحد من الثلاثه ثلثه، فقد يفعل هذا الوجود الاعتبارى أحدهم، والآخران يقبلانه، وقد يفعله اثنان والثالث يقبله، وقد يفعله كل الثلاثه.

ولذا احتمله الجواهر كما يظهر من قوله: لم أجد القول باحتمال اعتباره على وجه القبول بأن يكون هذا العقد مركباً من إيجاب وقبولين، وإن كان هو مقتضى ما تسمعه من دليهم.

ثم إن السيدين الوالد والبروجرى قريا احتمال الماتن:

قال الأول: بل هو الأقوى إذا كانت الحاله على البريء أو بغير الجنس.

وقال الثاني: هذا لا يخلو من قوه، فيما إذا كانت الحاله على البريء أو بغير جنس ما على المحال عليه، نعم لا يبعد عدم بطلان الحاله بالفصل على النحو المتعارف فيها، انتهى.

وأراد (رحمه الله) بذلك رفع إشكال أنه كيف يتأخر القبول من المحال عليه من إيجاب الحاله، وهو كذلك لما تقدم من أنه أمر عرفى أمضاه الشارع، كما ورد فى الروايات جمله من صغيريات المسأله، وشملها (أوفوا بالعقود) ونحوه على التقريب الذى ذكرناه فى كتاب الضمان وغيره، من أنه يشمل الأمر العرفى فيكون ذلك العقد المعروف باسمه، لا أنه يجعله عقداً جديداً، وإن قال الماتن والمستمسك فى جمله من مسائل المضاربه والمزارعه والمساقاه والضمان بالثانى، فراجع.

وعلى ما ذكروه يشترط فيها ما يشترط في العقود الالزمه، من الموالاه بين الإيجاب والقبول ونحوها، فلا تصح مع غبيه المحتال أو المحال عليه أو كليهما بأن أوقع الحواله بالكتابه، ولكن الذى يقوى عندي كونها من الإيقاع

أما قول السيد الجمال فى تعليقه على إيجاب وقبولين: أو منحلاً إلى عقددين، فلا يخفى ما فيه، إذ هو شئ واحد لا شيئاً، ولذا لم أجده من غيره.

{وعلى ما ذكروه} من أن الحواله عقد {يشرط فيها ما يشترط في العقود الالزمه من الموالاه بين الإيجاب والقبول} لكن اللازم القول بذلك بالقدر العرفى لا- أكثر، إذ لا دليل على الأكثر، وعليه {فـ} قوله: {لا تصح مع غبيه المحتال أو المحال عليه أو كليهما، بأن أوقع الحواله بالكتابه} غير ظاهر الوجه، إذ هى حواله عرفية، فيشملها (أوفوا).

{ولكن الذى يقوى عندي} خلافاً للمشهور، بل ظاهرهم التسالم عليه {كونها من الإيقاع} وكأنه أراد بذلك التخلص من احتياجها إلى قابلين، ومن صحة انفصال القبول عن الإيجاب وما أشبه، مع أنه وقع فى الأكثر إشكالاً، حيث إن الفرق بين العقد والإيقاع أن الأول إعمال السلطة من نفرين، بينما الثاني إعمال السلطة من شخص واحد، ولذا كان النكاح حيث بحاجة إلى إعمال سلطه كل من الزوجين عقداً، بينما الطلاق حيث لا يحتاج إلا إلى إعمال سلطه الرجل فقط إيقاعاً.

ولا ينقض ذلك بمثل الخلع حيث يحتاج إلى بذل المرأة، إذ الكلام في أن الإيجاد هل يحتاج إلى نفر أو إلى نفرين، والخلع

غاية الأمر اعتبار الرضا من المحتال أو منه ومن المحال عليه، ومجرد هذا لا يصيّر عقداً وذلك لأنها

يوجده نفر واحد، وإن كان مشروطاً بشيء، وليس الكلام في الشرط، بل الكلام في المقوم، وحالهما كحال الجزء والشرط حيث إن الأول مقوم والثاني خارج لكنه مرتبط.

ولذا الذي ذكرناه أشكال غير واحد على المتن، فقال السيد الوالد: بل الأقوى كونها عقداً بين اثنين تاره وبين ثلاثة أخرى، والوجه المذكور من نوع من وجوهه، كما أن الأقوى كون الضمان والوكاله عقداً أيضاً.

وكذا أشكال عليه الساده ابن العم والجمال والبروجرى، قال ثالثهم: هذا ضعيف جداً وما استدل به عليه أضعف منه، إذ الوفاء هو تأديه العين إلى مالكه، والمديون هو السلطان عليها بعد حلوله، وليس لصاحب الامتناع منه، والمحلل لا يؤدى ما في ذاته إلى مالكه، بل ينقله إلى ذمه أخرى، وهو تصرف في ملك الغير، وفي ذمه الغير بلا سلطنه منه عليها، فلا يصح بدون قبولهما، فظاهر بهذا احتياج الضمان أيضاً إلى القبول، انتهى.

ثم إنه يظهر مما تقدم أن ليس مناط الإيقاع والعقد كونه تحت سلطان أو سلطانين فقط، كما جعله المستمسك المعيار، بل يحتاج مع ذلك إلى بيان الفارق بين ما كان تحت سلطانين على نحو الجزء الذي يكون عقداً، أو على نحو الشرط الذي يكون إيقاعاً.

ومما ذكرناه يظهر وجه النظر في استدلال المصنف بقوله: {غاية الأمر اعتبار الرضا من المحتال، أو منه ومن المحال عليه، ومجرد هذا لا يصيّر عقداً} إذ الرضا غير كونه جزءاً الذي هو ميزان العقد {وذلك} الذي ذكرناه من أنها

نوع من وفاء الدين، وإن كانت توجب انتقال الدين من ذمته إلى ذمه المحال عليه، فهذا النقل والانتقال نوع من الوفاء وهو لا يكون عقداً وإن احتاج إلى الرضا من الآخر، كما في الوفاء بغير الجنس فإنه يعتبر فيه رضا الدائن ومع ذلك إيقاع، ومن ذلك يظهر أن الضمان أيضاً من الإيقاع

إيقاع {لأنها نوع من وفاء الدين}، فيه: إن نقل المحتال دينه من ذمته إلى ذمه أخرى غير الوفاء الذي هو وصول الدين إلى الدائن.

نعم كلاهما يوجبان فراغ ذمه المديون، لكن الاشتراك في ذلك لا يوجب كون أحدهما كالآخر في كونه إيقاعاً، ولذا لم يكن وجه ظاهر لقوله: {وإن كانت} الحال {توجب انتقال الدين من ذمته إلى ذمه المحال عليه والانتقال نوع من الوفاء وهو} أي الوفاء {لا يكون عقداً} لأنه تحت سلطه إنسان واحد، حيث يفرغ المديون ذمته بدون اختيار للدائن، ولذا لا يحق للدائن الامتناع.

لكن فيه: إن الانتقال ليس وفاءً، ولذا يحتاج إلى رضى الدائن.

ولذا استدركه بقوله: {وإن احتاج إلى الرضا من الآخر، كما في الوفاء بغير الجنس، فإنه يعتبر فيه رضى الدائن ومع ذلك إيقاع}.

لكن فيه: إن الوفاء بغير الجنس معاوضة، فهو عقد وليس بإيقاع، ولذا قال المستمسك: فيه منع ظاهر، بل هو نوع من المعاوضة بين الدين والجنس الآخر.

{ومن ذلك يظهر أن الضمان أيضاً} ليس {من الإيقاع}، لأنه يحتاج إلى رضى المضمون له وتحت سلطنته كليهما، لا تحت سلطنه واحد، وليس مثل

فإنه نوع من الوفاء، وعلى هذا فلا يعتبر فيها شيء مما يعتبر في العقود اللازم، ويتحققان بالكتابه ونحوها، بل يمكن دعوى أن الوکاله أيضاً كذلك، كما أن الجعاله كذلك، وإن كان يعتبر فيها الرضى من الطرف الآخر،

الخلع على ما تقدم، {فـ} الاستدلال على كونه إيقاعاً {إنه نوع من الوفاء} غير ظاهر الوجه.

{وعلى هذا فـ} اللازم أن {لا} يكونا كالإيقاعات بل {يعتبر فيهما} كل {شيء مما يعتبر في العقود اللازم}، أما على قول الماتن فلا يعتبر فيهما شيء مما يعتبر في أى عقد، لازماً كان العقد أو جائزً، فتخصيصه باللازم من باب أنه محل الكلام.

{و} أما أنهم {يتحققان بالكتابه ونحوها} كالإشارة، فلأنها كافية في كلية العقود، إذ لا دليل على اللفظ كما ذكر في باب المعاطاه، ولذا قال في المستمسك: لو بنى على المنع في العقود بنى عليه في الإيقاع، لاشراكهما في دليله نفياً وإثباتاً.

ومنه يظهر وجه النظر في قوله: {بل يمكن دعوى أن الوکاله أيضاً كذلك} من الإيقاع، لأن الوکيل يوقعها، فليست كالبيع عقداً مما يعطي هذا شيئاً لذاك وذاك شيئاً لهذا، ولا كالنكاح مما يعطى كل نفسه للآخر.

{كما أن الجعاله كذلك} إيقاع {وإن كان يعتبر فيهما الرضى من الطرف الآخر} إذ اعتبار الرضا لا يوجد كونها عقداً، وجه النظر فيه: إن الوکاله والجعاله تحتاجان

ألا ترى أنه لا فرق بين أن يقول أنت مأذون في بيع داري أو قال أنت وكيل مع أن الأول من الإيقاع قطعاً.

إلى القبول، والقبول غير الرضا، وبدون القبول لا تتحقق الوكالة والجعله عرفاً.

ولذا إذا قال له: أنت وكيلي، وقال: لم أقبل، لا يراه العرف وكيلاً.

وعليه فإذا أراد من قيل له التصرف بعد رفضه لم يحق له ذلك بخلاف المأذون، فإذا قال له: أنت مأذون في كذا، وقال: لم أقبل، لم يرفع ذلك إذن الآذن، ولذا قيل في باب الوكاله أنها عقد لها آثار عند العرف، والمعتبر فيها إضافه مخصوصه بين الوكيل والموكل من آثارها سلطنه الوكيل على الموكل سلطنه مخصوصه ليست هي في المأذون فيه.

وإن شئت قلت: إن الإذن يستند بالإذن، وإن لم يرض المأذون، بينما ليست الوكاله كذلك.

ومن الكلام في الوكاله يعرف وجه كون الجعاله عقداً، وليس إيقاعاً وإذناً مجرداً.

وبذلك ظهر ضعف قوله: {ألا ترى أنه لا فرق بين أن يقول أنت مأذون في بيع داري، أو قال أنت وكيل} في ذلك، وإذا لا فرق بينهما {مع أن الأول من الإيقاع قطعاً} إذ الإذن لا يحتاج إلى القبول، فإن معناه أن تصرفك ليس ممنوعاً من قبله فهو مربوط بالإذن فقط، كان اللازم أن يكون الثاني إيقاعاً أيضاً لأن المساوى لشىء محكم بأحكامه كما هو بديهي، وإنما ظهر ضعف ذلك لأن الإذن رخصه، أما الوكاله فهي إعطاء سلطنه، والأول لا يحتاج إلى القبول، أما الثاني

فبحاجه إلية، لأنه إذا لم يتحقق الأخذ لم يتحقق الإعطاء، فهو فعل قائم بالطرفين، ولذا اختلفت آثارهما.

قال في المستمسك: الفرق بين الأمرين ظاهر، فإن الوكيل كالأخيل، فالوكييل في وفاء الدين يجب عليه الوفاء مع المطالبه، والمأذون في الأداء ليس كذلك، وأيضاً فإن الوكيل تجوز مطالبته في الوفاء ومخاصمته، والمأذون ليس كذلك، وأيضاً الوكيل يمكن من عزل نفسه عن الوكاله فلا- يكون وكيلًا والمأذون لا يتمكن من عزل نفسه عن الأذن، والوكييل يستطيع أن لا يقبل الوكاله ويرد الإيجاب فلا- يكون وكيلًا والمأذون ليس كذلك، والوكاله المعلقه باطله بخلاف الإذن، والوكييل المعزول ينفذ تصرفه قبل بلوغ العزل، وليس كذلك المأذون، ومن ذلك تبين أن الوكاله قائم باختيار الوكيل، وتتوقف على قوله، وليس كذلك الإذن، انتهى.

أقول: ما ذكره من الآثار، وإن كانت بعضها محل مناقشه، إلا أن جمله منها مما دل عليه العقل وقرره الشرع بالإمضاء، وبعضها مما دل عليها الشرع بنفسه، وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الوكاله.

ولو تنازعا في الإذن والوكاله، كان من التداعي، لأنه لا أصل في أحدهما، وإن كان الأصل في بعض الآثار يقتضي أثر الوكاله عدم جواز التصرف إذا رد ما قال له، بدون أن يدرك أنه إذن له أو وكله، وفي بعض الآثار يقتضي أثر الإذن كأصاله عدم نفوذه التصرف بعد سحب ما أعطى أو إذن، وإن كان النفوذ مقتضى الدليل إذا كانت وكاله.

الثاني: التجيز، فلا تصح مع التعليق على شرط أو وصف، كما هو ظاهر المشهور، لكن الأقوى عدم اعتباره كما مال إليه بعض متأخرى المتأخرين.

وعليه، فلو شك المعطى له بينهما كان عليه أن يرتب الأثر الموافق للأصل، ولزوم التفكيك بين المتلازمين في الأحكام الشرعية غير عزيز، كما لا يخفى.

{الثاني: التجيز}، ذكره هنا غير واحد، وسكت عن ذكر هذا الشرط آخرون، ولعل الساكت هنا اكتفى بذكره في بعض الكتب الأخرى.

مثلاً الشرائع والقواعد سكتا عن ذكر هذا الشرط في الحاله، مع أنها ذكره في بعض الكتب الآخر، ولذا أشكل في هذا الشرط هنا غير واحد، وإن جعله بعضهم أحوط.

{فلا تصح} الحاله {مع التعليق على شرط أو وصف كما هو ظاهر المشهور} فقد ادعوا الإجماع على عدم صحة التعليق في العقود والإيقاعات، ولعل الذين لم يذكروه هنا اكتفوا بذكره في غير المقام.

{ولكن الأقوى عدم اعتباره، كما مال إليه بعض متأخرى المتأخرين} وهذا هو الأقرب، ولذا سكت عليه ابن العم والبروجردي وغيرهما، وإن جعل الاشتراط الوالد أقوى، والجمال الصحيح.

وقال المستمسك: العمد في اعتباره الإجماع المدعى على اعتباره في كلية العقود الذي لا مجال لرفع اليد عنه، بعد دعواه من الأساطين وتلقى الباقين له بالقبول، وإلا فلم يذكر هذا الشرط هنا في جملة من الكتب.

الثالث: الرضا من المحيل والمحتال بلا إشكال، وما عن بعضهم من عدم اعتبار رضا المحيل فيما لو تبرع المحال عليه بالوفاء، بأن قال للمحتال: أحلت بالدين الذي لك على فلان على نفسي، وحينئذ فيشترط رضا المحيل والمحتال عليه دون المحيل، لا وجه له، إذ المفروض لا يكون من الحاله بل هو من الضمان

{الثالث: الرضا من المحيل والمحتال بلا إشكال} قال في مفتاح الكرامه: إنه حكم عليه الإجماع في التذكرة والمسالك والروضه والمفاتيح والكافيات. ونفي عنه الخلف في مجمع البرهان والرياض، وفي الغنيه الإجماع على الأول، ونفي الخلاف عن الثاني، إلا من داود، ومراده بين المسلمين، وفي الجواهر الإجماع بقسميه عليه، بل المحكم منه مستفيض أو متواتر.

{وما عن بعضهم من عدم اعتبار رضى المحيل فيما لو تبرع المحال عليه بالوفاء، بأن قال للمحتال: أحلت بالدين الذي لك على فلان على نفسي} فإنه تصح حاله وإن لم يرض المحيل.

{وحينئذ فيشترط رضى المحيل والمحتال عليه دون المحيل} وهذا هو المحكم عن التذكرة والروضه والحدائق، لكن في المسالك زياده: فيشترط هنا رضى المحيل والمحتال عليه ويقومان بركن العقد بخلاف رضى المحال عليه فيما تقدم لقيام العقد بغیره، انتهى.

لكن في صحة كون هذه حاله {لا وجه لها} عند المصنف وآخرين {إذ المفروض لا يكون من الحاله بل هو من الضمان} ولذا قال في الجواهر: فيه

إمكان منع صحة هذه الحاله، لعدم إطلاق فى نصوص المقام يتناولها، و(أفوا بالعقود) إنما يراد منه العقود المتعارفه، أى البيع والصلح والحواله ونحوها، فلا شمول فيه للمشكوك فيه من أفرادها بعد فرض عدم إطلاق فيها يتناولها.

ثم استدل بالإجماع على اشتراط رضى المحيل، وبالاتفاق على أن المحيل والمحتال من أركان العقد، لعدم اختلاف أركان عقد الحاله، وأشكل عليه المستمسك بأن التعارف لا يقيد الإطلاق، ولو بنى على ذلك لزم تأسيس فقه جديد.

أقول: ما ذكره المستمسك تام، لكن لا يكفي فى رد الجواهر إلا بعد إثبات أن هذا القسم حواله متعارفه، فيشمله دليل الحاله، إن كان هناك إطلاق فى دليل الحاله، أو المناط فى جزئيات الحاله الوارده فى النصوص، حيث يفهم منها أن الشارع أمضى الحاله المتعارفه، والذى منه ما استثناه الجماعه فهمما بالمناط، أو يقال كما تقدم منا غير مره أن الشيء لو كان داخلاً فى مفهوم عرفى يشمله (أفوا بالعقود) بذلك العنوان، لا بعنوان عقد جديد، فإذا قال العرف: إنه حواله، وشمله (أفوا بالعقود) كان حاله شرعاً أيضاً، لا عقداً جديداً.

وحيث يتم الثاني والثالث أى المناط وشمول (أفوا) لابد من ملاحظه هل أن العرف يراه حاله أو لا، والظاهر العدم، فلا يقول الدائن: إن لى حاله، ولا - يقول المحال عليه: إن على حاله، وعليه يتم قول المصنف، ولذا سكت عليه كافه المعلقين الذين ظفرت بكلماتهم، أمثال الساده الوالد وابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم.

ومنه يعلم وجه النظر فى إجماع الجواهر واتفاقه، الذين استشهد بهما لمطلبه

حيث إنه كيف يمكن دعوى الإجماع مع خلاف مثل هؤلاء الأساطين.

وكيف كان، فهل ما ذكره المصنف من أنه ضمان هو الصحيح، أو ليس ضماناً أيضاً، بل نوع عقد جديد، كما استظره المستمسك قائلاً: إن ما ذكره المصنف يتم إذا كان مفهوم الضمان نقل ما في ذمه إلى ذمه كما ذكره الأصحاب.

أما إذا كان التعهد بالدين فهو غير التحويل المذكور، وإن كان التعهد من لوازمه، وحينئذ لابد من الرجوع في تصحيحه إلى عموم (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (١) ونحوه، وعليه فلا يختص بصورة ما إذا كان المحال عليه بريئاً، بل يجري في غيره، فليس وفاءً من مال المحيل وإنما من مال المحال عليه، ويبقى دين المحيل على المحال عليه بحاله، انتهى.

أقول: الظاهر كونه ضماناً، لأنه هو الذي يفهم العرف فيقال ضمن فلان دين المحال، فإنه لا اعتبار عندهم بالألفاظ بل بالواقعيات ولذا يلزم، وإلا كان وعداً فقط.

ثم إن كلام المستمسك أخيراً وإن كان في نفسه صحيحاً، إلا أنه ليس وارداً على التذكرة وغيره من شرطوا في صحة هذه الحال المسئلة، صحة الحال على من لا دين عليه، إذ مرادهم أن مثل هذه الحال خارجه من كيس المحال عليه لا كيس المحيل، واستطرادهم صحة الحال على البريء للإفاده ذلك، لا أنه لا تصح مثل هذه الحال على المديون، لوضوح أن وجود الدين على المحال عليه للمحيل وعدم وجود الدين سواء من هذه الجهة.

وكيف كان، فكون ما ذكره هو الضمان لا العقد الجديد هو الظاهر من المعلقين.

ص: ٢٦٢

وكذا من المحال عليه إذا كان بريئاً، أو كانت الحاله بغير جنس ما عليه

الساكتين على المصنف أمثال الساده الوالد وابن العم والجمال والبروجردى وغيرهم.

ومما تقدم يظهر حال ما إذا كان المحيل هو المحال أو الأجنبي، كما إذا قال المحال للمحال عليه: أحلت ديني عليك، فقال: قبلت، أو قال الأجنبي للمحال عليه: أحلت دين المحال عليك، فقال: قبلت، فإنهما نوع ضمان، لأن المحال عليه قبل بالدين الذى على غيره، سواء كان لذاك الغير دين على المحال عليه أو لم يكن له دين عليه، والله سبحانه العالم.

{وكذا} يشترط الرضا {من المحال عليه إذا كان بريئاً}، قال في مفتاح الكرامه: وأما اشتراط رضا المحال عليه فهو المشهور، كما في المختلف والمذهب البارع والمتصدر والتنقح وجامع المقاصد والمسالك والروضه والكافيه والمفاتيح، وظاهر التذكرة الإجماع عليه، ونسبة إلى علمائنا في المختلف، ونسب الخلاف في كشف الرموز إلى التقى.

{أو كانت الحاله بغير جنس ما عليه} نقل في الجوادر عن التنقح أنه قال: إن اعتبرنا شغل الذمه والحواله بمثل ما عليه فلا يشترط رضاه قطعاً، وإن لم يشترط الشغل أو كانت الحاله بالمخالف فلا بد من رضاه قطعاً، قال: وإن كان قد يمنع القطع فيما ذكره أخيراً، نعم هو كذلك في سابقه، أي الحاله على البريء، بناءً على صحتها، كما اعترف به غير واحد من الأفضل.

وأما إذا كانت بمثل ما عليه فيه خلاف

أقول: وذلك لسلط الناس على أموالهم وذممهم (١)، فلا حق لأحد أن يحول على البرىء.

نعم إذا رضى فقد أباح بنفسه التسلط على ذمته وماله، كما لا يحق لأحد أن يبدل ماله بمال غيره إلا برضاه، فلا يحق للمحيل أن يحول المحتال بغير جنس ما على المحال عليه، فإنه كان مشغول الذمه بشيء خاص فاشتغال ذمته بدون رضاه بجنس آخر خلاف سلطنته، فهو كما إذا أحال دائه الذي يطلبه الدنانيير إلى مدعيونه الذي يطلبه شياه، بأن يأخذ منه شياه بدون رضى المحتال، فكما أنه خلاف دليل سلطنه المحتال، كذلك إذا أحاله على أن يأخذ منه دنانيير، فهو خلاف سلطنه المدعيون المحال عليه.

{وأما إذا كانت} الحال {بمثل ما عليه فيه خلاف} هل يعتبر رضى المحال عليه أم لا، فالمشهور اعتبار رضاه، وعن الأردبilly لم يظهر فيه مخالف، وعن التذكرة والمختلف الإجماع عليه.

لكن عن أبي الصلاح عدم اعتبار رضاه، وعن المختلف الميل إليه، ومر المحكى عن المقتصر والتنقيح وإيضاح النافع والمسالك والروضه وغيرهم، فراجع كلماتهم في مفتاح الكرامه والجواهر وغيرها.

استدل المشهور: بأن الأصل بقاء الحق في ذمه المحيل بعد أن لم يرض المحال عليه بالحواله.

وبأن المتيقن من صحة الحال ما إذا كان المحال عليه

ص: ٢٦٤

راضياً.

وبأن نقل المال من ذمه المحيل إلى المحال عليه تابع لرضاه، فإنه كيف يتصرف المحيل في ذمه المحال عليه بدون رضاه.

وبأنه أحد من تتم به الحوالة فأشبهه المحيل والمحتال في اعتبار رضاه.

وبأن الناس متفاوتون في المعاملات والاقتضاء سهولة وصعوبه، وقد لا يريد المحال عليه أن يكون طرف المحتال، بينما كان راضياً أن يكون طرف المحيل، فهو كما إذا باع زيد داره لعمرو ولم يرد أن يكون القابض لها إلا نفس عمرو لا وكيله، حيث إن عمروأً لين العريكة حسن الاقتضاء بينما وكيله بذئ اللسان شديد الاقتضاء يكرهه الناس، حتى أنه إذا كان هو المقتضى للبيع لم يبعه البائع.

و بالأجماع المتقدم كما في الجواهر.

وأستدل غير المشهور الذين لم يشترطوا رضى المحال عليه، بإطلاقات الحال، بأن المحتل قد أقام المحتل مقام نفسه في القبض بالحال، فلا وجہ للاحتجاج إلى رضى من عليه الحق، كما لو وكله في القبض منه، كذا في المسالك.

ويأْنَ الْمُحِيلِ، قد أقام المحتال مقام نفسه في قبض دينه، فلا وجه لاعتبار رضي المقيوض منه.

وأن العوامل افباء بماليه الذي في ذمه المحال عليه.

وأن الحواله يمت له ته كا الحال عليه في وفاء دنه.

أقول: قد يكون الوسط وكيلاً في قبض حق الأول عن الثالث، وهذا لا يعتبر فيه رضى الثاني، لكنه ليس من الحاله فى شيء، إذ الحاله عباره عن نقل ما في ذمه المحيل إلى ذمه المحال عليه، فنبراً ذمه المحيل، وقد ادعى في المسالك الاتفاق على أن الحاله نقل ما في ذمه إلى ذمه أخرى.

ولا- يبعد التفصيل بين أن يحوله عليه بما له عليه، بأن يقول: أعطه من الحق الذي لى عليك، فلا يعتبر رضاه فإنه بمنزلة الوكيل في وفاء دينه، وإن كان بنحو اشتغال ذمته للمحتال وبراءه ذمه المحيل بمجرد الحواله بخلاف ما إذا وكله فإن ذمه المحيل مشغوله إلى حين الأداء

وفي باب الوکاله لا یشترط رضى المديون للأصل وغيره مما تقدم فى دليل المشهور.

وقد يكون الوسط محتالاً بأن ينقل المحيل ما في ذمته إلى ذمه المحال عليه فيرث ذمه المحيل عن دين المحتال وتبرأ ذمه المحال عليه عن دين المحيل، وتشتغل ذمه المحال عليه إلى دين المحتال، وهذا يلزم فيه رضى المحال عليه لأنه تصرف في ذمته من قبل المحيل، وهو خلاف الناس مسلطون على ذممهم، ولذا كان مقتضى القاعدة مع المشهور.

وقد وافق غالب المعلقين المشهور، وإن سكت السيد الوالد وبعض آخر على المتن، مما يدل على تصديقهم لتفصيل المصنف حيث قال: {ولا- يبعد التفصيل بين أن يحوله عليه بما له عليه، بأن يقول: أعطه من الحق الذي لى عليك، فلا يعتبر رضاه، فإنه بمنزلة الوكيل في وفاء دينه} وحيث يلزم على المديون الوفاء لم يفرق بين أن يؤدى الدين إلى الأصل أو الوكيل فلا حق له في الامتناع.

{وإن كان} فرق بين الوکاله والحواله فالمقام هو {بنحو اشتغال ذمته للمحتال وبراءه ذمه المحيل بمجرد الحواله} بينما الوکاله ليست كذلك.

ولذا قال: {بخلاف ما إذا وكله فإن ذمه المحيل مشغوله إلى حين الأداء}

وبين أن يحوله عليه من غير نظر إلى الحق الذي له عليه على نحو الحاله على البريء، فيعتبر رضاه، لأن شغل ذمته بغير رضاه على خلاف القاعده، وقد يعلل باختلاف الناس في الاقتضاء فلا بد من رضاه، ولا يخفي

إذ لم ينتقل المال للوسط من ذمه الموكيل إلى ذمه أخرى {وبين أن يحوله عليه من غير نظر إلى الحق الذي له عليه} فيكون المقام {على نحو الحاله على البريء، فيعتبر رضاه، لأن شغل ذمته بغير رضاه على خلاف القاعده} لكن هذا التفصيل ضعيف، ولذا أشكل عليه الساده ابن العم والبروجردي.

قال الأول: لا يبعد اعتبار رضاه، ولا محصل لهذا التفصيل.

وقال الثاني: الأحوط للمديون قبول الحاله في هذه الصوره.

وقال الثالث: لا محصل لهذا التفصيل، فإنه إذا كان للمحيل على المحال عليه عشره دنانير وأحال زيداً عليه عشره دنانير فقد أحاله بما يملكه عليه في ذمته، سواء قيده بكونه له في ذمته أو أطلقه.

وقال في المستمسك: إن جعله بمنزله الوكيل في الاستيفاء ينافي كون الحاله نقلأً، فالمحصن جمع بين دعويين متنافيين.

ثم إن بعض أدله الطرفين وإن كانت مخدوشة كما لا يخفى، إلا أنك قد عرفت أن مقتضى القاعده مع المشهور.

{وقد يعلل} كلام المشهور كما في المسالك ومفتاح الكرامه وغيرهما {باختلاف الناس في الاقتضاء، فلا بد من رضاه} كما سبق توضيحه {ولا يخفى}

ضعفه، كيف وإن لم يجواز بيع دينه على غيره مع أنه لا إشكال فيه.

الرابع: أن يكون المال المحال به ثابتاً في ذمه المحيل، سواء كان مستقراً أو متزللاً

ضعفه} إذ ذلك ليس دليلاً شرعاً {وإنما} نقض بموارد كثيرة، مثلاً {لزム عدم جواز بيع دينه على غيره مع أنه لا إشكال فيه} كما ذكروه في كتاب الدين، ولزم أن لا يصح إرسال الوكيل للاقتضاء ديناً كان أو عيناً، ولزم أن لا يصح الأمر فيما انتقل حق الاقتضاء إلى الوصي أو الولى أو المولى عليه، إلى غير ذلك، مع أنه لا إشكال لأحد فيها.

{الرابع: أن يكون المال المحال به ثابتاً في ذمه المحيل} نقل هذا الشرط في مفتاح الكرامه عن المبسوط والشراح والتذكرة والإرشاد والمسالك ومجمع البرهان والمفاتيح والتحرير، وعن الكفاية نسبته إلى الشهـرـه، وفي مجمع البرهـانـ نـقلـ عن بعضـهمـ حـكاـيـهـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ، وـعـنـ التـحـرـيرـ لـوـ أـحـالـهـ بـمـاـ يـقـرـضـهـ لـمـ يـصـحـ إـجـمـاعـاـ.

{سواء كان مستقراً أو متزللاً} كما صرـحـ جـملـهـ منـهـمـ بـذـلـكـ، واستدلـ لـهـ بـأـنـ موـارـدـ الـحـوالـهـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ فـيـ المـالـ الثـابـتـ فـيـ الذـمـهـ، فالـتـعـدـىـ إـلـىـ غـيرـهـ مـعـ دـعـمـ الـعـلـمـ بـالـمـنـاطـقـ غـيرـ تـامـ، وبـأـنـهـ مـقـتضـىـ التـحـوـيلـ عـرـفـاـ، وـهـوـ الـذـىـ أـمـضـاهـ الشـارـعـ، إـذـ الـحـوالـهـ عـرـفـاـ نـقـلـ مـاـ فـيـ ذـمـهـ، فـهـوـ يـتـوقـفـ عـلـىـ وـجـودـ شـىـءـ فـيـ الذـمـهـ.

وإنما عمـمنـاـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـمـتـزلـلـ، لأنـ التـرـلـزـ لـاـ يـضـرـ بـالـبـثـوـتـ فـيـ الذـمـهـ، كماـ إـذـ اـشـتـرـىـ بـالـخـيـارـ، فـإـنـ المـالـ ثـابـتـ فـيـ ذـمـهـ الـمـشـتـرـىـ لـكـنـ بـتـرـلـزـ، فـإـذـ حـولـ الـبـائـعـ إـلـىـ مـدـيـوـنـ لـهـ صـحـتـ الـحـوالـهـ.

فلا تصح في غير الثابت، سواء وجد سببه كمال الجعاله قبل العمل، ومال السبق والرمایه قبل حصول السبق، أو لم يوجد سببه أيضاً كالحواله بما يستقرضه، هذا ما هو المشهور، لكن لا يبعد كفايه حصول السبب كما ذكرنا في الضمان

{فلا تصح في غير الثابت، سواء وجد سببه، كمال الجعاله قبل العمل} فإن سبب الاستحقاق يجعل، وقد حصل.

{ومال السبق والرمایه قبل حصول السبق}، والنصف الثاني من الصداق المتوقف على الدخول، وكالجارح إنساناً حيث أشرف على الموت / مما يوجب عليه الديه، إلى غير ذلك.

{أو لم يوجد سببه أيضاً كالحواله بما يستقرضه} أو يشتريه أو بمهر بعد أن يتزوج في المستقبل أو ما أشبه ذلك {هذا ما هو المشهور} كما عرفت، بل قد تقدم نقل الإجماع عليه.

قال في مفتاح الكرامه بعد نقل الشهير عن الكفايه كما تقدم: ولعل نسبته إلى الشهير، لعدم تعرض جماعه كثرين له، ولعل السر في ذلك ظهوره من كلامهم وتعريفهم الحاله، قال: وفي الحدائق حكايه على البت وهو منه عجيب، انتهى. ولعل المصنف نسبه إلى الشهير لا الإجماع لذلك.

{لكن لا يبعد كفايه حصول السبب كما ذكرنا في الضمان} إذ أراد بذلك الحاله بمعنى الالتزام والتعهد، كما قاله الوالد في تعليقه حيث قال: لو تم ذلك لكان من باب الالتزام والتعهد لا الحاله، انتهى.

بل لا يبعد الصحة فيما إذا قال: أفرضني كذا وخذ عوضه من زيد، فرضي ورضي زيد أيضاً، لصدق الحاله

تم ما ذكره، لكنه ليس من هذا الباب.

وإن أراد الحاله المصطلحه ذات الأحكام الخاصه، فيرد عليه ما ذكره غير واحد من المعلقين كالساده البروجردي والحكيم والجمال وغيرهم من تقويه قول المشهور، لأنه إذا لم يكن دين على المحيل لم تتحقق الحاله العرفية حتى تشملها الأدله الشرعية، إذ الحاله عرفاً عباره عن نقل المحيل ما في ذمته إلى ذمه الحال عليه، والمفروض أنه لا دين في المقام، فتأمل.

ومنه يعلم حال فرضه الثاني الذي عنونه بقوله: {بل لا يبعد الصحة فيما إذا قال: أفرضني كذا وخذ عوضه من زيد، فرضي} المقرض {ورضي زيد أيضاً لصدق الحاله} إن أراد صدقها بتوسيعه، فذلك لا يصح موضوع الحاله العرفية والشرعية، فهو مثل صدق البيع والتجاره والاشتاء والشراء في قوله سبحانه: (فَاسْبِّهِرُوا بِيَعْكُمْ) (١)، و(تِجَارَةً لَنْ تَبْيُورَ) (٢) و(إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى) (٣) و(الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا) (٤)، ومثل صدق النكاح في الوطى واللواط بما دون الدبر، وغير ذلك من الألفاظ الصادقه مجازاً على غير حقائقها المبتادره منها، وإن أراد صدقها حقيقه، ففيه إنه إذا

ص: ٢٧٠

١- التوبه: الآيه ١١١

٢- فاطر: الآيه ٢٩

٣- التوبه: الآيه ١١١

٤- النساء: الآيه ٧٤

وশمول العمومات، فتفرغ ذمه المحيل وتشتغل ذمه المحال بعد العمل وبعد الاقراض.

الخامس: أن يكون المال المحال به معلوماً جنساً وقدراً للمحيل والمحتال، فلا تصح الحواله بالجهول على المشهور للغرر

لم يكن دين لم يصدق حقيقه، ولذا يصح السلب فيقول المحال عليه: علينا حواله، إذا تحقق قرضه، مثل قوله: (علينا دين) إذا تحقق الزواج من جهة مهر الزوجة، إلى غير ذلك من الأمثله.

{و} عليه فلا {شمول} لـ {العمومات}، ومنه يعلم الحال في التفريع بقوله: {فتفرغ ذمه المحيل وتشتغل ذمه المحال عليه بعد العمل} في الجعاله والسبق والرمایه {وبعد الاقراض} فإنه إذا كان معنى أقرضني إلخ، أن العوض يؤخذ من زيد، لم يكن انتقال دين، فلا يتحقق التحويل والتحول حتى يصدق الحواله، إلا إذا قيل بصحة العقد المعلق، والله سبحانه العالى.

{الخامس: أن يكون المال المحال به معلوماً جنساً وقدراً} كيفاً وكماً {للمحيل والمحتال، فلا تصح الحواله بالجهول على المشهور}، قال في مقتاح الكرامه: نبه على هذا الشرط المبسوط والخلاف، وبه صرح في الشرائع والتذكرة والإرشاد والتحرير، بل قال في الأخير: إجماعاً، وفي مجمع البرهان: لعله لا خلاف في الاشتراط، وفي جامع المقاصد والكافيات: إن المشهور اشتراط علمهم بالقدر.

ثم قال السيد: لم نجد المخالف، وإنما احتملت الصحبه مع الجهل، في

ويمكن أن يقال بصحته إذا كان آثلاً إلى العلم، كما إذا كان ثابتاً في دفتره، على حد ما مر في الضمان من صحته مع الجهل بالدين، بل لا يبعد الجواز مع عدم أوله إلى العلم بعد إمكان الأخذ بالقدر المتيقن

التذكرة والمسالك ومجمع البرهان احتمالاً، إلا أن نقول: إن الخلاف يفهم من الوسيلة والغنية وغيرهما، حيث لم يذكروا هذا الشرط فيها.

أقول: وعن النهاية الإجماع عليه، وقد أيد المشهور السيدان ابن العم والجمال، وإن سكت على المتن السيدان الوالد والبروجردي، وكذا اختلف سائر المعلقين بين مؤيد لهم أو له (للغرر)، وذلك لما تقدم في جملة من الكتب من أن حديث نفي الغرر (١) مروي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) بطرقنا وطرقهم والعمل به صحيح، وإن كان طريقنا ضعيف السنن، فإشكال المستمسك في المستند محل إشكال.

{ويتمكن أن يقال بصحته} إذا كان الجهل لا-يوجب غرراً عرفاً، إذ لا-تلازم بين الأمرين، فإذا كان الدين بين دينار ودينار ونصف لا يسمى غرراً عرفاً وإن كانت جهالة، وكذا إذا لم يعلم أن المطلوب هل هو حنطه أو شعير مثلاً.

أما ما ذكره المصنف من إمكان صحته {إذا كان آثلاً إلى العلم، كما إذا كان ثابتاً في دفتره} يعرف أنه إذا راجعاه {على حد ما مر في الضمان من صحته مع الجهل بالدين} كماً أو كيماً، لا أن يكون أصل الدين وجوداً وعدماً مجهولاً، إذ الكلام

ص ٢٧٢

بل وكذا لو قال: كلما شهدت به البيه وثبت خذه من فلان، نعم لو كان مبهمًا كما إذا قال: أحد الدينين اللذين لك على خذ من فلان، بطل

في الجهل بهما لا بأصله.

{بل لا يبعد الجواز مع عدم أوله إلى العلم بعد إمكان الأخذ بالقدر المتقين} كما إذا تردد بين الخمسة والعشرة، فإن الأصل البراءه من الزائد، أو بعد إمكان الوفاء، كما إذا علم أنه يطلب زيداً أو عمروأ ديناراً، ويطلب الآخر دينارين، وكلاـ المحيل والمحال لا يعلم قدر طلبه من هذا ومن ذاك، فإذا أحاله صحت مع الجهل بالقدر وعدم الأول إلى العلم.

{بل وكذا لو قال: كلما شهدت به البيه وثبت خذه من فلان} إلى غير ذلك من الأمثله ففى إطلاقه نظر.

لأنه إذا كان فى شيء من ذلك الغرر لم يصح لما عرفت، وإن لم يكن غرر صح.

ولم يعلم هل أن المصنف لا يعتبر عدم الغرر لضعف سنته، أو يعتبره ولكن يرى أنه لا غرر في أمثال المقام، فإن كان الأول فقد عرفت ما فيه، وإن كان الثاني ففيه: إن الأول لا يوجب رفع الغرر حين المعامله، وذلك هو المناط وإلا لصح أن يقول له: بعتك ما في هذه الغرفة، وكلاهما لا يعلم بما فيها، لكنهما يعلمان به بعد فتح بابها.

{نعم لو كان مبهمًا، كما إذا قال: أحد الدينين الذين لك على خذه من فلان، بطل} عللـ في المستمسك بأن المبهم المردد لا مطابق له في الخارج إذ كل ما في الخارج

وكذا لو قال: خذ شيئاً من دينك من فلان،

متعين غير مردود، وإذا لم يكن له مطابق في الخارج امتنع أن يثبت لم حكم شرعى يترب عليه عمل.

وقد سكت على المتن كافه المعلقين الذين ظفرت بكلماتهم.

لكن مقتضى القاعدة الصحيحة فيما إذا لم يكن غرر عرفاً، وذلك للمناطق في الحالات الواردة في الروايات وللعمومات، بعد أن لم يكن مانع من غرر ونحوه، كما إذا كان الدائن يطلبزيداً عشرة دنانير ومائة درهم، وهو معاذلان، فقال له المدين: خذ أحدهما من المحال عليه، فإنه لا غرر عرفاً.

وما استدل به في المستمسك له أشبه بالأمور العقلية، إذ المعيار في الموضوعات المترتبة عليها الأحكام العرفية كما قرر في محله، والعرف لا يشك في أن المولى إذا قال لعبد: أحد الدارين لك، أو لك حق أن ت safِر أحد سفرين، أو تزوج إحدى الفتاتين أو ما أشبه، لم يكن فيه محظوظ.

وكذا في المقام إذا لم يكن دليلاً خاصاً أو كان غررياً.

وكذا في كل المعاملات والإيقاعات، ولذا صحيحة مثل ذلك في باب إبقاء الزوجة فيمن أسلم عن أكثر من أربع، وفي باب الطلاق، إلى غير ذلك.

{وكذا لو قال: خذ شيئاً من دينك من فلان} للإبهام الموجب للغرر.

أما إذا كان من قبيل ما لو أوصى بشيء أو جزء أو كثير أو ما أشبه، كما قالوا في باب الوصيّة، فمقتضى القاعدة الصحيحة إذا قلنا إنه لا خصوصيّة لباب الوصيّة، وإلا أشكال للغرر، ولذا سكت على المتن كافه المعلقين وقرره المستمسك.

هذا ولو أحوال الدينين على نحو الواجب التخييري، أمكن الحكم بصحته، لعدم الإبهام فيه حينئذ.

{هذا ولو أحوال الدينين} بأن قال: خذ أحد الدينين {على نحو الواجب التخييري، أمكن الحكم بصحته} وذلك {لـ} عمومات الأدله بعد {عدم الإبهام فيه حينئذ}، وقد قرره على ذلك السيدان الوالد وابن العم، وقال السيد البروجردي: فيه تأمل، وقال السيد الجمال: لم يظهر فرق فارق بين هذا وسابقه الذى صرخ ببطلانه، والمستمسك قرر الفارق قائلاً: يفترق الواجب التخييري عن المردود أن المردود لا يكون موضوعاً لحكم شرعى، لعدم المطابق الخارجى له، والواجب التخييري يكون موضوعاً للوجوب التخييري، وله مطابق خارجى، فإن الوجوب التخييري ليس قائماً بالمردود بين الخصال، وإنما قائم بكل واحده من الخصال، لكن قيامه على نحو خاص بحيث يسقط عن الجميع بفعل واحده من الخصال، وكذلك الوجوب الكفائي، إلى أن قال: فإذا تعلقت الحواله بالدينين على وجه التخيير افتضت وفاء المحال عليه لأحدهما على التخيير لا جمعاً، فإذا وفي أحد الدينين بطلت الحواله بالنسبة إلى الآخر ولم تقتضي وفاءه، انتهى.

أقول: في مقام الخارج لا يوجد إلا الفرد، وفي مقام الذهن يوجد الفرد المردود، كما يوجد الجامع بين الفردتين، ولا بد في الواجب الكفائي والتخييري ملاحظة مقام الذهن، وهما سواء من هذه الجهة، فالفرق بين المردود والجامع غير ظاهر الوجه، والقول بأن المردود لا خارج له بخلاف التخييري والكفائي غير تام، فالقول بصححه كليهما هو مقتضى القاعدة.

ال السادس: تساوى المالين، أى المحال به والمحال عليه، جنساً ونوعاً ووصفاً، على ما ذكره جماعه، خلافاً لآخرين، وهذا العنوان وإن كان عاماً إلا أن مرادهم بقرينه التعليل بقولهم تفصياً من التسلط على المحال عليه بما لم تشغله ذمته به

{ال السادس: تساوى المالين، أى المحال به والمحال عليه، جنساً ونوعاً وصفاً} مثل كون كليهما حباً وحنطةً وبغداديةً، مع وضوح عدم الحاجه إلى ذكر الثلاثه، ولذا اقتصر فى الشرائع إلى ذكر الجنس والوصف {على ما ذكره جماعه} كالشيخ وابن البراج وابن حمزه {خلافاً لآخرين} كالعلامة والشهيدين.

وقال فى الشرائع: ويشترط تساوى المالين جنساً ووصفاً، تفصياً عن التسلط على المحال عليه، إذ لا يجب أن يدفع إلا مثل ما عليه، وفيه تردد.

قال فى الجواهر: وجواز دفع شخص من جنس غيره بالتراضى مستقله أو وفاءً للأدله الخاصه التى لا تشتمل الحاله قطعاً، وإن كان لها حكم الوفاء فى بعض الأحوال دون بعض.

{وهذا العنوان} تساوى المالين {وإن كان عاماً} يشمل الحاله على المديون والحواله على البريء، {إلا أن مرادهم} خصوص الحاله على المديون، وذلك {بقرينه التعليل} فى كلماتهم لهذا الشرط {بقولهم تفصياً من التسلط} للمحيل والمحتال {على المحال عليه بما لم تشغله ذمته به} وهو خلاف تسلط المحال عليه على ذمه نفسه.

إذ لا- يجب عليه أن يدفع إلا مثل ما عليه، فيما كانت الحاله على مشغول الذمه بغير ما هو مشغول الذمه به، كأن يحيل من له عليه دراهم على من له عليه دنانير، بأن يدفع بدل الدنانير دراهم

{إذ لا- يجب عليه أن يدفع إلا- مثل ما عليه، فيما كانت الحاله على مشغول الذمه بغير ما هو مشغول الذمه به} (فيما) متعلق (بمرادهم)، و(بقرنه) إلى (ما عليه) جمله معترضه دليلاً على مرادهم، وإنما كان مرادهم ذلك بقرنه قول جماعه منهم كالعلامة في القواعد، قال: وتصح على من ليس عليه حق أو عليه مخالف على رأي، انتهى.

مما يظهر منه أن موضع الخلاف كون ما حوله المحيل مخالف لما للمحيل على المحال عليه، ومراده (برأي) ما أظهره في مفتاح الكرامه من أنه رأى المبسوط في موضع منه، والتذكرة والتحرير والحواشي واللمعه والتنقیح وإيضاح النافع وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومجمع البرهان والمفاتيح.

{كأن يحيل من له عليه دراهم على من له عليه دنانير، بأن يدفع بدل الدنانير دراهم} فالمحتال له على المحيل دراهم ويطلب المحيل من المحال عليه دنانير فيقول المحيل للمحتال: اذهب وخذ دراهمك من المحال عليه، والحال أن المحيل لا يطلب من المحال عليه إلا الدنانير.

ولا يخفى أن هذا هو محل الكلام، لا عكسه، وهو أن يكون التبدل في مال المحتال، كأن يطلب المحتال من زيد دراهم، فيقول له: اذهب وخذ عوض دراهمك دنانير.

إذ الصور المتصوره أربع، لأنه إما لا تبدل، أو تبدل عند كليهما المحتال والمحال عليه، كأن يقول لمن يطلبه دنانير: اذهب وخذ دراهم ممن

فلا يشمل ما إذا أحال من له عليه الدرارم على البريء بأن يدفع الدنانير، أو على مشغول الذمة بالدنانير بأن يدفع الدرارم

لـى عليه شيئاً، أو تبدل عند المحتال فقط، أو تبدل عند المحال عليه فقط، وكلام المصنف هنا في الرابعة.

{فلا يشمل} كلامهم {ما إذا أحال من له عليه الدرارم على البريء بأن يدفع الدنانير} فإنه خرج بالقيد الأول حيث قال: (على مشغول الذمة)، هذا بالإضافة إلى أنه صار التبديل عند المحتال، لا عند المحال عليه.

{أو على مشغول الذمة بالدنانير بأن يدفع الدرارم}، الظاهر أنـ فى العباره نوع التواء، واللازم أن تكون هكذا (بأن يأخذ بدل ماله غيره) إشاره إلى كون التبدل لـى المحتال، وقد أوجز مفتاح الكرامه معنى كلامهم بقوله:

إنـ الحاله تتصور على وجهين:

الأول: أن يكون على المحيل لـ زيد مثلاً درارم فيحـ عليه على عمرو بـ دنانير، والحال أنـ له على عمرو دنانير.

والثانـى: أن يـ عليه على عمرو الذى ليس له عليه إلاـ دنانير بـ درارم، وهذا هو الذى فرضوا التـ زاع فيه، انتهى.

أقول: أما فى فرض المفتاح فالظاهر صحتـه، لأنـ إذا تراضـى المحـيل والمـحتـال على تحـول الدرـارـم التـى للمـحتـال فى ذـمهـ المحـيل إلىـ الدـنـانـيرـ، وصارـ الـدـيـنـ دـنـانـيرـ جـازـ التـحـوـيلـ حـيـئـنـ، وـكانـ تحـوـيلـ لـمـ ثـبـتـ فى ذـمـهـ المحـيلـ بـعـدـ قـبـولـ المـحتـالـ، لـكـنـ الـكـلامـ فـى أـنـ هـلـ نـفـسـ الـحـوـالـهـ بـذـلـكـ وـقـبـولـ المـحتـالـ كـافـ فـى لـزـومـ هـذـاـ التـحـوـيلـ، حـتـىـ إـذـاـ لـمـ يـدـفعـ المـحـالـ عـلـيـهـ صـارـ طـلـبـ المـحتـالـ

ولعله لأنه وفاء بغير الجنس برضاء الدائن، فمحل الخلاف ما إذا أحال على من عليه جنس بغير ذلك الجنس، والوجه في عدم الصحه ما أشير إليه من أنه لا يجب عليه أن يدفع إلا مثل ما عليه

من المحيل غير ما كان طلبه سابقاً، أو لا يلزم هذا التحويل، وإنما يكفي لأنه عقد عرفاً، فيشمله (أوفوا بالعقود)، أو لا يلزم لأنه لا يسمى عقداً.

نعم إذا أخذ المحتال من المحال عليه غير طلبه لزم، لأنـه من قبيل المعاطاه، وقد ذهبنا إلى لزوم المعاطاه في باب البيع، خلافاً للمشهور بينهم، وقد ذهب المستمسك إلى اللزوم مع تردد فيه، قال: ولعل إنشاء الحاله كاف في حصول هذا التحول، ومن الكلام في الصورتين – أي كون التبدل لدى المحتال أو لدى المحال عليه – ظهر الكلام في الصوره الثالثه، وهي ما إذا كانت التحول لدىهما معاً، فإنه يلزم بالنسبة إلى المحتال – إذا قلنا بكلام المستمسك – ولا يلزم بالنسبة إلى المحال عليه.

{ولعله} أي ما كان التبدل عند المحتال إنما لم يكن فيه خلافهم {لأنه وفاء بغير الجنس برضاء الدائن} حيث إن الدائن المحتال قبل أن يأخذ بدل حقه شيئاً آخر من المحال عليه، الحق لا يعود للمحيل والمحتال.

ثم لا يخفى أن قوله: (وفاء) فيه تسامح، إذ الحاله ليست وفاءً، بل هي نقل وتحويل لما في ذمه إلى ذمه أخرى كما تقدم.

وكيف كان {فمحل الخلاف ما إذا أحال على من عليه جنس بغير ذلك الجنس} هل يصح أو لا يصح، {والوجه في عدم الصحه ما أشير إليه} في قولنا (تفصياً) {من أنه} المحال عليه {لا يجب عليه أن يدفع إلا مثل ما عليه} فكيف يلزمـه بالحاله

وأيضاً الحكم على خلاف القاعده، ولا إطلاق في خصوص الباب، ولا سيره كاشفه، والعمومات منصرفة إلى العقود المتعارفه، ووجه الصحه أن غايه ما يكون أنه مثل الوفاء بغير الجنس ولا بأس به، وهذا هو الأقوى

أن يدفع غير ما عليه، فإنه مستلزم لتسلط المحيل على ذمه المحال عليه، مع أن المحال عليه هو وحده مسلط على ذمته.

{وأيضاً الحكم على خلاف القاعده} كما ذكره الجواهر، فإن تبدل ما على المحال عليه إلى غيره بدون رضاه الأصل عدمه، حتى وإن لم تكن قاعده السلطنه.

{ولا إطلاق في خصوص الباب} باب الحاله حتى يرفع الأصل {ولا سيره كاشفه} عن تقرير المعصوم (عليه السلام) حتى تقوم قبال الأصل، {والعمومات} مثل: (أَوْفُوا)(١) ونحوه {منصرفة إلى العقود المتعارفه} لأن الشارع لم يغير العقد إلا نادراً، فالمرجع فيها العرف، وليس هذا يراد به لزوم أن يكون العقد في زمان الشارع حتى يرد عليه عدم تماميه ذلك، كما تقدم الكلام منا فيه، بل المراد لزوم أن يكون عرفياً، سواء كان قدیماً أو حديثاً، ولذا صححنا عقد التأمين ونحوه.

{ووجه الصحه} لمثل هذه الحاله بغير الجنس الذي على المحال عليه {أن غايه ما يكون أنه مثل الوفاء بغير الجنس ولا بأس به، وهذا هو الأقوى}

ص: ٢٨٠

١- سوره المائدہ

ثم لا يخفى أن الإشكال إنما هو فيما إذا قال: أعط مما لى عليك من الدنانير دراهم، بأن أحال عليه بالدرارم من الدنانير التي عليه، وأما إذا أحال عليه بالدرارم من غير نظر إلى ما عليه من الدنانير فلا ينبغي الإشكال فيه، إذ هو نظير

مع رضى المحال عليه، كما قيده به الساده الوالد والبروجردى وغيرهما.

وقال فى المستمسك: إذ الإشكال المشار إليه فى الشرائع لا مجال له مع التراضى، لأن التسلط يكون بسلطنته، انتهى.

لكن ربما يقال: إنه بمجرد قبول المحال عليه لم يحصل وفاء، فليس إلا وعداً منه بالتبديل والوعد ليس واجباً، فهو كما إذا قال البائع: ائتنى أبع لك البضائع، فله أن لا- بيع، ولذا احتاط بعض المعلقين بقلب ما على المحال عليه بنافل شرعاً بالجنس ثم الحاله، فتأمل.

{ثم لا- يخفى أن الإشكال إنما هو فيما إذا قال: أعط مما لى عليك من الدنانير دراهم، بأن أحال عليه بالدرارم} مع اعتبار أن تكون تلك الدرارم {من الدنانير التي عليه} حتى إذا أعطى عشره دراهم نقص من دين المحال عليه دينار مثلاً.

{وأما إذا أحال عليه بالدرارم من غير نظر إلى ما عليه من الدنانير} كما إذا نسى المحيل أن له على المحال عليه دنانير، أو ما أشبه النسيان، فأحال عليه بدرارم {فلا ينبغي الإشكال فيه} لأنه لا تبديل عند المحال عليه {إذ هو نظير

إحاله من له الدرادم على البريء بأن يدفع الدنانير، وحينئذ فتفرغ ذمه المحيل من الدرادم وتشتغل ذمه المحال عليه بها، وتبقى ذمه المحال عليه مشغوله بالدنانير، وتشتغل ذمه المحيل له بالدرادم فيتحاسبان بعد ذلك، ولعل الخلاف أيضاً مختص بالصوره الأولى، لا ما يشمل هذه الصوره أيضاً، وعلى هذا فيختص الخلاف بصورة واحده وهي ما إذا كانت الحاله على مشغول الذمه بأن يدفع من

إحاله من له الدرادم على البريء بأن يدفع الدنانير} مع رضى المحال عليه، على ما تقدم من الحاله على البريء.

{و حينئذ فتفرغ ذمه المحيل من الدرادم وتشتغل ذمه المحال عليه بها} حيث رضى بالحاله {وتبقى ذمه المحال عليه مشغوله بالدنانير} للمحيل {و تشغله ذمه المحيل له بالدرادم} حسب الحاله {فيتحاسبان} المحيل والمحال عليه {بعد ذلك} الأداء، إذ يطلب أحدهما من الآخر درادم، والآخر منه دنانير.

{ولعل الخلاف أيضاً} (أيضاً) كما أن الدليل للبطلان {مختص بالصوره الأولى} من باب التبديل {لا ما يشمل هذه الصوره}، أي ما ذكرناه بقولنا: (وأما إذا) إلخ، {أيضاً} لأنها المنصرف من كلماتهم، حيث يريد المحيل التبديل، لا مثل ما إذا كان حاله على البريء.

{وعلى هذا} الذى من (لعل) {فيختص الخلاف بصورة واحده، وهي ما إذا كانت الحاله على مشغول الذمه} وذلك {بأن} يحوله عليه لكي {يدفع من

طرف ما عليه من الحق بغير جنسه، كأن يدفع من الدنانير التي عليه دراهم.

طرف ما عليه من الحق بغير جنسه، كأن يدفع من الدنانير التي عليه دراهم} وحيث يأتي في المسألة الآتية أقسام من الحق الذي عليه من العين والمنفعه والعمل، لاـ فرق فيما ذكرناه من مورد الاختلاف بين كل الأقسام، والتي منها ما إذا اختلف الوصف وان اتحد النوع، كما إذا كان يطلبه حنطه بغداديه فيحول عليه بحنته بصريه، وذلك لأن التبديل بينهما أيضاً يحتاج إلى رضى الطرفين المحيل والمحال عليه، أو المحتال والمحال عليه.

ص: ٢٨٣

مسألة ١ المال المحال به عين أو غيرها

(مسألة ١): لا فرق في المال المحال به أن يكون عيناً في الذمة أو منفعة أو عملاً لا يعتبر فيه المباشره

(مسألة ١): {لا- فرق في المال المحال به أن يكون عيناً في الذمة} لأن يطلبه المحيل مائه دينار {أو منفعة} كخياطه الثوب {أو عملاً} لأن يخيط ثوباً، والفرق بين المنفعة والعمل أن المنفعة أثر العمل، فقد يطلب المحيل من المحال عليه أن يخيط له ثوباً، وقد يطلب منه خياطه ثوب، فالفرق بينهما كالفرق بين الإيجاد والوجود.

{لا يعتبر فيه المباشره} إذ لو اعتبر فيه المباشره على نحو مصب العقد أو القيد لم تصح الحواله، مثلاً يطلب المحتال من المحيل أن يخيط ثوبه بنفسه، بأن وقع بينهما عقد مصبه ذلك، أو مقيد ب المباشره المحيل، فإنه لا يصح حينئذ حوالته ليخيط ثوبه المحال عليه.

نعم إذا كان بنحو الشرط من المحيل صح للمحتال أن يرفع يده من شرطه ويقبل بالحواله، وكذلك في عكس المسألة، كما إذا طلب المحيل من المحال عليه أن يخيط ثوباً للمحيل، فإن كان بنحو المصب أو القيد لم يصح أن يحول المحيل المحتال بذلك على المحال عليه، إلا بنحو الحواله على البريء، وإن كان بنحو الشرط صح رفع يده عن الشرط، وحواله المحيل على المحال عليه.

وعليه قوله: (لا- يعتبر فيه المباشره) يراد به ما كان الاعتبار بنحو لا يمكن فيه غير المباشره، لا مطلقاً حتى يشمل مثل المشروط بالمبادره بعد رفع اليد عن الشرط.

ولو مثل الصلاه والصوم والحج والزيارة القراءه، سواء كانت على البريء أو على مشغول الذمه بمثلها

{ولو مثل الصلاه والصوم والحج والزيارة القراءه} مما كان الغرض منه الثواب والأجر الأخرى {سواء كانت على البريء أو على مشغول الذمه بمثلها} لإطلاق الأدله.

قال في الجواهر: بل لا يبعد إن لم يكن إجماعاً جواز الحاله بالأعمال على البريء، أو على مشغوله الذمه للمحيل بمثلها، بناءً على أنها بحكم المال، بدليل وقوعها ثمناً للبيع، وعوضاً للخلع، ومهرأ في النكاح، من غير فرق بين كون المراد منها الثواب أو غيره، وحيثند فيصح إحالة مشغول الذمه بقراءه القرآن وزياره أو صلاه أو حج أو غير ذلك على بريء، أو على مشغول الذمه بمثل ذلك، وكذا يصح ضمانه، انتهى.

أقول: لاـ إجماع في المسألة، كيف ولم يتعرض لها غير واحد من وجدهم من الفقهاء، أما المعلقون كالصاده والوالد وابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم سكتوا على المتن، وقد ورد جعل سوره من القرآن مهرأ كما ذكر في باب النكاح.

وقوله: (الثواب وغيره) مراده بالغير ما كان لحاجه، لاـ لصرف الثواب، وإلاـ فالثواب _ أى الأمر الأخرى _ والقربه متلازمان، ومثل هذه الأعمال لابد فيها القربه.

قال في الجواهر: لكنني لم أجده مصرياً به، كما أنه لم أجده في نصوص الحاله ما هو صريح فيه، أو ظاهر، بل هو غير معروف.

وأيضاً لا فرق بين أن يكون مثلياً كالطعام، أو قيمياً كالعبد والثوب، والقول بعدم الصحه فى القيمي للجهاله ضعيف، والجهاله مرتفعه بالوصف الرافع لها.

أقول: نعم لا- يأتى هنا جمله من المسائل المتقدمة في المال، مثل الحالات غير الجنس فيما إذا كان يطلب صلاة فيحوله إلى من يطلب صوماً، إلى غير ذلك، مثل صحة العباده على المحال عليه مثل أن يكون مسلماً في الصلاه والصوم ظاهراً، لا مثل الجنب والحالات، وهكذا.

{وأيضاً لا فرق بين أن يكون مثلياً كالطعام، أو قيمياً كالعبد والثوب} فيما لم يكن الثوب مثلياً، كما صرخ بعدم الفرق الشرائع وغيرها، وإنما لا فرق لإطلاق الأدله.

{والقول بعدم الصحة في القيمي} كما عن الشيخ وابن حمزه، بل نسبة الحدائق إلى الشيخ وجماعه {للهجهاله}، مثلاً لو كان على المحيل شاه فأحالها على المحال عليه، يجهل المحال عليه خصوصياتها مما يوجب الغرر، وقد نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الغرر.

{ضعيف و} ذلك لضعف دليله، إذ {الجهاله مرتفعه بالوصف الرافع لها} مما يوجب عدم الغرر عرفاً.

ومنه يعلم أن إشكال المستمسك على الاستدلال، بأن الجھاله لا- تقدح في الحاله وليس من شرائطها العلم، كإشكاله في الجواب غير ظاهر الوجه.

والظاهر أن التبدل عند المحال أو المحال عليه جائز في القيمي، كما جاز في المثلى على ما تقدم، لوحده الدليل في كليهما.

ومنه يعلم صحة الحاله في المثلى بالقيمه، سواء وجد المثلى أو لم يوجد فرضًا.

مسألة ٢ الحواله تبرئ ذمه المحيل

(مسألة ٢): إذا تحققت الحاله برأت ذمه المحيل وإن لم يبرءه المحتال، والقول بالتوقف على إبرائه ضعيف، والخبر الدال على تقييد عدم الرجوع على المحيل بالإبراء من المحتال

(مسألة ٢): {إذا تحققت الحاله برأت ذمه المحيل وإن لم يبرءه المحتال} إذا لم يكن المحتال مغوراً، وكان قاصداً إلى مثل هذه الحاله، خلافاً لما إذا غره المحيل بأن أوهمه أن ذمه المحال عليه تشغله بالإضافه إلى ذمه نفسه، كأنه من ضم ذمه إلى ذمه، حيث دليل أن «المغور يرجع إلى من غر»^(١) يشمل المحيل حينئذ.

كما أنه إذا لم يكن غرور، لكن المحتال زعم عدم فراغ ذمه المحيل بالحاله فقبل على ذلك، بحيث كان قاصداً حين عقد الحاله للحاله التي هي ضم ذمه إلى ذمه، لم تصح الحاله، لأن الحاله الناقله لم تكن مقصوده للمحتال، والعقود تتبع القصود.

نعم إذا قلنا في الحاله بصحتها عند ضم ذمه إلى ذمه، كما تقدم القول به في الضمان، صحت الحاله المذكوره ولم تبرأ ذمه المحيل.

{والقول بالتوقف على إبرائه} كما عن نهاية الشيخ وأبي على والقاضي والحلبي والمقداد استناداً إلى روايه تأتي، {ضعف و} ذلك لأن {الخبر الدال على تقييد عدم الرجوع على المحيل بالإبراء من المحتال} لا يمكن العمل به بظاهره، وذلك لابتلائه بالمعارض الأقوى.

ص: ٢٨٧

١- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٣ الباب ١ من أبواب العيوب والتديليس ح ٦

المراد منه القبول لا اعتبارها بعده أيضاً

فقد روى زرارة في الصحيح، عن أحدهما (عليهما السلام)، في الرجل يحيل الرجل بما كان له على رجل آخر، فيقول له الذي احتال: برئت مما لى عليك، فقال (عليه السلام): «إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه، وإن لم يبرأه فله أن يرجع إلى الذي أحاله»[\(١\)](#).

ويؤيده خبران آخران نقلهما المستدرك عن الدعائم[\(٢\)](#).

فقد روى عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال: في رجل كانت له على رجل دراهم فأحاله بها على رجل آخر، فقال: «إن كان حين أحاله أبرأه فليس له أن يرجع عليه، وإن لم يبرأه فله أن يأخذ أيهما شاء إذا تكفل له المحال عليه».

وعنه (عليه السلام) أنه قال: «إذا كان لرجل على رجل دين وكفل له به رجلان، فله أن يأخذ أيهما شاء، فإن أحواله أحددهما لم يكن له أن يرجع على الثاني إذا أبرأه»[\(٣\)](#).

و{المراد منه القبول لا-اعتبارها} أي الإبراء {بعده} بعد القبول {أيضاً} وإنما نحمله على هذا المحمول لأنه بظاهره معارض بأخبار عمل بها المشهور، فاللازم تأويل تلك الصحيحة بما لا ينافي الروايات المذكورة، وهناك محامل أخرى

ص: ٢٨٨

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٨ الباب ١١ من أبواب الضمان ح ٢

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٢٩٨ الباب ٨١ من أبواب الضمان ح ٢

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٢٩٨ الباب ٨١ من أبواب الضمان ح ٢

يأتى ذكر جمله منها.

فقد روى الكليني، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحيل على الرجل بالدرارم أيرجع عليه، قال: «لا يرجع أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك»[\(١\)](#).

وروى الشيخ عن زراره مثله.

وبإسناده عن أبي أيوب الخزار، أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله.

وعن عقبة بن جعفر، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي أيرجع إلى صاحبه إذا احتال ورضي، قال (عليه السلام): «لا»[\(٢\)](#).

فإن هذه الروايات لا جمع عرفى بينها وبين الصحيحه السابقه، ولذا قال فى المستمسك: حمل هذه النصوص على صوره الإبراء فيكون الجمع من حمل المطلق على المقيد بعيد، فإن الاستثناء دليل على كون المتكلم فى مقام الحصر، ولا سيما وأن اعتبار الإبراء بعيد عن المرتكزات العرفية جداً، فيكون أولى بالتنبيه عليه من صوره الإفلاس، انتهى.

ثم إنهم حملوا الصحيحه على محامل، أشهرها ما تقدم من المصنف، وقيل بحملها على ما إذا شرط المحيل البراءه حتى وإن ظهر إفلاس المحال عليه

ص: ٢٨٩

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٨ الباب ١١ من أبواب الضمان ح ١، الفقيه: ج ٢ ص ٣١ ١١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٩ الباب ١١ من أبواب الضمان ح ٣، الفقيه: ج ٢ ص ٦٦

وتشتغل ذمه المحال عليه للمحتال، فينتقل الدين إلى ذمته وتبرأ ذمه المحال عليه للمحيل إن كانت الحواله بالمثل بقدر المال المحال به

فإنه يبرأ بذلك وإن ظهر الإفلاس أن يقبل المحتال الشرط ويقول: برئت مما لي عليك.

وقيل بحملها على ما إذا ظهر بعد التحويل إعسار المحال عليه فأبراً المحتال المحيل، فإنه لا حق له في الرجوع بعد ذلك.

قال في الجوادر: بل رد هذا القول مضافاً إلى ما ذكرنا، بالإجماع بقسميه على اقتضاء الحال نقل المال من ذمه المحيل إلى ذمه المحال عليه، ثم ناقش في الإجماع.

ومما تقدم ظهر أنه يلزم أنه يقول قوله (عليه السلام) في رواية الدعائم: «فله أن يأخذ أيهما شاء»، إما على إراده الانضمام مع القول بصحه ذلك، وإما على إراده أنه إن قبل رجع إلى المحال عليه، وإن لم يقبل رجع إلى المحيل.

لكن في المسالك قال: إن بعض العامه جعل الحال كالضمان بمعنى الضم، وفساده ظاهر.

{وتشتغل ذمه المحال عليه للمحتال فينتقل الدين إلى ذمته} نصاً وإجمالاً على ما عرفت {وتبرؤ ذمه المحال عليه للمحيل} فيما كان المحال عليه مديوناً للمحيل {إن كانت الحاله بالمثل بقدر المال المحال به} فإذا كان طلب المحيل مائه وحوال إليه مائه برأت ذمه المحال عليه، وإن حول عليه تسعين برأت من التسعين، وإن حول عليه مائه وعشرون برأت من المائه وكان بالنسبة إلى العشرة من الحاله على البريء.

ولا فرق في أن يأخذ المحال عين ما أحيل أو غيره برضاهه المحال عليه، وإن لم يرض المحيل بالتبديل، لأن الأمر خرج عن يده.

وتشتغل ذمه المحيل للمحال عليه إن كانت على بريء أو كانت بغير المثل، وتحاسبان بعد ذلك.

وقد روى الشيخ، عن داود بن سرحان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجالاً بدنانير أيأخذ بها دراهم، قال (عليه السلام): «نعم»^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن البزنطى كما في الوسائل^(٢).

{وتشتغل ذمه المحيل للمحال عليه إن كانت على بريء} وقبل المحال عليه، بلا إشكال ولا خلاف، إذا لم يقصد المحيل التبرع وقبل المحال عليه وإن لم تشتغل ذمه، لأنه لا دليل اليد ولا الاستهلاك يشمل المقام كما هو واضح.

{أو كانت بغير المثل} ولم يقصد المبادله بين ما عليه وبين ما حوله على المحال عليه، وإن فإذا قصد المحيل المبادله وقبله المحال عليه لم يكن وجه لاشغال ذمه المحيل، وقد تقدم الكلام في ذلك في مسألة تبديل الدين عند المحتال، أو عند المحال عليه.

نعم إذا كانت الحاله بغير المثل بدون التبديل عند المحال عليه، اشتغلت ذمه المحيل للمحال عليه بمثل ما أحال عليه.

{ويتحاسبان بعد ذلك} فإذا طلب من المحال عليه عشره دنانير وحول عليه تسعين درهماً، وتحاسبا بقى من طلبه عليه دينار إذا كان كل دينار عشره دراهم مثلاً، وقد تقدم مسألة التحاسب.

ص: ٢٩١

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٩ الباب ١٢ من أبواب الضمان ح ١، التهذيب: ج ٢ ص ٦٦

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٩ الباب ١٢ من أبواب الضمان، ذيل الحديث السابق

ثم إن بعض المعلقين أشـكـل على المتن بقوله: اشتغال ذمه المحيل في الحاله على البريء بمجرد الحاله محل منع، والمحقق اشتغال ذمته بعد أداء المحال عليه كما في الضمان، وقد مر أنه مطابق للقواعد، وأما الحاله على المشغول بغير الجنس، فقد مر منه (قدس سره) أنه وفاء بغير الجنس فلا وجه لاشتغال ذمته له، انتهى.

ويرد عليه:

أولاً: إن الحاله توجب اشتغال ذمه المحال عليه إذا رضى في البريء، فصار المحال عليه مديوناً، وفي قبال صيرورته مديوناً يكون المحيل مديوناً له فلا شأن للوفاء في اشتغال ذمه المحيل، وهذا هو مقتضى إطلاق النص والفتوى، حيث قال (عليه السلام): «لا» في جواب (أيرجع على صاحبه إذا احتال ورضي) كما في روايه عقبه المتقدمه (١)، والتنظير بالضمان غير ظاهر الوجه، حيث هناك دليل خاص غير موجود مثله هنا.

وثانياً: قد مر الإشكال على المصنف في جعله الحاله على المشغول بغير الجنس وفاءً فراجع، وسيأتي في المسأله العاشره بعض الكلام في ذلك، ولذا سكت على المتن الساده الوالد وابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم.

ص: ٢٩٢

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٩ الباب ١١ من أبواب الضمان ح

مسألة ٣ لا يجب قبول الحواله

(مسألة ٣): لا يجب على المحتال قبول الحواله وإن كانت على مليء.

(مسألة ٣): {لا- يجب على المحتال قبول الحواله} بلا- إشكال ولا- خلاف، وفي الجواهر الإجماع بقسميه عليه، وعن الخلاف والمبسوط والغنية والتذكرة وغيرها إجماع المسلمين عليه إلا من شذ، ويدل عليه أنه خلاف سلطنه المحتال على نفسه وماليه.

كما أنه لا يجب على المحيل قبوله الإحاله إذا طلب منه الدائن له، لأن وجوب القبول خلاف سلطنته.

نعم للحاكم الشرعي – باعتبار أنه الممتنع – جبر المحيل على الحواله إن انحصر وفاء دين المحتال على ذلك، وإن لم يقبل أحواله الحكم بنفسه.

{وإن كانت} الحواله {على مليء}، وينقل عن داود الظاهري وجوب القبول حينئذ للنبي: «إذا أحيل على المللي فليحتمل».

وفيه: إن ضعف السند واحتمال إراده القبول استحباباً، مما يؤيده النص والإجماع على العدم، مانع عن العمل به.

(مسألة ٤): الحاله لازمه، فلا يجوز فسخها بالنسبة إلى كل من الثلاثه، نعم لو كانت على معسر مع جهل المحتال بإعساره يجوز

(مسألة ٤): {الحاله لازمه، فلا يجوز فسخها بالنسبة إلى كل من الثلاثه} المحيل والمحتال والمحال عليه، وهذا هو الذى ذكره غير واحد، بل ادعى المختلف وغيره الإجماع عليه.

قال فى الجواهر: إن الحاله من العقود اللازمه، مضافاً إلى النصوص السابقة، خصوصاً خبر عقبه منها، بل عن الخلاف إنه المروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، فما عن أبي حنيفة من أن له الرجوع إذا جحده المحال عليه أو مات مفلساً، وعن عمرو أبي يوسف ومحمد بن الحسن: إذا أفلس وحجر عليه الحكم، واضح الفساد، ثم استند إلى النص والإجماع وأصل الزوم.

ونقل عن سلار جواز الرجوع مع عدم الأخذ لعدم تتمه القبول بدونه، قال: وهو شاذ نادر واضح الضعف، ومعنى عدم جواز الفسخ عدم صحته، وعدم جواز ترتيب أثر الفسخ إذا فسخ، فإذا فسخ لم يجز له أخذ الدين من المحيل، كما أنه إذا أخذه منه كان اللازم على المحال عليه – إذا لم يكن بريئاً – أن يرد المال على المحيل، لأن الحاله قد بطلت، مثل ما إذا لم يسلم أحد المتعاملين المال إلى الآخر، أما إذا كان بريئاً فلا شيء لأحد من المحال عليه والمحيل على الآخر.

{نعم لو كانت} الحاله {على معسر مع جهل المحتال بإعساره يجوز} له

البقاء لأنه حقه في البقاء، كما يجوز {له الفسخ والرجوع على المحيل} بلا إشكال ولا خلاف.

قال في الجواهر: بلاـ خلاف أجده فيه، كما عن الغنيه الاـعتراف به، بل في محكى التذكرة نسبته إلى علمائنا، والسرائر إلى أصحابنا، بل عن الخلاف الإجماع عليه.

أقول: يدل عليه بالإضافة إلى دليل «لاـ ضرر» بالتقريب الذي ذكروه في خيار الغبن، روايتا أبي أيوب ومنصور المتقدمتان في المسألة الثانية.

ثم إن مرادهم بالرجوع على المحيل أعم من تركته بعد موته، فإذا علم المحتال بالإعسار، وقد مات المحيل رجع إلى تركته وهو مقدم على الإرث، قال سبحانه: (مِنْ بَعْدِ وَصِّيهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنِ) (١)، وهل للمحتال أن يرجع في بعض الحال دون بعض الظاهر ذلك، لأن المعاملات قابله للتبعيض، وهي تعقد غالباً كمعاملات متعددة، ولذا قالوا به في مسألة بعض الصفة.

نعم لكل من المحيل والمحال عليهـ إذا اشترط رضاهـ أن يفسخ الحال حينئذ، لبعض الصفة عليهـ.

ثم إن المحتال إذا علم بإعسار المحال عليه ورجع إلى المحيل بطلت

ص: ٢٩٥

والمراد من الإعسار أن لا يكون له ما يوفى دينه زائداً على مستثنيات الدين

الحواله، كما هو المستفاد من النص والفتوى، فليس له أن يرجع إلى المحال عليه بعد الرجوع.

نعم لو شك في أنه هل رجع أم لا، كما إذا نوى في نفسه الرجوع من غير مظهر له، كان الأصل بقاء الحاله.

{والمراد من الإعسار أن لا يكون له ما يوفى دينه زائداً على مستثنيات الدين} وإذا تحقق الإعسار أو الفلس كما في الروايات، وكان مع ذلك المحال عليه باذلاً. بأن يبيع داره مثلاً، أو يطلب من غيره إعطاءه تبرعاً على المعسر لا ديناً مثلاً، فهل له الفسخ والرجوع إلى المحيل، احتمالاً، من إطلاق النص وكلماتهم، ومن أنه لا ضرر على المحال حينئذ، والأدله منصرفة إلى صوره عدم البذل، لكن يأتي عدم فائدته الغنى بعد العسر.

وكيف كان، فقد اختلف عباراتهم في هذا الشرط، قال العلامه في القواعد: وعلم المحتال بإعسار المحال عليه لو كان أو رضاه به شرط اللزوم.

وقال في موضع آخر: ولو ظهر له فقره حاله الحاله تخير في الفسخ.

وقال في مفتاح الكرامة: فلو كان معسراً واحتلال عليه مع جهله بإعساره كان له فسخ الحاله، سواء شرط اليسار أو أطلق، عند علمائنا، كما في التذكرة. ونسبة في السرائر إلى أصحابنا اعتبار الملائه وقت الحاله، أو علم المحتال بإعساره.

وفي الخلاف: الإجماع على الأول.

وفي الغنيه: نفي الخلاف عنه.

نعم في الشرائع عبر بلغة الفقر، قال: ولو قبل الحواله جاهلاً بحاله ثم بان فقره وقت الحواله، كان له الفسخ والعود إلى المحيل، وفي الجواهر بلا خلاف أجدده فيه.

والظاهر أن كلا الطرفين أرادا شيئاً واحداً، والذى يفهم من الروايات ولو بمعونه القرىنه الخارجيه أن المعيار الوفاء وعدمه، فلو كان مفلاساً ويفى لم يكن له الرجوع، وإن كان مفلاساً بحيث لا- يفى أو معسراً بدون التفليس ولا- يفى كان له الرجوع، فليس المعيار الفلس والعسر والفقير، أما إذا كان ملياً ولا يفى لا حق له للزوم العقد وإجبار الحكم له.

ومنه يعلم عدم كون المناطق الزياذه على مستثنيات الدين وعدمهما، وعليه فإذا كان فقيراً شرعاً، أى لا يملك قوت سنته قوه أو فعلاً، ويملك زائداً على مستثنيات الدين، كان للمحتال الفسخ إذا لم يستعد لدفع الحواله، إذ لا يحق للمحتال جبره، حيث إن زائده لا يجبر على أخذه منه، إذ لا يحق للحاكم الجبر إلا في الزائد عن مؤنه السنن، وإنما ليس للحاكم الجبر لأنه إذا لم يملك قوت السنن قوه وفعلاً صدق عليه ذو عسره، فشمله قوله سبحانه: (فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرٍ)، وعليه لم يملك الحكم جبره.

فتتحقق: إن المحتال ليس له حق الفسخ في صوره ملائمه المحال عليه _ إلا إذا كان البقاء ضرراً حيث يماطل فله حق الفسخ بدليل لا ضرر على ما استدلوا به في خيار العين _ وفي صوره استعداد المحال عليه الدفع ولو كان مفلاساً، بأن يدفع بعد طلبه من متبرع دفعه، إذ

وهو المراد من الفقر في كلام بعضهم، ولا يعتبر فيه كونه محجوراً، والمناط الإعسار واليسار حال الحال وتماميتها الدليل الدال على رجوعه، إذا أفلس منصرف عن ذلك.

أما الملئء، فإن أمكن جبره بسبب الحكم أو التناقض لا يحق له الفسخ، وإلا حق له الفسخ.
ومما تقدم ظهر وجه قول المصنف: {وهو المراد من الفقر في كلام بعضهم}، حيث قلنا: (والظاهر أن كلا الطرفين...).

{ولا- يعتبر فيه كونه محجوراً} إذ ليس المراد بالفلس في الرواية إلا الموضوع العرفي، كما هو المنصرف منه، وما ذكرناه أولى مما ذكره المستمسك بقوله: لإطلاق النصوص التي أخذ موضوعها المفلس واقعاً في مقام الثبوت فلا يعتبر أن يكون في مقام الإثبات.

{والمناط الإعسار واليسار حال الحال} لقوله (عليه السلام): «إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك»^(١).

وفي رواية أخرى: «ثم يتغير حال الصيرفي»^(٢).

فالمعيار في اللزوم الإعسار بعد تمام الحال، ولذا قال: {وتماميتها} فإذا كان قبل الحال معسراً أو كان حين الحال معسراً كان له الفسخ، فإنه وإن لم يذكر حال الحال في الروايات، بل ظاهر الروايات التدافع في ما أفسر حال الحال،

ص: ٢٩٨

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٨ الباب ١١ ح ١

٢- المصدر: ص ١٥٩ ح ٣

ولا يعتبر الفور في جواز الفسخ، ومع إمكان الاقتراض والبناء عليه

حيث إن قوله في خبر أبي أيوب: (قبل ذلك) يدل على عدم حقه في الفسخ إذا أفلس حال الحواله، وقوله في خبر عقبه: (ثم يتغير) يدل على أن التغير بعد الحواله لا يدع مكاناً للفسخ، مما يفهم منه أن التغير حال الحواله يوجب الفسخ، إلا أن المتفاهم عرفاً بعد الجمع بينهما أنه إذا تمت الحواله في حال اليسار لا حق له في الفسخ، فالعسر حال الحواله حال العسر قبل الحواله.

ولذا قال في المستمسك: ظاهر رواية أبي أيوب اعتبار الإفلاس حال الحواله، والتعبير بذلك مبني على الغالب لندرة المقارنه بينهما حدوثاً.

ولو اختلفا في أنه هل افتقر قبل الحواله أو بعدها، فإن كانت حاله سابقه استصحبت، وإلا فالأصل صحة الحواله لأصاله للزوم، فالبينه على مدعى الفقر.

{ولا يعتبر الفور في جواز الفسخ} كما اختاره الجوهر وغيره، واستدل له بإطلاق النص والفتوى، أما احتمال الفور، وقد أفتى به محكى الحواسى، فقد يتمسك له بإطلاق أصاله للزوم، والخارج منه بالقطع الفور فيبقى الباقى تحت الأصل، وقد استدلوا بمثل ذلك في خيارات المعاملات، وحيث إن تفصيل الكلام في المكاسب فلا داعى إلى تكراره هنا.

ومما تقدم ظهر الإشكال في الاستدلال للفور بأنه المتيقن بعد الشك في إطلاق النص، لأنه لم يعلم نظره إلى هذه الجهة، بالإضافة إلى أنه لو شك في الإطلاق كانت أصاله الإطلاق محكمه كما قرر في محله.

{ومع إمكان الاقتراض} لل الحال عليه {والبناء عليه} بما لا يكون حوالته موجبه

يسقط الخيار للانصراف على إشكال، وكذا مع وجود المتبرع.

الغر المحتال {يسقط الخيار للانصراف} أي انصراف ما دل على الخيار له عن هذه الصوره، خلافاً للجواهر حيث قال: نعم الظاهر ثبوت الخيار له، وإن بذل المال بفرض ونحوه، بل ولو تبرع متبرع عنه للإطلاق.

أقول: ولعله الوجه في قول المصنف: {على إشكال}، إلا أن الأقرب سقوط الخيار، أما ما ذكرناه من التقييد فلا أنه مع الغرر لا وجه لسقوط الخيار، وإن أمكن الاقتراض وبني، والسيد الجمال ذهب إلى رأي الجواهر، بينما الساده الوالد وابن العم والبروجردى سكتوا على المتن.

أما قول المستمسك: من أن العمل بإطلاق دليل الخيار المقتصى للتراسى متعين، وأما دعوى الانصراف فممنوعه، ولو كان الانصراف موجباً لسقوط الخيار بتجدد الإعسار وهو خلاف النص، فمنشأ الانصراف مخالف للنص، انتهى.

فيرد عليه: إذا سلم الانصراف هنا لم يكن وجه لقياسه بمسئله أخرى، بجعل الجميع من باب واحد مع وجود الفارق بين هذه المسئلتين.

{وكذا مع وجود المتراء لكون الاقتراض والتبرع من باب واحد، فالكلام في أحدهما بعينه هو الكلام في الآخر.

ثم إن الفقهاء فرضوا المسألة في ما إذا علم بسبق وتجدد اليسار، قال في القواعد: وهل يتخير لو تجدد اليسار والعلم بسبق الفقر أشكال.

قال في مفتاح الكرامه: ينشأ هذا الإشكال من زوال الضرر، ومن ثبوت الرجوع قبله فيستصحب، وهذا هو الأظهر من إطلاق النص والفتوى، ثم نقله عن جامع المقاصد والمسالك والروضه والكتابه والرياض.

وعلله في الجواهر بتحقق المقتضى له فيستصحب، وليس العله الإعسار ما دام ليزول بزواله، ودعوى كون المنشأ في ذلك الضرر بحث يزول بزواله لا شاهد لها، بل الشاهد على خلافها متحقق.

أقول: مقتضى القاعدة ما ذكروه للإطلاق، ولا دليل على أن الضرر عله، بل الغالب أن تكون العلل المذكورة في الأدلة حكمًا، وإنما فالأحكام جارية من باب ضرب القاعدة وإن لم توجد تلك العلل، وإنما لم يأخذ بالإطلاق في فرض المصنف للانصراف.

أما كلام الفخر حيث بني ذلك على كون علل الشرع معرفات أو عللاً حقيقية، وعلى الثاني: هل الباقي مستغن عن المؤثر أو محتاج، فعلى الأولين يثبت الخيار، وعلى الثاني من الثاني يزول.

فلا يخفى ما فيه، إذ هو خلط بين الأدلة اللغظية التي هي المعيار، والاستحسانات العقلية، مع أن مبني الفقه الأول فقط، ولذا أشكل عليه المستمسك وغيره، وإن قال في مفتاح الكرامه: إنه تحقيق قوى، وقال في الجواهر: إنه لا بأس به.

وعليه فمع تجدد اليسار يبقى الخيار، ومع تجدد الإعسار يبقى اللزوم، ولو اختلفا فقال المحتال: لى الخيار لتجدد اليسار، وأنكره المحال عليه، كان القول قوله لأصاله اللزوم.

مسألة ٥ الحواله على البريء

(مسألة ٥): الأقوى جواز الحواله على البريء

(مسألة ٥): {الأقوى جواز الحواله على البريء} كما هو المشهور شهره عظيمه، وعن السرائر الإجماع عليه.

قال في الجواهر: وهو الحججه بعد إطلاق النصوص السابقة، وعموم (أوفوا بالعقود) والسيره على فعلها بحيث يعلم شرعايتها.

أقول: بل ويدل عليه العقل أيضاً، حيث إنه عمل عقلائي لا مانع منه.

وعليه فالأدلة الأربعه تقضي ذلك، والمراد بإطلاق النصوص ما تقدم من أخبار أبي أيوب ومنصور وعقبه، واحتمال أن لا إطلاق لها لأنها في مقام بيان حكم آخر خلاف المستفاد منها عرفاً، فهنا دليلان من النص، دليل عام مثل: (أوفوا)^(١)، ودليل خاص مثل الروايات، وقد سبق أن (أوفوا) لا يدل على أنه عقد ما، بل ما يسمى في العرف بشيء يشمله: (أوفوا) بنفس ذلك العنوان.

هذا ومع ذلك فالمنقول عن الشيخ في آخر الباب من المبسوط، والقاضي وابن حمزه عدم صحة الحواله على البريء، وكأنه لأصاله عدم ترتيب الأثر، وفيه: إنه لا مجال للأصل بعد الأدلة المذكورة.

أما ما في جامع المقاصد من أن مبني القولين على الخلاف في أن الحواله اعتراض أو استيفاء، فعلى الأول لا تجوز، وعلى الثاني تجوز، وهو المحكم عن الشهيدين في الحواشى والمسالك.

ص: ٣٠٢

ولا يكون داخلاً في الضمان.

ففيه: ما ذكره مفتاح الكرامه والجواهر وتبعهما المستمسك، من أنها أصل برأسه وإن لحقها حكم الوفاء في بعض الأحوال والاعتراض في بعض آخر، فهـى مثل الصالح حيث إن لحقوق أحـكام متعددـه به لاـ يجعلـها من تلك العناوين ذات الأحكـام المذكـورـه.

ولذا قال الشيخ في محـكي الخـلاف: إنـ الذى يقتضـيه مـذهبـنا أنـ نقولـ إنـها عـقدـ قـائـمـ بـنـفـسـهـ، اـنتـهىـ.

ويؤيد عدم كونـها أحدـها أنـ المـفـهـومـ منـ الـحـوالـهـ شـيـءـ، بينماـ المـفـهـومـ منـ الـوـفـاءـ وـالـاعـتـرـاضـ شـيـءـ آخرـ، أماـ ماـ تـقـدـمـ منـ المـصـنـفـ منـ أنهاـ وـفـاءـ كـمـاـ سـبـقـ فـيـ الشـرـطـ السـادـسـ، فقدـ تـقـدـمـ أنهـ منـ بـابـ التـوـسـعـهـ فـيـ التـعبـيرـ.

ثمـ إنـهـ قدـ سـبـقـ أنـ الـحـوالـهـ عـلـىـ الـمـديـونـ قدـ يـنـخـرـطـ فـيـ ضـمـنـ الـحـوالـهـ عـلـىـ الـبـرـىـءـ، باـعـتـارـ أنـ الـمـحـيلـ لاـ يـرـيدـ حـوـالـهـ الـمـحتـالـ عـلـىـ ماـ يـطـلـبـ، بلـ عـلـىـ غـيـرـ ماـ يـطـلـبـ، ولـعـلـ مـرـادـهـمـ هـنـاـ الأـعـمـ مـنـ الـقـسـمـيـنـ عـنـ ذـكـرـهـ الـبـرـىـءـ.

{ولاـ يكونـ دـاخـلاـ فـيـ الضـمـانـ} لـماـ عـرـفـتـ مـنـ تـعـدـدـ المـفـهـومـ، وإنـ جـعـلـهـ جـمـاعـهـ كالـشـرـائـعـ وـالـقـوـاـعـدـ أـشـبـهـ بـالـضـمـانـ، بلـ عنـ الـكـاشـانـيـ الـأـظـهـرـ أـنـهـ ضـمـانـ، وـالـظـاهـرـ أـنـهـمـ لـاحـظـواـ أـنـ الـحـوالـهـ خـاصـهـ الضـمـانـ فـيـ اـنـتـقـالـ الـدـيـنـ إـلـىـ ذـمـهـ الـمـحـالـ عـلـىـ كـانـتـقـالـهـ إـلـىـ ذـمـهـ الـضـامـنـ الـبـرـىـءـ.

لـكـنـ فـيـهـ ماـ ذـكـرـهـ الـجـواـهرـ مـنـ عـدـمـ حـصـولـ إـنـشـاءـ ذـلـكـ مـنـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ حـتـىـ تـكـوـنـ ضـمـانـاـ، بلـ أـقـصـاهـ الرـضاـ بـمـاـ أـنـشـأـ الـمـحـيلـ مـنـ معـنـىـ الـحـوالـهـ الـتـىـ

هى حينئذ بمعنى الوفاء بإثبات مثل ذلك فى ذمه البرىء أو الاعتقاد عنه بذلك، وهو معنى غير معنى الضمان، إلى آخره.

وكيف كان، فاشتراكهما فى بعض الآثار لا يجعلهما شيئاً واحداً، ولعل الفاضلين عبرا بالأشبه لهذا السبب.

مسألة ٦ جواز اشتراط خيار الفسخ

(مسألة ٦): يجوز اشتراط خيار الفسخ لكل من الثلاثة.

(مسألة ٦): {يجوز اشتراط خيار الفسخ لكل من الثلاثة} أحدهم، أو اثنان منهم، أو ثلاثة منهم، كما ألمع إلى ذلك الجواهر، وقرره كافة المعلقين، وفي المستمسك: بلا إشكال ظاهر عملاً بعموم نفوذ الشرط وصحتها.

ومنه يعلم صحة جعل أحدهم الخيار لأجنبي، كما إذا قال: إنني أقبل الحاله لكن لأبى الحق فى فسخها، كما ذكرروا مثله فى باب المؤامره.

وفي المقام سائر ما ذكروه في باب الخيار من كونه مطلقاً أو ذاته، إلى غير ذلك.

مسألة ٧ جواز الدور والترامي

(مسألة ٧): يجوز الدور في الحاله، وكذا يجوز الترامي بتعدد المحال عليه واتحاد المحتال

(مسألة ٧): {يجوز الدور في الحاله} بأن يحيل المحال عليه في بعض مراتب الحاله على المحيل الأول، أو غير الأول، فيرجع المحتال أولاً أو وسطاً بعد ذلك عليه، وقد ذكر الدور في الحاله العلامه وغيره، بل في الجواهر لم نجد خلافاً هنا، وإن سمعته في الضمان.

أقول: ويدل عليه بالإضافة إلى دليل الحاله عموماً أو مناطاً، إطلاقات أدله العقود بالتقريب الذى ذكرناه غير مرره من أنها تقتضى جريان الأحكام الخاصه بالعقد المذكور عرفاً، لا أنه عقد جديد، وقد تقدم الإشكال والجواب في باب الضمان عن الضمان الدوري فراجع.

ولذا الذى ذكرناه من عدم الإشكال في الدور سكت على المتن كافه المعلقين، وأيده المستمسك وغيره.

{وكذا يجوز الترامي} كما ذكره الشيخ والفضلان والشهيدان وغيرهم، بل الظاهر أنه لا إشكال فيه عندهم، ولذا أرسلوه أرسال المسلمين.

والترامي على قسمين: فهو إما {بتعدد المحال عليه واتحاد المحتال} لأن يحيل زيد عمروأ على محمد، ويحيله محمد على علي، وهكذا، فيكون المحتال واحداً والمحيل متعددأ، ويدل عليه دليل الحاله والإطلاقات، كما تقدم مثله في الدور.

أو بتعدد المحتال واتحاد المحال عليه.

{أو بتعدد المحتال واتحاد المحال عليه} كأن يحيل زيد عمروأ على محمد، ويحيل عمرو المحتال علياً على محمد، ويحيل على الحسن على محمد وهكذا، فإن المحتال تعدد وإن اتحد المحال عليه، والدليل عليه ما تقدم.

ثم إن التعدد في المحتال والمحال عليه، قد يكون بالنسبة إلى كل مال الحاله، وقد يكون بالنسبة إلى بعضه، كما إذا أحال المحال عليه بعض مال الحاله ودفع هو البعض الآخر، وكذا بالنسبة إلى تعدد المحتال، وذلك لإطلاق الأدله.

مسألة ٨ لو تبرع أجنبي بإعطاء الدين

(مسألة ٨): لو تبرع أجنبي عن المحال عليه برأت ذمته، وكذلك لو ضمن عنه ضامن برضاء المحتال، وكذلك لو تبرع المحيل عنه.

(مسألة ٨): {لو تبرع أجنبي عن المحال عليه برأت ذمته} إذا أخذه المحتال، وذلك لا إشكال فيه ولا خلاف على ما وجدت من كلماتهم.

قال في المستمسك: ضروره جواز التبرع عن الغير في وفاء دينه، وعدم اعتبار المباشر فيه عرفاً، ويقتضيه جواز وفاء الوارث دين المورث، وما دل على وفاء دين الفقير من الزكاة، وما ورد في وفاء الولد دين والده وأنه يكتب بذلك باراً.

أقول: وما ورد من وفاء المشترى دين البائع من باب الزكاة التي على البائع، وما ورد من قبول الإمام السجاد (عليه السلام) دين أسامة، وغير ذلك من الموارد المتعددة، وقد ذكرنا بعضها في كتاب الضمان.

نعم إذا لم يقبل المحتال أن يأخذه من غير المحال عليه، حق له ذلك، خصوصاً إذا كانت فيه عليه منه، لسلط الناس على أنفسهم، وكذلك كل من أراد دفع دين الآخر ولم يقبل المدين ذلك.

{وكانوا لو ضمن عنه ضامن برضى المحتال} وقد تقدم في كتاب الضمان وجهه، وكان قوله: (برضي) راجع إلى كلتا الجملتين، لا الجملة المتأخرة فقط.

{وكانوا لو تبرع المحيل عنه} لما تقدم من تبرع الأجنبي.

ولو لم يرض

ص: ٣٠٨

المحال عليه بإعطاء المحيل أو الأجنبى دينه فأعطاه أحدهما وقبله المحتال، كان مثل إبراء المحتال له، حيث إن الإبراء لا يحتاج إلى إجازة المدين، فإن ذمته تبرأ وإن كره، لأن الإبراء إيقاع فلا يحتاج إلى طرف آخر، وقد ألمعنا إلى ذلك فى كتاب الضمان.

قال فى مفتاح الكرامه: وفي جامع المقاصد إن الترامى وقوع الحال عليه على آخر من غير تقييد بغايه مخصوصه، وفي مجمع البرهان: إن الترامى إلى غايه فتامل، ثم قال: وليرعلم أنه يصح ترامة الكفاله دون دورها، لأن حضور المكفول يبطل ما تأخر منها.

(مسألة ٩): لو أحال فقبل وأدى ثم طالب المحيل بما أداه فادعى أنه كان له عليه مال وأنكر المحال عليه فالقول قوله مع عدم البينة، فيحلف على براءته ويطلب عوض ما أداه، لأصاله البراءة من شغل ذمته للمحيل

(مسألة ٩): {لو أحال عليه فقبل وأدى، ثم طالب المحيل بما أداه فادعى} المحيل {أنه كان له عليه} أي على المحال عليه {مال} وأنه كان من الحال على المديون { وأنكر المحال عليه} أنه كان مديوناً، قال: بل كان من الحال على البريء، ولذا إنني أطلب من المحيل ما أديته.

{فالقول قوله} أي المحال عليه {مع عدم البينة} للمحيل {فيحلف} المحال عليه {على براءته ويطلب عوض ما أداه} من المحيل، وذلك {لأصاله البراءة من شغل ذمته للمحيل}، إذ قول المحال عليه ببراءه ذمته موافق للأصل، فالبينة على خصميه واليمين عليه، فإذا حلف المحال عليه فهو، وإن لم يحلف يبني على ثبوت الأمر بمجرد النكول لخصمه، أو الاحتياج إلى حلف المحيل اليمين المردوده، كما فصلناه في كتاب القضاء.

وبذلك يظهر ضعف قول بعض المعلقين: من أن كون القول قول المحال عليه إنما هو إذا لم يكن المتعارف – ولو في نوعه – اشتغال ذمه المحال عليه، وإلا فيقدم قول المحيل لكونه موافقاً للظاهر، انتهى.

إذ الظهور لا حجيته في أمثل المرافعات.

أما ما في الدعائم – كما في كتاب المستدرك باب آداب القاضي – عن على

ودعوى أن الأصل أيضاً عدم اشتغال ذمه المحيل بهذا الأداء مدفوعه بأن الشك في حصول اشتغال ذاته وعدمه مسبب عن الشك في اشتغال ذمه المحال عليه وعدمه

(عليه السلام)، أنه كتب إلى رفاعة لما استقضاه على الأهواز: «واقض بالظاهر، وفوض إلى العالم، ودع عنك الباطن»^(١). فليس المراد الأخذ بالظاهر على خلاف قاعده «البيه على المدعى، واليمين على من أنكر»، وإن لزم اختصاص القاعده بما لا ظاهر وهو خلاف إطلاقها، وخلاف الموارد الجزئية الوارده في الروايات والسيره المستمرة، بل المراد الظاهر المدعوم بالدليل، مثل سوق المسلم ويد ذي اليد، وما يقتضيه الإقرار ونحو ذلك، فليس على القاضى أن يتحقق، وإن كان كثير من الظواهر المدعومه على خلاف الباطن لو حقق حولها.

{ودعوى أن الأصل أيضاً} في جانب المحيل فيتساقط الأصلان، إذ هو يقتضى {عدم اشتغال ذمه المحيل بهذا الأداء} فيكون الأمر من باب التداعى، كما هو كذلك في كل مورد لا-أصل في جانب حتى يتحقق المدعى والمنكر، وفي التداعى يعمل بقاعده العدل من التنصيف أو القرعه.

{مدفوعه بأن} أصل عدم اشتغال ذمه المحيل غير جار، لأن {الشك في حصول اشتغال ذاته وعدمه مسبب عن الشك في اشتغال ذمه المحال عليه وعدمه} فإن ذمه المحيل إنما تشغله بمثلك ما أداه المحال عليه، إذا لم تكن ذمه المحال عليه مشغوله للمحيل، فإذا شك في أنه هل اشتغلت ذمه المحيل يلزم ملاحظه:

ص: ٣١١

١- المستدرك: ج ٢ ص ١٩٥ الباب ١ من أبواب آداب القاضى ح

وبعد جريان أصله براءه ذمته يرتفع الشك، هذا على المختار من صحة الحواله على البريء، وأما على القول بعدم صحتها فيقدم قول المحيل لأن مرجع الخلاف إلى صحة الحواله وعدمها

هل أن ذمه المحال عليه كانت مشغوله أم لاـ فإذا جرى الأصل فى أن ذمه المحال عليه لم تكن مشغوله لم يبق مجال لإجراء أصله عدم اشتغال ذمه المحيل، بل تشتعل ذمه المحيل من جهة أنه بأمره أعطى المحال عليه المال للمختار، فهو نظير ما إذا اشتري المشتري من البائع، ثم ادعى أنه كان يطلب البائع بمقدار الثمن وأنكر البائع، فإنه لا يقبل قول المشتري بطلبه إلا بالبينه، فإذا لم تكن له بينه كان البائع منكراً ويحلف ويثبت حقه على المشتري، فإن أصله براءه المشتري لا مجال لها بعد جريان أصله براءه البائع عن طلب المشتري منه.

وإن شئت قلت: إن مجموع (كون المشتري استوفى المبيع، وأصله براءه ذمه البائع) يوجب كون الحق مع البائع إلاـ إذا أقام المشتري دليلاًـ على أنه كان يطلب من البائع، وحيث لا دليل له فالحلف على البائع، وكذا الكلام فى المحيل والمحال عليه فى المقام.

{وبعد جريان أصله براءه ذمته} ذمه المحال عليه {يرتفع الشك، هذا على المختار من صحة الحواله على البريء، وأما على القول بعدم صحتها فيقدم قول المحيل} بأنه كان يطلب المحال عليه بمقدار ما أداه المحال عليه على المختار {لأن مرجع الخلاف} بينهما {إلى صحة الحواله} التي يدعىها المحيل، لأنه كان يطلب من المحال عليه، {وعدمها} الذى يدعى المحال عليه، لأنه يقول: إنه

ومع اعتراف المحال عليه بالحواله يقدم قول مدعى الصحه وهو المحيل

كان بريئاً، فلما دفع المال إلى المحال عليه طلب بدله من المحيل.

{ومع اعتراف المحال عليه بالحواله يقدم قول مدعى الصحه وهو المحيل} لأصاله صحة العقد في ما إذا شك في صحته وبطلانه، وإذا ثبتت صحة العقد لزم ذلك براءه ذمه المحيل، وذلك لأنّه دليل أصل الصحه من أدله الأصول المقتضيه للفساد، إذ أصل الصحه وضع في محل أصل الفساد، فإذا لم يقدم أصل الصحه على أصل الفساد كان تشريع أصل الصحه بلا مورد.

وبهذا تبين أن جعل المحقق والشهيد الثانين التعارض بين أصل براءه ذمه المحال عليه غير ظاهر الوجه، ولذا أشكل عليهما مفتاح الكرامه والجواهر وغيرهما بتقديم أصل الصحه على أصل براءه ذمه المحيل.

وقد سكت على المتن جمله من المعلقين كالسيدين الجمال وابن العم، خلافاً لآخرين، ومنهم السيدان الوالد والبروجردي، حيث أشكلا في تقديم قول المحيل بناءً على عدم صحة الحواله على البريء.

وهذا هو الأظهر، لأن المعيار في المرافعات مصب الدعوى، لا ما يؤول إليه التزاع، على ما ذكرناه في كتاب القضاء، وألمعنا إليه في كتاب المضاربه وغيرها مكرراً، فإن التزاع بين المحيل والمحال عليه في أن المحال عليه هل يتطلب المحيل أم لا، المحال عليه يقول: إنني دفعت مالاً بأمرك إلى المحتال، فاللازم عليك إعطاء بدله، سواء كانت الحواله صحيحة، لأنها حواله على المديون، أو باطله لأنها حواله على البريء، فإن بطلان الحواله على البريء لا يستلزم عدم مديونيه

ودعوى أن تقديم قول مدعى الصحه إنما هو إذا كان النزاع بين المتعاقدين وهمما في الحاله المحيل والمحتال، وأما المحال عليه

المحيل للمحال عليه، فإن من أخذ من غيره مالاً بعقد باطل كان مديوناً للمأخذ منه.

وكذا إذا كانت الحاله باطله فقد استوفى المحيل مالاً من المحال عليه بسبب المحتال، فاللازم عليه أن يعطى بدله للمحال عليه إلا إذا ثبت أن المحال عليه كان مديوناً له، وحيث لا يبيه للمحيل يخلف المحال عليه على براءه ذمته من دين للمحيل ويستوفى المال من المحيل.

وقد أشكل المستمسك على المتن بصورة أخرى قال:

يشكل ما ذكر بأن أصل الصحه وإن اقتضى اشتغال ذمه المحال عليه لكن بلحاظ أثر الصحه لا بلحاظ أثر آخر، فإذا وقع عقد أو إيقاع من مشكوك البالوغ وكان أصل الصحه يقتضي تحقق البالوغ لم تجز ترتيب آثار البالوغ كليه، بل يختص بصحه العقد المذكور.

وكذلك إذا شك في الطهاره بعد الفراغ من الصلاه، فإنه لا يترتب على أصاله صحه الصلاه إلا الطهاره من حيث الصلاه الواقعه فلا يجوز له أن يصلى صلاه أخرى بلا-طهاره اعتماداً على أصاله صحه الصلاه المثبته للطهاره، فلا تثبت الطهاره بلحاظ سائر آثارها، كما بني على ذلك المصنف في مباحث الشك من مباحث الخل، وكذلك غيره من سبقه أو لحقه.

{و} الـ {دعوى} التي ذكرها في الجواهر معتبراً على نفسه في إشكاله على المحقق والشهيد الثانيين في كلامهما المتقدم من {أن تقديم قول مدعى الصحه} في صوره تعارض أصل الصحه وبراءه المحال عليه {إنما هو إذا كان النزاع بين المتعاقدين، وهما في الحاله المحيل والمحتال، وأما المحال عليه

فليس طرفاً وإن اعتبر رضاه في صحتها، مدفوعه.

أولاً: بمنع عدم كونه طرفاً، فإن الحاله مرکبه من إيجاب وقبولين.

وثانياً: يكفي اعتبار رضاه في الصحة في جعل اعترافه بتحقق المعامله حجه عليه بالحمل على الصحة

فليس طرفاً للعقد {وإن اعتبر رضاه في صحتها} على ما تقدم {مدفوعه} بالإضافة إلى أن جريان أصل الصحة لا يختص بطرف العقد، بل يجري بالإضافة إلى كل من ابتدى بتلك القضيه، وإن لم يكن طرف العقد، فلو اختلف رجل وامرأه في صحة عقدهما وبنى على الصحة لم يجز لثالث أن يتزوج بتلك المرأة عملاً بأصاله أنها خليه، إذ أصل صحة العقد جار بالنسبة إلى الثالث أيضاً، كما أنه جار بالنسبة إلى نفس الزوجين.

{أولاً: بمنع كونه طرفاً_} قد تقدم {أن الحاله مرکبه من إيجاب وقبولين} فيقدم قول المحال عليه إذا ادعى الصحة.

{وثانياً: يكفي اعتبار رضاه في الصحة} فإنه لو لم يرض لم تصح الحاله، وإن لم يكن طرفاً في المعامله، {في جعل اعترافه بتحقق المعامله} الحاله {حجه عليه بالحمل على الصحة} فهو إذا قال بأنه أحيل إليه حملت الحاله على الصحيح، ولازم صحة الحاله أنه كان مديوناً، فلا حق له في الرجوع إلى المحيل.

وما ذكره المصنف هو مقتضى القاعده، لا ما أشكل عليه المستمسك قائلاً: لا يتوقف العمل بأصل الصحة على اعترافه، بل إذا ثبت وجود الحاله وشك في صحتها

نعم لو لم يعترف بالحواله بل ادعى أنه أذن له في أداء دينه، يقدم قوله لأصاله البراءه من شغل ذمته، فبإذنه في أداء دينه له مطالبه عوضه

لزم ترتيب الأثر عليها، وإن لم يعترف بها أحد المتنازعين، فإن القاضي الشرعي يجري الأصل المذكور، ويعمل عليه في تشخيص المدعى والمنكر وترتيب الأحكام، انتهى.

إذ يرد عليه أن مدعى الصحه لو لم يكن طرفاً لم يثبت قوله بالصحه، الصحه المترتبه عليها آثارها، وإن كان رضاه معتبراً، فأب البكر المعتبر رضاه في العقد إذا اعترف بالعقد، فهل ينفع ذلك بالنسبة إلى الرجل والبنت المنكرين للنكاح.

نعم إن الأب بنفسه حسب اعترافه لا- يمكنه إجازه ثانية بالنسبة إلى عقدها من رجل آخر، لقاعدده إقرار العقلاء على أنفسهم، وكذا في أمثال ذلك، فقوله إذا ثبت وجود الحواله غير تمام، إذ من أين ثبت وجود الحواله.

{نعم لو لم يعترف بالحواله، بل ادعى أنه أذن له في أداء دينه} أو أنه أمره، حيث قد سبق أن الأمر يوجب الضمان لأنه نوع استيفاء، فيشمله: «من أتلف» و«لا يتوى» ونحوهما.

{يقدم قوله} أي المحال عليه، فاللازم أن يوفى المحيل ما أداه إلى المحتال {لأصاله البراءه من شغل ذمته} أي ذمه المحال عليه، إذ الإذن والأمر ليسا حواله حتى تحمل على الصحه، وحيث لا تكون الصحه إلا بكون المحال عليه مديوناً، مما لازمه عدم شغل ذمه المحيل للمحال عليه بوفائه المال إلى المحتال.

{فبإذنه} أو أمره {في أداء دينه، له مطالبه عوضه} بعد الأداء، لما عرفت من

ولم يتحقق هنا حواله بالنسبة إليه حتى تحمل على الصحة، وإن تحقق بالنسبة إلى المحيل والمحتال لاعترافهما بها.

أنه نوع استيفاء {ولم يتحقق هنا} في الإذن {حواله بالنسبة إليه} إلى المحال عليه {حتى تحمل على الصحة} ويكون لازمه عدم اشتغال ذمه المحيل للمحال عليه.

{وإن تحقق} عقد الحواله {بالنسبة إلى المحيل والمحتال لاعترافهما بها} فأحكام الحواله تترتب عليهم دون المحال عليه المنكر لها، فالمحال عليه هنا حال أب البكر، فإن اعتراف البنت وزوجها بأنهما عقداً صحيحاً، مع إنكار الأب الإذن إن قلنا بتوقف النكاح على إذنه، لا يوجب حجيء ذلك الاعتراف على الأب، والله سبحانه وتعالى.

مسألة ١٠ مطالبه العوض

(مسألة ١٠): قد يستفاد من عنوان المسألة السابقة حيث قالوا: (لو أحال عليه فقبل وأدى) فجعلوا محل الخلاف ما إذا كان النزاع بعد الأداء، أن حال الحال حال الضمان في عدم جواز مطالبه العوض إلا بعد الأداء، فقبله وإن حصل الوفاء بالنسبة إلى المحتال، لكن ذمه المحيل لا تشتعل للمحال عليه البريء إلا بعد الأداء

(مسألة ١٠): {قد يستفاد من عنوان المسألة السابقة حيث قالوا: (لو أحال عليه فقبل وأدى) فجعلوا محل الخلاف} في أن الحق مع المحيل أو المحال عليه {ما إذا كان النزاع بعد الأداء} لقولهم: (أدى)، يستفاد من ذلك {أن حال الحال حال الضمان في عدم جواز مطالبه العوض إلا بعد الأداء} كما تقدم في كتاب الضمان أن الضامن لا يأخذ البدل من المضمون عنه إلا بعد أن أداء إلى المضمون له.

{فقبله} أي قبل أداء المحال عليه {وإن جعل الوفاء بالنسبة إلى المحيل والمحتال} فإن الحال أداء من المحيل للمحتال لفراغ ذمه المحيل بمجرد الحال.

{لكن ذمه المحيل لا تشتعل للمحال عليه البريء إلا بعد الأداء} وإنما قال: (البريء) لأنه إذا كانت ذمه المحال عليه مشغوله بدين المحال، لا يكون المحيل مشغوله ذمته للمحال عليه حتى بعد الأداء.

ثم إن قوله: (قد يستفاد) أراد به قول مثل الشرائع (أدى ثم طالب) وإلا- فجامع المقاصد والمسالك ومفتاح الكرامه والجواهر وآخرون، قد صرحوا

والأقوى حصول الشغل بالنسبة إلى المحيل بمجرد قبول المحال عليه، إذ كما يحصل به الوفاء بالنسبة إلى دين المحيل بمجرد فكذا في حصوله بالنسبة إلى دين المحال عليه للمحيل إذا كان مديوناً له

بذلك، مثلاً قال أولهم: لا يرجع المحال عليه مع براءه ذمته إلا بعد الأداء، لأن الحواله حينئذ في معنى الضمان، انتهى.

وكذا عباره غيره، وعللوه بما ذكره من مشابهه الحاله بالضمان، لأنها نقل المال من ذمه المحيل إلى ذمه البريء، وقد ورد الدليل في باب الضمان بأنه لا تستغل ذمه المضمون عنه بالمال إلا بعد أداء الضامن، فليكن الحاله الشبيهه به حكمها حكمه من هذه الجهة.

وهذا هو الذي اختاره غالب المعلقين ومنهم السيد الجمال، خلافاً لجماعه حيث سكتوا على المصنف، مما يظهر منهم موافقته، ومنهم السيدان الوالد وابن العم.

{ والأقوى حصول الشغل بالنسبة إلى } ذمه { المحيل بمجرد قبول المحال عليه } البريء، لأن الكلام فيه كما هو واضح.

{ إذ كما يحصل به } أي بسبب عقد الحاله { الوفاء بالنسبة إلى دين المحيل بمجرد } من دون الوفاء الخارجي، فإن المحيل إذا أحال على البريء برأت ذمته بمجرد الحاله، لأن الدين يتنتقل من ذمه المحيل إلى ذمه المحال عليه، فيما إذا قبل المحال عليه، فيبرأ المحيل من الدين، ولذا إذا كان المحال عليه مديوناً للمحيل يسقط دينه بمجرد الحاله.

{ فكذا في حصوله } أي الوفاء { بالنسبة إلى دين المحال عليه للمحيل إذا كان مديوناً له } فقد وفي المحال عليه للمحيل بمجرد الحاله، لأن ذمته قد

وتحصل شغل ذمه المحيل له إذا كان بريئاً، ومتى القاعده في الضمان أيضاً تتحقق شغل المضمون عنه للضمان بمجرد ضمانه، إلا أن الإجماع وخبر الصلح دلا على التوقف على الأداء فيه

اشتغلت للمحتال فلا شغل لذمته للمحيل.

{وتحصل شغل ذمه المحيل له إذا كان بريئاً} والحاصل: إن أموراً ثلاثة تقع بمجرد الحاله:

الأول: إن المحيل تبرأ ذمته من المحتال.

الثاني: إن المحال عليه تبرأ ذمته من المحيل، إذا كان مديوناً للمحيل.

الثالث: إن المحيل تشتعل ذمته للمحال عليه إذا كان المحال عليه بريئاً.

{ومقتضى القاعده في الضمان أيضاً تتحقق شغل} ذمه {المضمون عنه للضمان بمجرد ضمانه} لأن الضمان يوجب نقل ذمه المضمون عنه إلى الضامن، فإذا اشتغل الضامن بالدين كان اللازم أن يشتعل المضمون عنه للضمان أيضاً ولو قبل الوفاء من الضامن، إذ الاستغلال على الضامن في مقابل الاستغلال له، وإلا لزم أن تشتعل ذمه الضامن بدون أن يكون للضامن في قبال شغل ذمته شيء، وذلك خلاف قاعده المبادله.

{إلاـ أن الإجماع} في الضمان {وخبر الصلح} الذي مر هناك {دلا على التوقف} توقف اشتغال ذمه المضمون عنه للضامن {على الأداء} من الضامن للدين {فيه} أي في الضمان، فرفعنا اليه عن القاعده في باب الضمان كان لأجل

وفي المقام لا إجماع ولا خبر، بل لم يتعرضوا لهذه المسألة

دليل خاص على خلاف القاعدة.

{و} لكن {في المقام} باب الحاله {لا إجماع} على التوقف {ولأ خبر} يدلان على أن الشغل بعد الأداء حتى نرفع اليد عن القاعدة بسببيهما.

{بل لم يتعرضوا لهذه المسألة} أصلًا، فكيف يكون إجماع في الحاله كما كان إجماع في الضمان.

أقول: فيه ما عرفت أول المسألة من تعرضهم لها.

ومما تقدم يعلم وجه النظر في قول جماعه من المعلقين حيث ذكروا أن ذمه المحيل لا تشغله إلا بعد الأداء إذ به يتحقق استيفاؤه لماله بأمره، وعليه يترب أن حال الحاله حال الضمان في بقيه الجهات المذكورة في المتن مثل الصلح والإبراء والوفاء بالأقل.

أقول: هذا المعلم وغيره استدلوا بأن كون الحاله كالضمان من باب القاعدة، لأنهم استدلوا لذلك بقولهم: إذ به، إلخ.

وبعض المعلقين الآخر استدلوا لتساويهما بأن الحاله ضمان، ولذا كان لها حكم الضمان.

قال السيد البروجردي: الظاهر أن حكمها حكم الضمان في ذلك، إذ هي مع براءه المحال عليه ضمان في المعنى وإن اختلف اللفظ، وخصوصيه اللفظ لا دخل لها في نظر العرف، بل الظاهر أن الإبراء والوفاء بالأقل كذلك، انتهى.

وعلى هذا فله الرجوع على المحيل ولو قبل الأداء، بل وكذا لو أبرأه المحتال أو وفاه بالأقل أو صالحه بالأقل فله عوض ما أحاله عليه بتمامه مطلقاً إذا كان بريئاً.

وفيها ما لا يخفى، إذ تخلص المحيل استيفاء لا أداء، والحواله غير الضمان مفهوماً، ووحده الحقيقة لا توجب وحده الأحكام، وإلا فاللهبه المعوضه والبيع لهما وحده الحقيقة وهكذا.

{وعلى هذا} الذي ذكرناه من أن براءه ذمه المحيل عن المحال بمجرد الحواله توجب اشتغال ذمته لمحال عليه بمجردتها أيضاً {فله الرجوع على المحيل ولو قبل الأداء} بمجرد الحواله.

{بل وكذا} له الرجوع {لو أبرأه المحتال أو وفاه بالأقل أو صالحه بالأقل} أو نحو ذلك مما يسبب عدم إعطائه له، أو إعطائه الأقل، كما إذا صار المحتال كافراً حربياً، حيث هدر ماله فلم يؤد المحال عليه له شيئاً.

{فله} لمحال عليه {عوض ما أحاله} المحيل {عليه بتمامه مطلقاً} دفع الكل أو البعض، أو لم يدفع شيئاً {إذا كان} المحال عليه {بريئاً}.

وما ذكره الماتن هو الذي أيده المستمسك، حيث نقل إشكال بعض الأعاظم على المتن بأن استيفاء مال الغير الموجب لضمانه إنما يحصل بالأداء لا بمجرد الاشتغال، فقال: ليس الأمر كذلك لأن الأداء إنما يكون لمصلحة المحال عليه لا لمصلحة المحيل، فإن مصلحة المحيل حصلت بمجرد الحواله بما كان فراغ ذمته وصلاح حاله، والأداء له دخل في فراغ ذمه المحال عليه ولا يرتبط بالمحيل

حتى يكون له استيفاء بالمحيل، إلى آخر كلامه.

ومما تقدم ظهر عدم الفرق في مآل الأمر بين الحاله على البريء والحواله على المشغول الذمه، ففي كلتيهما ينتقل الأمر من المحيل إلى المحال عليه، فإن كان مديوناً للمحيل برأته ذمته منه، وإن كان بريئاً اشتغلت ذمه المحيل له، من غير فرق بين أن يدفع المحال عليه للمحتال كل الدين أو صالحه أو أبرأه المحتال.

ص: ٣٢٣

(مسألة ١١): إذا أحال السيد بدينه على مكاتبته بمال الكتابة المشروطه أو المطلقه صح، سواء كان قبل حلول النجم أو بعده لثبوته في ذمته، والقول بعدم صحته قبل الحلول لجواز تعجيز نفسه ضعيف، إذ غایه ما يكون كونه متزللاً. فيكون كالحواله على المشترى بالثمن في زمان الخيار، واحتمال عدم اشتغال ذمه العبد لعدم ثبوت ذمه اختياريه له فيكون وجوب الأداء تكليفيًا كما ترى.

ثم إن العبد بقبول الحواله يتحرر، لحصول وفاء مال الكتابه بالحواله ولو لم يحصل الأداء منه، فإذا اعتقه المولى قبل الأداء بطل اعتقه، وما عن المسالك من عدم حصول الانتقام قبل الأداء لأن الحواله ليست في حكم الأداء، بل في حكم التوكيل، وعلى هذا إذا اعتقه المولى صح وبطلت الكتابه ولم يسقط عن المكاتب مال الحواله لأنه صار لازماً للمحتال، ولا يضمن السيد ما يغره من مال الحواله، فيه نظر من وجوه.

وكان دعواه أن الحواله ليست في حكم الأداء إنما هي بالنظر إلى ما مر من دعوى توقف شغل ذمه المحيل للمحال عليه على الأداء، كما في الضمان، فهى وإن كان كالأداء بالنسبة إلى المحيل والمحتال، فبمجردتها يحصل الوفاء وتبرأ ذمه المحيل، لكن بالنسبة إلى المحال عليه والمحيل

ليس كذلك، وفيه منع التوقف المذكور كما عرفت، فلا فرق بين المقامين في كون الحال كالأداء فيتحقق بها الوفاء.

(مسألة ١٢): لو باع السيد مكاتبه سلعة فأحاله بثمنها صحيحاً لأن حاله حال الأحرار من غير فرق بين سيده وغيره، وما عن الشيخ من المنع ضعيف.

(مسألة ١٣): لو كان للمكاتب دين على أجنبي فأحال سيده عليه من مال الكتابة صحيحاً، فيجب عليه تسليمه للسيد ويكون موجباً لانعقده، سواء أدى المحال عليه المال للسيد أم لا.

مسألة ١٤ لو اختلفا في أنها حواله أو وكاله

(مسألة ١٤): لو اختلفا في أن الواقع منهما كانت حواله أو وكاله، فمع عدم البينة يقدم قول منكر الحواله، سواء كان هو المحيل أو المحتال، سواء كان ذلك قبل القبض من المحال عليه أو بعده

(مسألة ١٤): {لو اختلفا} المحيل والمحتال {في أن الواقع منهما كانت حواله أو وكاله} فقال المحيل: كانت وكاله، فاللازم عليك أن تدفع المال إلى، وقال المحتال: بل حواله فالمال صار لي. أو قال المحيل: كانت حواله فلا حق لك أيها المحتال على، لأن ما في ذمتي نقلت إلى ذمه المحال عليه، وقال المحتال: بل كانت وكاله، فالمال كان لك، فمثلاً إذا تلف في يدي ذهب من كيسك لأنني أمين، وقد بقى طلبي عليك. إلى غير ذلك من وجوه نفع مدعى الوكالة أو مدعى الحواله.

{فمع عدم البينة يقدم قول منكر الحواله} كما عن المبسوط والتذكرة والتحرير على ما نقل عنهم مفتاح الكرامه، ونسب إلى أولهم أنه لا خلاف فيه، وعلله بأن الأصل عدم الحواله، واستمرار حق القابض على المديون في مفروض القواعد، حيث قال: ولو لم يتفقا على جريان اللفظ، بل قال المستحق: أحلتنى، وقال المديون: وكلتك في استيفاء دينى، صدق المديون.

{سواء كان هو المحيل أو المحتال، سواء كان ذلك قبل القبض من المحال عليه أو بعده} أشار بذلك إلى جماعه منهم، حيث فرقوا قبل القبض وبعده.

هذا، ولكن الأقرب أن المسواله من التداعي، لأن كل واحد منهما يدعى خلاف

وذلك لأصاله بقاء اشتغال ذمه المحيل للمحتال وبقاء اشتغال ذمه المحال عليه للمحيل وأصاله عدم ملكيه المال المحال به للمحتال

ما يدعى الآخر، وقد ذكرنا في كتاب القضاء وغيره أن المعيار في كون الشخص مدعياً أو منكراً مصب الدعوى، لا الغرض المقصود من التداعى، لأن المصب هو المنصرف من «البينه على المدعى، واليمين على من أنكر»، وهو الذي جرت عليه سيره القضاه، فإذا تنازع رجل وامرأه في أنهما زوجان أو لا، وكان غرض المرأة المدعية للزواج تحصيل النفقه فقط، وغرض الرجل المنكر عدم إعطائهما لم يلاحظ القاضي الغرض المقصود، بل لاحظ المصب، وكذا في سائر أمثاله.

وعليه فالمقام من التداعى، من غير فرق بين أن يكون الخلاف بين المحيل والمحال عليه كما في المتن، أو بين المحيل والمحتال، أو بين المحتال والمحال عليه، مثلاً يدعى المحال عليه أنك كنت وكيلاً وعزلت بموت الموكل، ويقول المحتال: بل كنت محالاً عليك وأطلب منك الآن وإن مات المحيل، إلى غير ذلك من الفوائد في صوره ادعاء المحتال الحاله والمحال عليه الوکاله أو صوره عکسها.

{و} منه يعلم أن قول المصنف بتقديم منكر الحاله لأن {ذلك لأصاله بقاء اشتغال ذمه المحيل للمحتال و} {أصاله {بقاء اشتغال ذمه المحال عليه للمحيل، وأصاله عدم ملكيه المال المحال به للمحتال} محل منع، ودعوى المبسوط عدم الخلاف بالإضافة إلى أنه ليس بإجماع، يرد عليه ظهور الاستناد إلى القاعده المذكوره في ميزان المدعى والمنكر، لأن غير واحد استدلوا بتقديم مدعى

الوکاله بذلك، وقد عرفت الإشكال فى الميزان المذكور، فلم يصح الاستناد إلى عدم الخلاف.

ثم إن غالب المعلقين، ومنهم الساده الوالد وابن العم والجمال والبروجردی ذهبوا إلى ما في المتن وسكتوا عليه، إلا أن بعضهم ذكر بعض التفاصيل في المسألة، والمستمسك حيث يجعل المعيار في المدعى والمنكر الغرض المقصود لا مصب الدعوى، ذهب إلى ما ذكره المصنف، وبعضهم أشكل على عدم فرق المصنف بين قبل القبض وبعده بما لفظه:

لا إشكال في جريان الأصول المذكورة قبل القبض، وأما بعد القبض فلا معنى لبقاء اشتغال ذمه المحال عليه للمحيل، لأنه على فرض الحاله تبرأ ذمته بمجردتها، وعلى فرض الوکاله تبرأ بأدائها إلى وكيل المحيل، والمفروض هو العلم بعدم الخروج عنها، وكذلك ذمه المحيل في الحاله تبرأ بمجردتها، وفي الوکاله بأخذة الوکيل بمقدار ما عليه من المحال عليه عوضاً عن دين المحيل. نعم لو كانت الدعوى الوکاله في أخذ المحال بوکاله المحيل والبقاء عنده أمانه فيصح استصحاب اشتغال ذمه المحيل للمحatal واستصحاب عدم انتقال ما أخذه إليه، انتهى.

{و} الـ {دعوى} التي ذكرها في الجواهر وجهاً لتردد الشرائع، حيث قال المحقق: إذا قال أحلك علیه فقبض، وقال المحيل قصدت الوکاله، وقال

أنه إذا كان بعد القبض يكون مقتضى اليد ملكيه المحال، فيكون المنكر للحواله مدعياً، فيكون القول قول المحتال فى هذه الصوره، مدفوعه بأن مثل هذه اليد لا يكون أماره على ملكيه ذيها، فهو نظير ما إذا دفع شخص ماله إلى شخص وادعى أنه دفعه أمانه

المحتال إنما أحالتني بما عليك، فالقول قول المحيل، لأنه أعرف ببنيته، وفيه تردد.

أما لو لم يقبض إلى آخر كلامه مما يدل على أن كلامه السابق كان بعد القبض، {أنه إذا كان بعد القبض يكون مقتضى اليد ملكيه المحال، فيكون المحيل المنكر للحواله مدعياً، فيكون القول قول المحتال فى هذه الصوره} التي كانت الداعوى بعد القبض، وعليه فإذا قبض البعض كان لكل بعض حكمه، وإن أورث التفكيك بين المتلازمين، لأنه غير عزيز بمقتضى الأدله.

{مدفوعه بأن مثل هذه اليد لا تكون أماره على ملكيه ذيها} وذلك لأن التزاع فى سبب هذه اليد، وما دام يكون التزاع هناك لا تحكم اليد لوجود الحاكم على اليد السابق عليها، ولذا اشتهر بينهم أن ذا اليد إذا ادعى الملكيه عن سبب معين كان مدعياً، لأنه كما فى المستمسك: اليد إنما تدل على الملكه فى الجمله، ولا تدل على السبب المدعى، فالداعى له تحالف دعواه الأصل، انتهى.

والسبب أن أدله حججه اليد لا تشمل مثل ذلك.

{ فهو نظير ما إذا دفع شخص ماله إلى شخص وادعى } الدافع {أنه دفعه أمانه

وقال الآخر دفعتني هبه أو قرضاً، فإنه لا يقدم قول ذى اليـد، هذا كله إذا لم يعلم اللـفـظ الصـادر مـنـهـما، وأـمـا إـذـا عـلـمـ وـكـانـ ظـاهـراـً فـيـ الـحـوـالـهـ أوـ فـيـ الـوـكـالـهـ فـهـوـ المـتـبـعـ

وقال الآخر } القابض { دفعتني هـبـهـ أوـ قـرـضاـًـ } أوـ إـعـرـاضـاـًـ عنـ مـالـهـ أوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ } { فإـنـهـ لاـ يـقـدـمـ قولـ ذـىـ اليـدـ } باـعـتـارـ كـونـهـ ذـاـ يـدـ، بلـ الـلـازـمـ التـحـالـفـ، كـمـاـ نـرـاهـ منـ كـوـنـ الـمـعـيـارـ فـيـ الـمـنـازـعـاتـ مـصـبـ النـزـاعـ، لـاـ مـلـاحـظـهـ الغـرـضـ وـجـعـلـ النـزـاعـ مـنـ بـابـ الـمـدـعـىـ وـالـمـنـكـرـ، عـلـىـ مـاـ اـخـتـارـهـ بـعـضـهـمـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

وبـذـلـكـ يـظـهـرـ، وـجـهـ النـظـرـ فـيـ قولـ المـسـمـسـكـ:

إنـ المـدارـ فـيـ كـوـنـ الـخـصـمـ مـدـعـيـاـ هوـ الغـرـضـ لـاـ مـصـبـ الدـعـوـيـ، وـالـغـرـضـ هوـ الـمـلـكـيـهـ لـاـ السـبـبـ الـمـعـيـنـ، فـالـعـمـدـهـ فـيـ عـدـمـ حـجـيـهـ الـيـدـ فـيـ الـمـقـامـ عـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ حـجـيـهـ الـيـدـ، لـأـنـ أـدـلـهـ الـحـجـيـهـ مـنـزـلـهـ عـلـىـ الـاـرـتـكـازـ الـعـقـلـائـيـ وـهـوـ يـخـتـصـ بـغـيـرـ هـذـهـ الصـورـهـ.

{هـذـاـ كـلـهـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ الـلـفـظـ الصـادـرـ مـنـهـمـاـ} عـنـدـ الـعـقـدـ، وـلـمـ يـكـنـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـهـ سـيـلـ، إـذـ الـلـازـمـ فـيـ الـمـرـافـعـاتـ فـحـصـ الـحاـكـمـ عـمـاـ لـهـ مـدـخـلـيـهـ فـيـ إـحـقـاقـ الـحـقـ لـأـنـهـ الـمـوـضـوـعـ لـذـلـكـ.

{وـأـمـاـ إـذـاـ عـلـمـ} الـلـفـظـ {وـكـانـ ظـاهـراـًـ فـيـ الـحـوـالـهـ أوـ فـيـ الـوـكـالـهـ فـهـوـ المـتـبـعـ}، وـإـنـ قـالـ أحـدـهـماـ إـنـ هـيـنـ التـلـفـظـ لـمـ يـرـدـ مـفـادـهـ، بـلـ أـرـادـ غـيـرـ ظـاهـرـهـ، إـذـ إـلـيـانـ مـأـخـوذـ بـظـاهـرـ كـلـامـهـ، وـإـلـاـ لـمـلـكـ كـلـ إـنـسـانـ أـنـ يـنـكـرـ أـنـ مـرـادـهـ ظـاهـرـ لـفـظـهـ فـيـ الـأـقـارـيرـ وـمـاـ أـشـبـهـ، مـعـ أـنـهـ خـلـاـفـ الـمـتـيقـنـ مـنـ سـيـرـهـ الـمـتـشـرـعـهـ الـتـيـ أـمـضـاـهـاـ الشـارـعـ، حـيـثـ لـمـ يـرـدـعـ عـنـهـ، فـإـذـ قـالـ لـهـ: عـلـىـ أـلـفـ درـهـ، أـوـ قـدـ طـلـقـتـ زـوـجـتـيـ، أـوـ أـنـهـ تـطـلـبـ الـنـفـقـهـ مـنـيـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ، أـخـذـ بـظـاهـرـ كـلـامـهـ، وـلـمـ يـقـبـلـ أـنـهـ أـرـادـ غـيـرـ الـظـاهـرـ مـنـ

ولو علم أنه قال: أحلتك على فلان، وقال: قبلت، ثم اختلفا في أنه حواله أو وحاله، فربما يقال: أنه يقدم قول مدعى الحاله

هذه الجمل، مثل حذف جمله شرطيه في الأول بأن قدر (إن افترضني) وإراده إعطائهما الاختيار والإطلاق في الثاني، وحذف لفظه: (في المستقبل) في الثالث، إلى غير ذلك.

ولذا قال في مفتاح الكرامه: لو جرى بين اثنين لفظ الحاله مع العقد، فإن كان قال له: أحلتك بالمائه التي لك على زيد، فهذا لا يتحمل إلا حقيقه الحاله، فالقول قول مدعىها قطعاً، كما في التذكرة والتحرير، انتهى.

فإن مراده بـ (لا يتحمل) من جهة الظهور لا النصوصيه، ولما ذكرناه في وجه قول المصنف سكت عليه كافه المعلقين الذين ظفرت بكلماتهم.

{ولو علم أنه قال: أحلتك على فلان، وقال: قبلت، ثم اختلفا في أنه حواله أو وحاله، فربما يقال: إنه يقدم قول مدعى الحاله} كما عن التحرير وجامع المقاصد وتعهما الجواهر، واستدل له ثانيهما: بما نبه عليه في محكى التذكرة من أن اللفظ الواقع مجرداً عن القرآن يجب حمله على حقيقته، لأن الواجب على المتكلم نصب القرine إذا أراد المجاز، فالتجرد دليل إراده الحقيقه، وإن لزم الإغراء بجهل المقصود، والأصل خلافه، فدعواه بعد ذلك مخالفه للأصل، ثم ذكر أنه إذا لم يقدم قول مدعى الحاله لزم القدر في جميع أبواب البيع والصلح والإقرار والنكاح وغيرها.

أقول: وكأنه أراد إن عدم القدر فيها مقتضى السيره الواصله من الشارع، فلزم أن يكون المقام كذلك.

لأن الظاهر من لفظ أحلت هو الحال المصطلحه، واستعماله في الوکاله مجاز فيحمل على الحاله، وفيه منع الظهور المذکور،
نعم لفظ الحاله ظاهر في الحاله المصطلحه، وأما ما يشتق منها كلفظ

والمصنف ذكر نصف الاستدلال، أى الصغرى، وأحال الكبرى على وضوھا، قال: {لأن الظاهر من لفظ أحلت هو الحاله
المصطلحه واستعماله} أى لفظ: أحلت {في الوکاله مجاز، فيحمل على الحاله} لما تقدم من السيره ونحوها.

ومقابل قول من يقول بتقدیم قول مدعى الحاله قول الشیخ فی محکی المبسوط وجماعه علی ما نسبه إلیهم المسالک، وتبعهم
القواعد، فقالوا بتقدیم قول المحیل.

واستدل له فی الأخير بأنه أعرف بلفظه وقصده، واعتراضه بالأصل من بقاء حق المحیل علی المحال عليه، وحق المحتال علی
المحیل، لكن ترددأخیراً فقال: ويحتمل تصدیق المستحق عملاً بشهاده للفظ، كما أن التردد محکی عن التذکره والشرع
والکفايه، وقد أطال المسالک فی تصحیح کلام الشیخ ورد جامع المقاصد.

ومما تقدم ظهر أن القائلين بتقدیم قول المحیل لم يستشكلوا فی ظهور لفظ (أحلت)، بل استشكلوا من جهة الأصل، وأنه أعرف
بنیته.

فقول المصنف: {وفیه منع الظهور المذکور} محل منع، ولذا قال ابن العم: لا يبعد ظهوره فی الحاله المصطلحه، وقال الوالد: إن
(ربما يقال) هو الأظهر، وإن سكت علی المتن جماعه منهم السيدان البروجردي والجمال.

{نعم لفظ الحاله ظاهر فی الحاله المصطلحه، وأما ما يشتق منها كلفظ}

أحلت ظهوره فيها ممنوع، كما أن لفظ الوصيي ظاهر في الوصيي المصطلحه، وأما لفظ أوصيي أو أوصيي بكذا فليس كذلك أحلت } وإن حاله، ولم يرد كل مشتق وإلا يشمل مثل: المحيل، والمحات، والمحال عليه، مع وضوح ظهورها في المصطلحه.

{ ظهوره فيها ممنوع } لعدم التلازم بين ظهور المبدأ وظهور المشتق، فهو مثل صحة استعمال أحدهما دون الآخر في بعض المجالات، مثلاً ورد في القرآن الحكيم: (وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ) [\(١\)](#) و (أَمْ نَحْنُ الرَّازِرُونَ) [\(٢\)](#) و (يُضْلُّ مَنْ يَشَاءُ) [\(٣\)](#)، مع أنه لا يصح إطلاق المعلم والزارع والمضل بالنسبة إليه سبحانه.

أما ما ذكره المستمسك على قوله (ممنوع) بقوله: فيه نظر، لأن المشتق تابع للمشتقة منه ومشارك لها في ماده الاستدراك، نعم كانت الأولى له أن يمنع أن يكون (أحلتك) مشتقاً من الحاله، فلعله مشتق من التحويل، وحينئذ يتخلص من الإشكال المذكور، إلى آخر كلامه.

فيرد عليه، أولاً: إن التبعي في الاستدراك لا يلزم التلازم في الظهور.

وثانياً: إن الحاله هي الأصل حتى بالنسبة إلى التحويل، فلا ينفع جعل المشتق منه التحويل.

{ كما أن لفظ الوصيي ظاهر في الوصيي المصطلحه، وأما لفظ (أوصيي) أو (أوصيي بكذا) فليس كذلك }، ولذا قال سبحانه: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) [\(٤\)](#)

ص: ٣٣٣

١- البقره: الآيه ٣١

٢- الواقعه: الآيه ٦٤

٣- الرعد: الآيه ٢٧

٤- النساء: الآيه ١١

فتقديم قول مدعى الحاله فى الصوره المفروضه محل منع.

واستعملت (وصيتي) فى نهج البلاعه فى غير المصطلحه، إلى غير ذلك.

وكيف كان {فتقديم قول مدعى الحاله فى الصوره المفروضه} فيما قال: أحلتك على فلان، {محل منع}، وفي المستمسك: إنه هو المتعين.

أقول: فى كلام المصنف نظر، لعدم تسلیم منعه الظهور، وإذا كان ظاهراً أخذ بالظهور إلا أن يثبت خلافه، لما عرفت من أن ذلك مقتضى السيره.

ومنه يعلم أن تجويز المسالك كون لفظ الحاله مشتركاً بينها وبين الوکاله، لا- يصحح كلام الشيخ، لأنه على تقدير تسلیم الاشتراك _ وهو غير قابل للتسلیم _ لا ينفع بعد ظهورها فى المصطلحه، فإن صرف الاشتراك لغه لا يلزمه منع الظهور الذى هو المعيار، والله سبحانه وتعالى.

مسألة ١٥ لو بطلان البيع بعد الحواله

(مسألة ١٥): إذا أحال البائع من له عليه دين على المشتري بالثمن، أو أحال المشتري البائع بالثمن على أجنبي بريء أو مديون للمشتري ثم بطلان البيع بطلت الحواله في الصورتين لظهور

(مسألة ١٥): {إذا أحال البائع من له عليه دين على المشتري بالثمن} الذي يطلب البائع من المشتري، وكذا لو أحال المؤجر الذي يطلبه الأجره دائنها على المستأجر، إلى غير ذلك كما لو أحالت المرأة دائنها إلى زوجها الذي تطلب المهر، {أو أحال المشتري البائع بالثمن على أجنبي بريء أو مديون للمشتري} حيث إن بناء الحواله في الأمثله المذكوره على صحة البيع والإجارة والنكاح، {ثم بطلان البيع} وغيره {بطلت} أي ظهر بطلان {الحواله في الصورتين} المذكورتين في المتن، كما في الشرائع والقواعد والمسالك وجامع المقاصد ومفتاح الكرامه والجواهر وغيرها، بل عن الفخر الإجماع عليه.

وكذا يظهر بطلان الحواله في الصور التي ذكرناها، نعم إذا ظهر بطلان النكاح وقد دخل بها من دون علم منها ببطلان النكاح استحقت المهر بسبب الدخول، وإن لم تستحق بسبب النكاح، فلا تبطل الحواله، لأنها تطلب منه المهر.

أما إذا كانت عالمه ببطلان ومع ذلك أعطته نفسها كانت زانيه ولا مهر لبغي فتبطل الحواله أيضاً.

وإنما تبطل الحواله في الصور المذكوره {لظهور

عدم اشتغال ذمه المشترى للبائع، واللازم اشتغال ذمه المحيل للمحتال، هذا فى الصوره الثانيه.

وفى الصوره الأولى وإن كان المشترى محالاً عليه ويجوزحواله على البريء إلا أن المفروض إرادهحاله عليه من حيث ثبوت الشمن فى ذمته، فهى فى الحقيقه حاله على ما فى ذمته لا عليه

عدم اشتغال ذمه المشترى للبائع} وعدم اشتغال ذمه المستأجر للمؤجر، والرجل للمرأه.

نعم إذا استفاد المستأجر من الدار مع بطلان الإجاره كانتحاله صحيحه أيضاً، وكذلك إذا استفاد المشترى من المبيع يعما باطلأً، إذ البطلان لا يوجب عدم الضمان، لقاعدته اليه والاستيفاء، فمدادهم صوره عدم الاستيفاء.

{واللازم اشتغال ذمه المحيل للمحتال} كما علل البطلان بهذه العلة غير واحد منهم {وهذا فى الصوره الثانيه} أى ما ذكره بقوله: أو أحال المشترى إلخ.

{وفي الصوره الأولى} ما إذا أحال البائع على المشترى {وإن كان المشترى محالاً عليه ويجوز الحاله على البريء} كما اخترناه في بعض المسائل السابقه {إلا أن} مقتضى كون العقود تتبع القصود، ولا قصد للحاله حقيقه، فلا حاله، بالإضافة إلى أن {المفروض إراده} البائع {الحاله عليه} على المشترى {من حيث ثبوت الشمن فى ذمته} أى ذمه المشترى {فهى فى الحقيقة حاله على ما فى ذمته} ذمه المشترى {لا عليه} حتى يكون من الحاله على البريء، لكن ربما يمنع كلام الإشكاليين.

ولا فرق بين أن يكون انكشاف البطلان قبل القبض أو بعده، فإذا كان بعد القبض يكون المقبوض باقياً على ملك

أما الأول: فلأنه إنما تبطل الحاله إذا كان من قبيل التقييد، لا من قبيل تخلف الداعي، وإلا لم يكن وجه للبطلان، كما لا تبطل
سائر العقود والإيقاعات إذا تخلف الداعي فيها.

وأما الثاني: فلأنه لا معنى للحاله على ما في الذمه، فقد سبق في تعريف الحاله أنها نقل ذمه إلى ذمه، منتهى الأمر أن المحال
عليه لو كان مشغول الذمه للمحيل كانت الحاله استيفاءً من المحيل لدینه، بخلاف ما إذا كان المحال عليه بريئاً.

ومنه يعلم عدم وجہ لسکوت جمله من المعلقين أمثال الساده الوالد والبروجردی وابن العم وغيرهم على المتن، وإن أشكل عليه
السيدان الجمال والحكيم وغيرهما، قال ثانيهما: فيه إن الحاله نقل الدين إلى ذمه المحال عليه لا إلى ما في ذمته.

نعم قد يلحظ ما في ذمته قيداً للتحويل، وقد يلحظ داعياً، وقد لا يلحظ أصلاً، وفي الأول تبطل الحاله بفقده لانتفاء المقيد بانتفاء
قيده، ولا تبطل في الآخرين لانتفاء المقتضى.

أقول: وقد يكون ما في ذمته مصباً، وهو مثل القيد في البطلان، إذ لا مصب، كما تقدمت الإشاره إلى ذلك في بعض المسائل
السابقه.

{ولا- فرق بين أن يكون انكشاف البطلان قبل القبض أو بعده، فإذا كان بعد القبض} للحال من المحال عليه {ويكون
المقبوض باقياً على ملك

المشتري فله الرجوع به، ومع تلفه يرجع على المحتال في الصوره الأولى، وعلى البائع في الثانية.

المشتري } أى في الصوره الأولى، وعلى ملك البريء أو مديون المشتري في الثانية، كما في تعليقه الوالد، فإنه إذا أحال المشتري البائع على البريء يكون المقبوض باقياً على ملك البريء، فله الرجوع به، وإذا تلف جاز له الرجوع على كل من المحيل والمحتال ليأخذ بدله.

{فله الرجوع به، ومع تلفه يرجع على المحتال} لأنـه القابض ما ليس له {في الصوره الأولى، وعلى البائع في الثانية} لأنـه القابض لما ليس له.

ثم من سوق الكلام في البائع والمشتري تعرف كيفيه سوقه في المؤجر المستأجر وغيرهما، مما المعنا إليه في أول المسألة، لوحده الدليل في الكل.

وإذا تلف البعض، فهل الرجوع بقدر نفس ذلك البعض، أو بقدر ما تلف عليه، إذا كانت قيمه البعض تختلف بالانضمام وعدمه كمضراعي الباب والحداء، المسألة مرتبطة بباب الغصب، ولذا فلا حاجه إلى إطاله الكلام فيه هنا.

مسألة ١٦ انفساخ البيع بال الخيار بعد الحواله

(مسألة ١٦): إذا وقعت الحواله بأحد الوجهين ثم إنفسخ البيع بالإقاله أو بأحد الخيارات فالحواله صحيحه، لوقوعها فى حال اشتغال ذمه المشتري بالشمن، فيكون كما لو تصرف أحد المتباعين فى ما انتقل إليه ثم حصل الفسخ، فإن التصرف لا يبطل بفسخ البيع، ولا فرق بين أن يكون الفسخ قبل قبض مال الحواله أو بعده

(مسألة ١٦): {إذا وقعت الحواله بأحد الوجهين} ذكر فى أول المسأله الخامسه عشر.

{ثم انفسخ البيع بالإقاله أو بأحد الخيارات} حيث اختار من له الخيار الفسخ، ومنه يعلم حال ما إذا حصل الانفساخ فى البعض، حيث إن ذلك يؤثر فى عدم تماميه كل الحواله، مثلًا كانت الحواله بمائه، فإذا بطل نصف البيع أثر فى نصف الحواله {فالحواله صحيحه} لشمول الأدله لها بدون محذور فى بقائها {لوقوعها فى حال اشتغال ذمه المشتري بالشمن}، نعم لو كانت الحواله مقيدة بالمدديونيه للمشتري، أو كون ذلك مصباً، بطلت لذهب الحكم بذهب موضوعه أو بذهب قيده.

أما إذا كانت مشروطه حق له الفسخ أخذًا بالشرط، {فيكون كما لو تصرف أحد المتباعين فى ما انتقل إليه ثم حصل الفسخ} للبيع بالإقاله أو الخيار {إن التصرف لا يبطل بفسخ البيع} كما قرر فى بحث الخيارات.

{ولأ فرق بين أن يكون الفسخ قبل قبض مال الحواله أو بعده} لأن الدليل

فهى تبقى بحالها ويرجع البائع على المشتري بالثمن، وما عن الشيخ وبعض آخر من الفرق بين الصورتين والحكم بالبطلان فى الصوره الثانية، وهى ما إذا أحال المشتري البائع بالثمن على أجنبي، لأنها تتبع البيع فى هذه الصوره، حيث إنها بين المتابعين بخلاف الصوره الأولى، ضعيف

المتقدم فى عدم ضرر ذلك بالحواله شامل لكلا الصورتين {فهى} أى الحاله {تبقى بحالها ويرجع البائع} المحيل {على المشتري بالثمن} لأن البائع قد قبض الثمن من المحال عليه، فاللازم عليه أن يرد الثمن بعد بطلان البيع.

{وما عن الشيخ} فى المبسوط {وبعض آخر} وهم أصحاب الإيضاح وجامع المقاصد ومجمع البرهان على ما حكى عنهم {من الفرق بين الصورتين، والحكم بالبطلان فى الصوره الثانية، وهى ما إذا أحال المشتري البائع بالثمن على أجنبي} بل فى مفتاح الكرامه: إن البطلان هو مذهب كل من قال إن الحاله استيفاء {لأنها تتبع البيع فى هذه الصوره، حيث إنها بين المتابعين} فإذا بطل البيع بطلت الحاله.

{بخلاف الصوره الأولى} وهى ما إذا أحال البائع من له عليه دين على المشتري بالثمن، فإنها لاتبطل، {ضعيف} لعدم الفارق بين الصورتين، فاللازم إما بطلان الحاله فيما، أو صحة الحاله فيما، لأن الحاله فى الصوره الأولى وقعت من البائع على الثمن، وفي الصوره الثانية وقعت من المشتري بالثمن، فإن كان بطلان الثمن لفسخ المعامله موجباً لبطلان الحاله لزم بطلانها فى كلتا الصورتين، وإن لم

والتبغى فى الفسخ وعدمه ممنوعه

يكن بطلان الشمن موجباً لبطلان الحواله لم تبطل الحواله فى كلتا الصورتين.

وكأنه لذا تردد المحقق فى الشرائع والعلماء فى الإرشاد فى البطلان، ونقل مفتاح الكرامه التردد عن التحرير والتذكرة وغايه المراد والمسالك.

{والتبغى} أى تبغى الحواله للبيع {فى الفسخ وعدمه} فإذا فسخ البيع بطلت الحواله، وإن بقى البيع بقيت الحواله {ممنوعه} إذ الحواله تكون على الذمه لا على المال والذمه باقية.

نعم إذا كان الشمن مأخوذاً مصباً أو قيداً بطلت الحواله، لأنه لا مال بعد الفسخ.

أما إذا أخذ الشمن شرطاً، كان له الفسخ للحواله باعتبار تخلف الشرط، وإذا أخذ داعياً، أو لم يلحظ أصلأً لم يكن وجه بطلان الحواله.

ومنه يعلم أن قول المستمسك: المال مأخوذ قيداً تاره، داعياً أخرى، وغير ملحوظ ثالثه، والتبغى تختص بالصوره الأولى لا غير، وفيها أيضاً لا تبغى فى الفسخ، انتهى.

يرد عليه أولاً: إنه لم يذكر الشرط والمصب مع أنهما اعتباران مختلفان يختلف الحكم حسبهما باعتبار أن العقود تتبع القصد.

وثانياً: إن التبغى ليس خاصه بصوره واحده فقط.

وثالثاً: إنه لا بد من القول بالتبغى فى الفسخ فى القيد، لأن المقيد عدم عنه عدم قيده.

ومما تقدم يظهر وجه التأمل في كلام الشرائع، حيث فصل بين الموضعين، قال:

إذا أحال المشترى البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيوب السابق بطلت الحواله لأنها تتبع البيع وفيه تردد، أما لو أحال البائع أجنبياً بالثمن على المشترى ثم فسخ المشترى بالعيوب أو بأمر حادث لم تبطل الحواله، لأنها تعلقت بغير المتباعين، انتهى.

إذ لا فرق بين الصورتين، سواء فيما أخذ الثمن مصباً أو قيداً، أو شرطاً أو داعياً، أو غير ملحوظ في الانفاساخ في الأولين، وعدمه في الآخرين، ومراعي في الأوسط، كما يظهر وجه التأمل في قول المحقق بعد ذلك، ولو ثبت بطلان البيع – أي من أصله لا من الفسخ – بطلت الحواله في الموضعين، انتهى.

إذ اللازم نفس ذلك التفصيل بين المصب والقيد وغيرهما هنا أيضاً، ولا يقف أمام هذا التفصيل الذي ذكرناه قول الجواهر في تعليل كلام الشرائع بقوله: لظهور عدم اشتغال ذمه المحال عليه، وإن قلنا بجواز الحواله على البريء فإن الفرض إراده الحواله عليه من حيث ثبوت الثمن في ذاته، فهـى حواله على ما في ذاته لا عليه، انتهى.

إذ لماذا فرض كون الحواله هنا مقيداً أو جعل الثمن مصباً، ولم يفرض ذلك في الصورتين المتقدمتين، مع أن عقد الحواله يمكن تصوره على كل الأنحاء الخمسة في كل فروض الشرائع الثلاثة.

نعم هي تبع للبيع حيث إنها واقعه على الثمن، وبهذا المعنى لا فرق بين الصورتين، وربما يقال: ببطلانها إن قلنا إنها استيفاء، وتبقى إن قلنا إنها اعتراض، والأقوى البقاء وإن قلنا إنها استيفاء، لأنها معامله مستقله لازمه لا تنفسخ بانفساخ البيع

{نعم هي تبع للبيع حيث إنها واقعه على الثمن، وبهذا المعنى لا فرق بين الصورتين} وإن حاول المستمسك جعل الفرق بينهما بما ليس بفارق {وربما يقال} والسائل العلامه فى القواعد والتذكرة {ببطلانها إن قلنا إنها استيفاء، وتبقى} الحاله بعد الفسخ أيضًا {إن قلنا إنها اعتراض} قال كما فى الأولى بما لفظه:

ولو احتال البائع ثم ردت السעה بعيوب سابق، فإن قلنا إن الحاله استيفاء بطلت لأنها نوع إرفاق، فإذا بطل الأصل بطلت هيئه الإرافق، كما لو اشتري بدر اهم مكسره فأعطيه صاححاً، ثم فسخ فإنه يرجع بالصالح، وإن قلنا إنها اعتراض لم تبطل، كما لو استبدل عن الثمن ثوباً ثم رد بعيوب فإنه يرجع بالثمن لا الثوب.

{والأقوى البقاء} للحاله {وإن قلنا إنها استيفاء} بالمعنى الأعم، وبذلك يظهر وجه النظر فى قول السيد الجمال كون الدعوى المذكوره خروجاً عن الفرض، ورجوعاً إلى دعوى الاعتراض ظاهر {أنها معامله مستقله} فليس إيفاءً مجرداً حتى تبطل الحاله ببطلان البيع، بل هي {لازمه لا تنفسخ بانفساخ البيع} بل ولو لم تكن الحاله لازمه كان الأمر كذلك، فقوله (لازمه) من باب بيان الحقيقة، لا من باب توقف عدم البطلان عليه.

وليس حالها حال الوفاء بغير معامله لازمه، كما إذا اشتري شيئاً بدراهم مكسره فدفع إلى البائع الصالح، أو دفع بدلها شيئاً آخر وفأء، حيث إنه إذا انفسخ البيع يرجع إليه ما دفع من الصالح أو الشيء الآخر، لا الدرهم المكسره

{وليس حالها حال الوفاء بغير معامله لازمه} حتى ترتبط بالبيع {كما} مثل (ليس) {إذا اشتري شيئاً بدراهم مكسره فدفع إلى البائع الصالح أو دفع بدلها شيئاً آخر وفأء}.

أقول: الشيء الآخر قد يكون بينه وبين الثمن نوع قريب كالحيوان المدرب والحيوان غير المدرب، وقد يكون بينهما نوع بعيد كالشجر والحجر، وكلاهما يصلح وفأء إذا لاحظ الماليه دون الخصوصيه، فإنه إذا لوحظت الخصوصيه كان في كليهما اعتراض، وإذا لوحظت الماليه كان في كليهما وفأء، فقول المستمسك: في كون ذلك من الوفاء إشكال، لأن الوفاء أرادها في الذمه والجنس الآخر أجنبى عما فى الذمه فلا يكون أداء له، نعم إذا كان الاختلاف بالصفات مثل الصالح المكسره يمكن تنازل المشترى عن الوصف فيدفع غير الموصوف، كالصحيح بدل المكسور، فيكون الوفاء بالنسبة إلى الذات، وهذا المعنى لا يأتي مع اختلاف الذات، انتهى.

غير ظاهر الوجه، إذ قد ظهر أن الاختلاف بقصدهما الماليه أو مع الخصوصيه، ففي الأول يكون كلاهما وفأء، وفي الثاني يكون كلاهما اعتراضًا.

{حيث إنه إذا انفسخ البيع يرجع إليه ما دفع من الصالح أو الشيء الآخر، لا الدرهم المكسره} التي وقع عليها البيع.

فإن الوفاء بهذا النحو ليس معامله لازمه، بل يتبع البيع في الانفساخ، بخلاف ما نحن فيه، حيث إن الحال عقد لازم وإن كان نوعاً من الاستيفاء.

لا يقال: بل اللازم أن يرجع إليه الدرهم المكسره، لأن المعطى أعرض عن صفة الصحه عند إعطاء الصحيحه، فالذى يطلب منه بعد الفسخ المكسره فقط، أى بدون صفة الصحه، وكذلك إذا أعطاه دابه غير معلمه مكان الدابه المعلمه ورضي به المشتري، لأن الصفة سقطت بالإعراض.

لأنه يقال:

أولاً: الفسخ يجعل البيع كأن لم يكن، فيرجع كل شيء إلى صاحبه.

وثانياً: كان الأعراض مقيداً، فإذا ذهب القيد ذهب الأعراض.

ولا يقال: إنه كالإبراء لا يمكن الإرجاع فيه.

لأنه يقال: حيث كان القيد اعتباراً عقلائياً وأنهم يرون الرجوع حيث الفسخ لم يكن كالإبراء، فإن الشرع في المعاملات أمضى العقلائيات إلا ما استثنى، وليس المقام من المستثنى، إذ لا دليل على الاستثناء.

{فإن الوفاء بهذا النحو ليس معامله لازمه، بل يتبع البيع في الانفساخ} فيرجع كل شيء إلى حاله ما قبل البيع {بخلاف ما نحن فيه} من الحال {حيث إن الحال عقد لازم، وإن كان نوعاً من الاستيفاء}.

ثم إذا قبض المحتال المال ثم ظهر بطلان البيع رجع المحال عليه إلى المحتال بعين ماله إن كانت موجودة، وببدلها إن كانت تالفه لقاعدته «على اليد»^(١).

وللمسألة فروع تظهر مما ذكر.

ص: ٣٤٥

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٢ الباب ١ من أبواب الوديعه الحديث

(مسألة ١٧): إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجي، فأحال دائنه عليه ليدفع إليه بما عنده، فقبل المحتال والمحال عليه وجب عليه الدفع إليه، وإن لم يكن من الحاله المصطلحه، وإذا لم يدفع له الرجوع على المحيل لبقاء شغل ذمته.

(مسألة ١٧): {إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجي فأحال دائنه عليه ليدفع إليه بما عنده فقبل المحتال} إذ يحق له أن لا يقبل، لأنه مقتضى تسلطه على نفسه وماله، {والمحال عليه} إذ يحق له أن لا يقبل لأنه مكلف بدفعه إلى المالك، لا إلى من أحاله عليه، فإن جبره أن يدفعه إلى المحتال خلاف سلطنته على نفسه.

{وجب عليه الدفع إليه} الظاهر أن قبول الوكيل الدفع إلى المحتال لا يسقط سلطنته على نفسه، إذ القبول ليس عقداً لازم الوفاء، فللوكييل بعد أن قبل أن يرجع من قبوله، ويدفعه إلى نفس المحيل، ولذا أشكل المستمسك في وجوب ذلك قال: وكما يمكن الفرار عن التصرف في المال بغير إذن مالكه بالدفع إلى المحتال يمكن بإرجاعه إلى المالك.

نعم إذا تعذر الدفع إلى المالك حينئذ وجب الدفع إلى المحتال، لثلا يلزم التصرف في مال المالك بغير إذنه، وحينئذ لا يتوقف وجوب الدفع على قبوله الحاله.

{وإن لم يكن من الحاله المصطلحه} لأنه ليس انتقال الدين من ذمه إلى ذمه.

{و} حينئذ {إذا لم يدفع} المحال عليه المال إلى المحتال {له الرجوع على}

ولو لم يتمكن من الاستيفاء منه ضمن الوكيل المحال عليه إذا كانت الخساره الوارده عليه مستنداً إليه للغرور.

المحيل لبقاء شغل ذمته} بل له الرجوع وإن استعد المحال عليه الدفع، إذ قد تقدم أن القبول لا يسبب اللزوم، لأنه ليس بعقد لازم الوفاء.

{ولو لم يتمكن} المحتال {من الاستيفاء منه} أي من المحيل بعد أن أحاله {ضمن الوكيل المحال عليه} فللمحتال إجباره، وإن لم يكن فالنقاص منه، {إذا كانت الخساره الوارده عليه} على المحتال {مستنداً إليه} إلى المحال عليه {للغرور} فإن المحال عليه حيث قبلى إعطاء المحتال المال، كان غاراً له، فإنه إذا لم يكن قبل أجبر المحتال المحيل على الدفع، فقبول الوكيل تغیر، والمغفور يرجع إلى من غر، فهو مثل ما إذا قبل المحال عليه وسافر أو مات المحيل مما أوجب تعذر الرجوع عليه.

وهذا هو الذى أيده غالب المعلقين بالسکوت على المتن، كالساده الوالد وابن العم والبروجردى وغيرهم، وإن أشكال عليه السيد الجمال بأن التشبيث بقاعد الغرور ضعيف غایته، وفيه ما تقدم، ولذا قال المستمسك: قاعده الغرور شامله للمقام، ومجرد عدم وجوب الوفاء بالوعد والقبول لا يمنع من صدق الغرور، فإن الغرور لم يكن مستنداً إلى وجوب الوفاء، بل مستنداً إلى الثقه بالوفاء بالوعد، انتهى.

أما ما أشكل على المتن بعض المعلقين من الالغتشاش في هذه المسألة،

ففيه: إنها كسائل المسائل التي تختلف أنظار الفقهاء فيها، فلا ترمى بالاعتراض، وإنما باختلاف النظر.

والله سبحانه العالم.

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين.

قم المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

ص: ٣٤٨

المحتويات

كتاب الضمان

٢٤٢ _ ٥

مسأله ١ _ لا يشترط العلم بمقدار الدين.....	٤٣
مسأله ٢ _ الضمان بضم المضمون له.....	٥٣
مسأله ٣ _ إذا أبرا المضمون له.....	٥٦
مسأله ٤ _ الضمان لازم.....	٥٩
مسأله ٥ _ اشتراط الخيار في الضمان.....	٦٥
مسأله ٦ _ لو تبين كون الضامن مملوكا.....	٦٩
مسأله ٧ _ ضمان الدين الحال حالا ومؤجلا.....	٧٠
مسأله ٨ _ إذا ضمن الدين الحال مؤجلا.....	٧٤
مسأله ٩ _ إذا مات الضامن فحل دينه.....	٧٦
مسأله ١٠ _ إذا ضمن الدين المؤجل حالا.....	٧٨
مسأله ١١ _ إذا ضمن الدين المؤجل بأقل من أجله.....	٨١
مسأله ١٢ _ إذا ضمن بغير إذن المضمون عنه.....	٨٣
مسأله ١٣ _ إذا أدى الضامن رجع إلى المضمون عنه.....	٨٧
مسأله ١٤ _ لو أخذه المذمون له ثم وهبه.....	٩٥
مسأله ١٥ _ لو باعه أو صالحه بالأقل.....	٩٨
مسأله ١٦ _ إذا دفع المضمون عنه إلى الضامن.....	١٠١

مسألة ١٧ _ لو قال الضامن للمضمون عنه: ادفع عنى ١٠٤

مسألة ١٨ _ إذا ضمن تبرعا ١٠٧

مسألة ١٩ _ إذا ضمن تبرعا فضمن عنه ضامن ١٠٨

مسألة ٢٠ _ ضمان الدين بأقل منه ١٠٩

مسألة ٢١ _ جواز الضمان بغير جنسى ١١٢

مسأله ٢٢ _ الضمان بشرط الرهان.....	١١٣
مسأله ٢٣ _ هل يفك الرهن بالضمان.....	١١٧
مسأله ٢٤ _ اشتراط الضمان في مال معين.....	١١٩
مسأله ٢٥ _ لو أذن المولى لمملوكه في الضمان.....	١٢٧
مسأله ٢٦ _ ضمان اثنين عن واحد.....	١٢٨
مسأله ٢٧ _ لو ضمن كل مديون صاحبه.....	١٣٦
مسأله ٢٨ _ هل يشترط علم الضامن.....	١٤٥
مسأله ٢٩ _ لو قال: على ما تشهد به البيمه.....	١٥٣
مسأله ٣٠ _ جواز الدور في الضمان.....	١٥٧
مسأله ٣١ _ لو كان المديون فقيرا.....	١٥٩
مسأله ٣٢ _ الضمان للحاكم عن من عليه الخمس.....	١٦٢
مسأله ٣٣ _ إذا ضمن في مرض موته.....	١٦٥
مسأله ٣٤ _ إذا اعتبر مباشره المديون.....	١٦٧
مسأله ٣٥ _ ضمان نفقة الزوجة.....	١٧٠
مسأله ٣٦ _ جواز ضمان مال الكتابه.....	١٧٨
مسأله ٣٧ _ ضمان مال الجعاله.....	١٧٩
مسأله ٣٨ _ هل يجوز ضمان الأعيان المضمونة.....	١٨٤
مسأله ٣٩ _ ضمان درك الثمن للمشتري.....	١٩٣
مسأله ٤٠ _ لو ظهر بعض المبيع مستحقا.....	٢٠٢
مسأله ٤١ _ ضمان ما يحدشه المشتري.....	٢٠٤

مسأله ٤٢ _ لو قال: ألق مداعك فى البحر..... ٢١١

ص: ٣٥٠

تتمه.....

مسأله ١ _ صور اختلاف المضمون له وعنه.....	٢١٨
مسأله ٢ _ لو اختلف الضامن والمضمون له.....	٢٢٢
مسأله ٣ _ لو اختلفوا في الإذن وعدمه.....	٢٢٥
مسأله ٤ _ إذا أنكر الضامن الضمان.....	٢٢٩
مسأله ٥ _ لو ادعى الضامن الوفاء.....	٢٣٧
مسأله ٦ _ لو أذن المديون لغيره في وفاء دينه.....	٢٣٩
كتاب الحواله	
٣٤٨ _ ٢٤٣	
مسأله ١ _ المال المحال به عين أو غيرها.....	٢٨٤
مسأله ٢ _ الحواله تبرئ ذمه المحيل.....	٢٨٧
مسأله ٣ _ لا يجب قبول الحواله.....	٢٩٣
مسأله ٤ _ الحواله لازمه.....	٢٩٤
مسأله ٥ _ الحواله على البريء.....	٣٠٢
مسأله ٦ _ جواز اشتراط خيار الفسخ.....	٣٠٥
مسأله ٧ _ جواز الدور والترامي.....	٣٠٦
مسأله ٨ _ لو تبرع الأجنبي بإعطاء الدين.....	٣٠٨
مسأله ٩ _ لو اختلفا.....	٣١٠
مسأله ١٠ _ مطالبه العوض.....	٣١٨
مسأله ١١ _ ١٢ _ ١٣ _ ثلاث مسائل.....	٣٢٤

- مسأله ١٤ _ لو اختلفا في أنها حواله أو وكاله ٣٢٦
- مسأله ١٥ _ لو بان بطلان البيع بعد الحواله ٣٣٥
- مسأله ١٦ _ انفساخ البيع بال الخيار بعد الحواله ٣٣٩
- مسأله ١٧ _ لو أحال على ما عند وكيله ٣٤٦

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

